



الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة الثانية عشرة

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٦١

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٦١

الأحكام الصادرة
من
الهيئة العامة للمواد الجزائية

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١

المؤلفة من السيد مصطفى فاضل رئيس محكمة النقض رئيسا، وبحضور السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، والسادة: مصطفى كامل، واسحق عبد السيد، ومحمد عبد الرحمن يوسف، ومحمود محمد مجاهد، والدكتور عثمان رمزى، والسيد احمد عفيفى، ومحمد عطيه اسماعيل، وعبد الحسيب عدى، وتوفيق أحمد الخشن المستشارين.

(١)

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ القضائية "هيئة عامة":

(ا - ج) . دعوى مدنية .

شرط اختصاص المحكمة الجزائية بنظر دعوى التعويض المدعى به أمامها:

توافر رابطة السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر . علة ذلك .

المدعى عليه فى الدعوى المدنية: من هو المسئول عن الحقوق المدنية المشار إليه بنص المادة ١٤٢ عقوبات سورى ؟

هو المسئول عن عمل غيره بالمعنى الوارد بنص المادتين ١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدنى السورى . شركة التأمين لا يصدق عليها هذا الوصف . التزامها مترتب على عقد التأمين — لا على الجريمة التى وقعت من المتهم . لا يجوز اختصام شركات التأمين أمام المحاكم الجزائية .

ما الذى عناه الشارع بالحق المباشر الوارد بنص المادة ١٣٧ من قانون السير السورى ؟

أن يكون للضرور حق مقاضاة شركة التأمين بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة المختصة — وهى المحكمة المدنية . ذلك لا يمس القاعدة المقررة بنص المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

١ — * إن القانون إذ أجاز بالمادتين ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ١٤٢ من قانون العقوبات السورى — للمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية — إما عن طريق الدعوى العمومية التى تقيمها النيابة العامة على المتهم ، أو بالتجائه مباشرة إلى المحاكم المذكورة مطالبا بالتعويض عن طريق تحريك الدعوى الجزائية ، فإن هذه الإجازة إنما هى استثناء من أصلين مقررين — أولهما أن المطالبة بالحقوق المدنية محلها المحاكم المدنية ، وثانيهما أن تحريك الدعوى الجزائية هو من شأن النيابة العامة — وهذا الاستثناء مبناه الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ، ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجزائية وأن يكون موضوعها طلب التعويض الناشىء مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجزائية .

---

* مبدأ استقر عليه قضاء المحكمة العليا بالإقليم الجنوبى — راجع على سبيل المثال الأحكام الصادرة فى الطعون ٢٣/١٤٤٨ ق — (جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥) قاعدة ٢٣٥ — مج الأحكام — السنة الخامسة — صفحة ٧٠٣ و ٢٥/١١٠٤ ق — (جلسة ١٩٥٦/١/١٦) — قاعدة ١٩ — مج الأحكام — السنة السابعة — صفحة ٤٩ و ٢٦/٨٠٩ ق — (جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥) — قاعدة ٣٥٩ — مج الأحكام — السنة السابعة — صفحة ١٣٠٥ و ٢٧/٢٩ ق — (جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦) قاعدة ٨٣ — السنة الثامنة — صفحة ٢٨٩ و ٢٩/٢١٩ ق — (جلسة ١٩٥٩/٣/٣١) القاعدة ٨٨ — السنة العاشرة — صفحة ٣٩٨ . والمادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقابل المادة ١/٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى .

٢ — * المادة ١٤٢ من قانون العقوبات السورى إنما قصدت بالمسئولين مدنيا — الأشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم — وهم الذين تناولتهم المادتان ١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدنى السورى وأساس مسئوليتهم ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن هم تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء — ذلك بأن أساس مسئوليتها هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين — فكل نزاع يقوم حول ذلك يتعلق بالمسئولية العقدية ومحله المحاكم المدنية .

٣ — ** المراد بنص المادة ١٣٧ من قانون السير الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أن يكون للمضرور حق مقاضاة شركة التأمين بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة المختصة — وهى المحكمة المدنية — دون اللجوء إلى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها — وهو أمر لا يمس القاعدة المقررة بالمادة الرابعة من قانون

** راجع على سبيل المثال الحكم فى الطعن ١٩/٦٤٦ ق — (جلسة ١٩٤٩/٦/١٣) — الفهرس الخمس والعشرين ج ٢ — بند ٢٠ — صفحة ٦٠٣ ، والطعن ١٩٧٢/ ٣٠ ق — (جلسة ١٩٦١/٢/٢١) . والمادة ١٤٢ من قانون العقوبات السورى تقابل المادة ٢/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى — ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة لم تأت بجديد . والمادة ١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدنى السورى تقابل المادة ١٧٣ و ١٧٤ من القانون المدنى المصرى .

*** المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن "التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات" فى الإقليم الجنوبى — تقابل المادة ١٣٧ من قانون السير السورى .

ملحوظة : بالنسبة للمبدأ السابق الذى جرى به قضاء الدائرة الجزائية لمحكمة النقض بالإقليم الشمالى — راجع القرار رقم ١٨ جنح بتاريخ ١٩٥٧/١/٢١ — مجلة القانون — السنة الثامنة — صفحة ٣٥٠ و ٢٣٠ جنح بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٠ — المجلة المذكورة — السنة الحادية عشرة — صفحة ٣٢٧ .

أصول المحاكمات الجزائية — وهى قاعدة قد وردت على سبيل الاستثناء فيتعين عدم التوسع فيها وقصرها على الحالة التى يتوافر بها الشرط الذى قصد به المشرع أن يجعل الالتجاء إلى المحاكم الجزائية منوطا بتوافره — وهو قيام السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر، فمتى كان التعويض المطلوب يستند إلى عقد التأمين كان لا محل للقول باختصاص المحاكم الجزائية بنظره ، ومتى تقرر ذلك ، وكانت الدعوى المدنية قد اختصمت بها الشركة الطاعنة على أساس عقد التأمين وقضت المحكمة الجزائية باختصاصها بنظرها وفصلت فيها على مبدأ جرى به قضاء الدائرة الجزائية لمحكمة النقض بالإقليم الشمالى ، فان الهيئة العامة ترى العدول عنه والفصل فى الدعوى وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض ، والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية قبلها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين بجرم مخالفة قواعد السير وإيذاء الغير مما أدى إلى إصابة بعض الركاب بجروح مختلفة . وطلبت عقابهم بالمواد ١٢ و١٣ و١٦ و١٢٩ و ١٣٧ من قانون السير الصادر سنة ١٩٥٣ والمادتين ٢٤٤ و ٥٥١ من قانون العقوبات السورى . وأمام محكمة قاضى صلح النبك تقرر إدخال مالكى السيارات مسئولين بالمال — مدعى عليهم — كما تقرر إدخال كل من شركة التأمين العربية المحدودة بصفتها ، وهى الشركة المؤمن لديها السيارة رقم ٣٢٩٨ وشركة الضمان السورية ، وهى الشركة المؤمن لديها السيارتان ١٢٢٩٤ و ٣١٠٩ . وقد دفعت شركة الضمان السورية ، بأنه لا يجوز إدخال شركة التأمين أمام القضاء الجزائى . والمحكمة المذكورة قضت ١ — بحبس كل من المدعى عليهم شهرين .

٢ — وللأسباب المخففة التقديرية المبحوث عنها تقرر تنزيل الحبس إلى خمسة وعشرين يوما بالنسبة للمدعى عليهما الثانى والثالث وتنزيلها إلى عشرة أيام إلى المدعى عليه الأول ٣ — تحسب مدة التوقيف لكل من الموقوفين الثالث من تاريخ ٢٣/٤ إلى ١٧/٥/١٩٥٦ والأول من تاريخ ٢٣/٤ إلى ٢٨/٤/١٩٥٦

والثانى من تاريخ ٦/١٣ إلى ١٩٥٦/٦/٢٠ من أصل مدة الحكم . ٤ — إلزام المدعى عليهم سائق السيارة ١٢٢٩٤ ومالكها بالتكافل والتضامن مع شركة الضمان السورية وسائق السيارة رقم ٣١٠٩ مع مالكيها بالتكافل والتضامن مع شركة التأمين نفسها وسائق السيارة رقم ٣٢٩٨ مع مالكيها بالتكافل والتضامن مع شركة التأمين العربية المحدودة بأن يؤدوا الأضرار المبحوث عنها البالغة ثلاثة عشر ألفا ومائة ليرة سورية منها ٤٥ ٪ على عاتق مالكى السيارة ١٢٢٩٤ وسائقها وشركة التأمين المختصة بالتكافل والتضامن ومثلها على عاتق مالكى السيارة ٣١٠٩ وسائقها ومالكيها وشركة التأمين المختصة بالتكافل والتضامن أيضا و ١٠ ٪ على عاتق مالكى السيارة ٣٢٩٨ وسائقها وشركة التأمين المختصة بالتكافل والتضامن والمذكورة جميع أسماؤهم فى هذا القرار تدفع إلى المدعين الشخصيين وفقا لما هو مبين ذيلا على أن يجرى التقاضى بما حكم لكل من مالكى السيارتين ٣١٠٩ و ١٢٢٩٤ والسائق .

ليرة سورية

١٠٠٠ فقط ألف ليرة سورية للمدعى الشخصي أحمد زكور
٣٠٠٠ فقط ثلاثة آلاف ليرة سورية للمدعى الشخصي واهكين ورنار برميان
٩٠٠ فقط تسعمائة ليرة سورية للمدعى الشخصي ديكران حاجى شركسيان
١٦٠٠ فقط ألف وستمائة ليرة سورية للمدعى الشخصي عبد السلام الكاملى
٤٠٠ فقط أربعمائة ليرة سورية للمدعية الشخصية بولندى خورى
٣٧٠٠ فقط ثلاثة آلاف وسبعمائة ليرة سورية للمدعى الشخصى محمد محمود السراج
٢٥٠٠ فقط ألفين وخمسمائة ليرة سورية للمدعين الشخصيين محمد حسن سليم التركمانى وصلاح الدين شمس باشا ٥ — عدم البحث بأضرار الجريح كمال كديدى لعدم مطالبته بها ٦ — تثبيت الحجوز الواقعة على السيارات ٣٢٩٨ و ٣١٠٩ و ١٢٢٩٤ حتى تسديد المبالغ المحكوم بها مع الرسوم والمصاريف ٧ — تضمين المدعى عليهم بالتكافل الرسم سبع ليرات سورية و نصف بالتساوى بينهم .

٨ — تضمين المدعى عليهم جميعا مبلغ الرسوم المدنية البالغة ثلاثمائة وتسعون ليرة سورية والمصاريف البالغة ستة وثمانين ليرة سورية وعشرين قرشا سوريا المصروفة من نفقات الجرائم العامة لقاء تعويض القاضي والمساعد وأجرة السيارة

وأجور الخبراء . قرارا وجاهيا بحق المتهمين وشركة التأمين العربية المحدودة وشركة الضمان السورية وغيابيا بمثابة الوجوهية بحق محمد محمود السراج و بولندى خورى وعبد السلام الكاملي واهاكين برميان وحسين أمانو ووصال اللحام وعزوز شفيق الحلبي ومحمد حسن سليم التركمانى وصلاح الدين شمس باشا قابلا للاستئناف، وقدردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع الذى أثارته شركة الضمان السورية قائلة بأن إجراء التأمين على السيارات العامة من المستوجبات القانونية وأنه ثابت قبل الشركة بإقرارها الخطى . استأنفت شركة الضمان السورية هذا الحكم كما استأنفه المتهمون وقضى من محكمة استئناف الجزاء بدمشق وجاهيا قابلا للتمييز بالأكثرية ما يلى : ١ — فسخ القرار المستأنف من جهة العقوبة عن المستأنفين المحكومين للعفو رقم ٣ ٢ — تصديق القرار المستأنف من جهة تقدير الاضرار البالغة ١٣١٠٠ ليرة سورية كل حسب ضرره المقدر ٣ — إلزام المدعى عليهم ... ... و ... ... وشركة الضمان بأن يؤدوا ٦٠ ٪ من كامل الأضرار متضامنين ٤ — إلزام المدعى عليهم .. .. و ... ... و ... ... وشركة الضمان السورية بأن يؤدوا متضامنين ٤٠ ٪ من كامل الاضرار على أن يجرى التقاص بما حكم لكل من مالكى السيارتين ٣١٠٩ و ١٢٢٩٤ والسائق ... ... وعلى أن تدفع للمدعين الشخصيين كما هو مبين أدناه :

ليرة سورية		الاسم
١٠٠٠	ألف ليرة سورية	أحمد ذكور
٣٠٠٠	ثلاثة آلاف ليرة سورية	واهكين
٩٠٠	تسعمائة ليرة سورية	ديكران
١٦٠٠	ألف وستمائة ليرة سورية	عبد السلام الكاملى
٤٠٠	أربعمائة ليرة سورية	بولندى خورى
٣٧٠٠	ثلاثة آلاف وسبعمائة ليرة سورية	محمد محمود السراج
٢٥٠٠	ألفين وخمسمائة ليرة سورية	محمد حسن التركمانى وصلاح الدين شمس باشا
١٣١٠٠	ثلاثة عشر ألفا ومائة ليرة سورية	المجموع

٥ — رد الدعوى على سائق ومالكى السيارة ٣٢٩٨ . ٦ — تثبيت الحجز على السيارتين ١٢٢٩٤ ، ٣١٠٩ حتى تسديد المبالغ المحكوم بها مع الرسوم ورفعه عن السيارة ٣٢٩٨ . ٧ — إعادة التأمين إلى المستأنفين . فطعن الوكيل عن رئيس مجلس إدارة شركة الضمان السورية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه خالف قواعد الاختصاص إذ قضى بالتعويض قبلها بوصفها مؤمنا لديها من مالكى السيارتين المحكوم عليهم بالتعويض مع أنه لا يصح قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية إلا قبل المتهمين بمقارفة الجريمة الناشىء عنها الضرر والمسئولين عنهم مدنيا . وهذا النعى صحيح ذلك بأن القانون إذ أجاز بالمادتين ٤ من أصول المحاكمات الجزائية و ١٤٢ من قانون العقوبات السورى للمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية إما عن طريق الدعوى العمومية التى تقيمها النيابة العامة على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحاكم المذكورة مطالبا بالتعويض عن طريق تحريك الدعوى الجزائية ، فان هذه الإجازة إنما هى استثناء من أصلين مقررين — أولهما أن المطالبة بالحقوق المدنية محلها المحاكم المدنية ، وثانيهما أن تحريك الدعوى الجزائية هو من شأن النيابة العامة ، وهذا الإستثناء مبناه الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ، ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ، وأن يكون موضوعها طلب التعويض الناشىء مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجزائية . ومتى تقرر أن ممارسة هذا الحق مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون فى الحدود التى رسمها القانون ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٤٢ من قانون العقوبات السورى إذ نصت على أنه يدعى المسئولون مدنيا إلى المحاكمة و يلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة — إنما قصدت بالمسئولين مدنيا الأشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم ، وهم الذين تناولتهم المادتان ١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدنى السورى ، وأساس مسئوليتهم ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن هم تحت

رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق، وليست شركة التأمين الطاعنة من بين هؤلاء — ذلك بأن أساس مسؤليتها هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، فكل نزاع يقوم حول ذلك يتعلق بالمسئولية العقدية، ومحله المحاكم المدنية — ولا يرد على ذلك بأن المادة ١٣٧ من قانون السير الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ قد نصت على أن للمضرور على شركة التأمين حقا مباشرا، لأن المراد بهذا النص أن يكون للمضرور حق مقاضاة شركة التأمين بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة المختصة — وهى المحكمة المدنية دون اللجوء إلى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها، وهو أمر لا يمس القاعدة المقررة بالمادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنه يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصى بالتعويض عن الضرر الناتج من الجرائم — فهى قاعدة قد وردت كما سبق القول على سبيل الاستثناء فيتعين عدم التوسع فيها وقصرها على الحالة التى يتوافر بها الشرط الذى قصد به المشرع أن يجعل الالتجاء إلى المحاكم الجزائية منوطا بتوافره — وهو قيام السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر — فمتى كان التعويض المطلوب يستند إلى عقد التأمين كان لا محل للقول باختصاص المحاكم الجزائية بنظره. لما كان ما تقدم، وكانت الدعوى المدنية قد اختصمت بها شركة الضمان السورى على أساس عقد التأمين وقضت المحكمة الجزائية باختصاصها بنظرها وفصلت فيها على مبدأ جرى به قضاء الدائرة الجزائية لمحكمة النقض بالإقليم الشمالى، فان الهيئة العامة ترى بالأغلبية المنصوص عنها فى المادة ٤ من القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ العدول عنه للأسباب المتقدمة والفصل فى الدعوى وفقا للمادة المذكورة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من إلزام شركة الضمان السورية الطاعنة بالتعويض والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية قبلها.

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية نقابات

محاماه

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ القضائية :

رد الاعتبار . أثره . القيد بجدول المحامين . شرطه .

رد الاعتبار يمحو حكم الإدانة وآثاره بالنسبة للمستقبل . ولكن لا يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها .

مناط القيد بالجدول . حسن السمعة والاحترام . الأمر فى ذلك تقديرى للجنة القيد .

الحكم برد الاعتبار وإن ترتب عليه عملا بنص المادة ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع والواقع لا يمحى — على أنه وإن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا فإن معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبيء عنه ، والأمر فى ذلك — وبالنظر

إلى قانون المحاماة — تقديرى يرجع فيه إلى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد . ولما كان رد الاعتبار — بناء على ما سبق — لا يكسب الطاعن حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة لأن قانون المحاماة لم يدع كما فعلت بعض القوانين إلى إغفال هذا النظر، بل يستوجب القانون فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة — وهى مهنة ذات طابع خاص — ولا يلزم لتخلف هذا الشرط أن يثبت عدم الأهلية بحكم ، فإن اللجنة إذ رفضت قيد الطاعن استنادا إلى ما تبينته من ماضيه — تكون قد استعملت سلطتها فى التقدير الذى تقرها عليه هذه المحكمة .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم فيما يقول به الطالب بأنه حصل على ليسانس الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٤٣ وعين كاتبا بقلم المجوزات بمصلحة الأموال المقررة فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ واستقال منها فى ١٩٤٤/٢/٢٢ ثم عين بمصلحة الضرائب فى ١٩٤٤/٤/٢٢ بوظيفة مساعد مأمور ضرائب إلى أن صدر قرار وزير المالية فى ١٩٤٩/١/١٣ بفصله من الخدمة اعتبارا من ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٩ بسبب صدور حكم ضده فى جناية رشوة بالقضية رقم ٣٤٠٦ سنة ١٩٤٧ بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه . ثم حكم عليه بعد ذلك فى قضية الجنحة رقم ٨٢١ سنة ١٩٥٣ بتغريمه مبلغ خمسة جنيهات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة قرش . وبتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ قضت محكمة جنايات القاهرة باعادة اعتباره فى القضيتين المشار إليهما آنفا . ثم قدم طلبا إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة لقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين . وبتاريخ ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٠ قررت اللجنة غيابيا برفض الطلب . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٠ بتأييد القرار المعارض فيه . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون إذ انتهى إلى تأييد القرار القاضى برفض طلب قيـــده بجدول المحامين استنادا إلى سبق الحكم عليه بالعقوبة فى جناية رشوة وفى جنحة ضرب متخذا من ذلك دليلا على أنه ليس أهلا للاحترام الواجب للمهنة رغم الحكم القاضى برد اعتباره إليه ، ووجه الخطأ فى ذلك أن رد الاعتبار يترتب عليه محو الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال آثاره من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية فيحق للطاعن بناء على ذلك — وخلافا لما ذهب إليه القرار — أن يباشر حقوقه العامة ومنها مزاولة المهن التى ينظم الشارع الاشتغال بها كالطب والمحاماة ، هذا إلى أن الحكم برد الاعتبار قد بنى على تحقيقات أجرتها النيابة وعلى شهادات قدمها الطالب أثبتت أنه محمود السيرة وأهل للاستجابة لطلبه لكن اللجنة أغفلت حجية هـــذا الحكم وخالفت مدلول البيانات التى بنى عليها والتى تخالف ما انتهى إليه القرار .

وحيث إنه يبين من مطالعة القرار الغيابى المؤيد لأسبابه بالقرار المطعون فيه أنه بعد أن أوضح أن الطاعن حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه لارتكابه جناية رشوة وأنه قضى بتغريمه خمسة جنيهات وبالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية فى جنحة ضرب وبعد أن أشار القرار إلى أن الطاعن قد رد إليه اعتباره عن الحكمين قال "وحيث إنه بالرغم من صدور الحكم بإعادة اعتبار الطالب إليه إلا أن هـذه اللجنة ترى أن الحكمين الصادرين عليه والمنوه عنهما تجعله غير أهل للاحترام الواجب للمهنة ومن ثم يتعين رفض طلبه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم برد الاعتبار وإن ترتب عليه عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع والواقع لا يمحى ، على أنه وإن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا فان معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبىء عنه والأمر فى ذلك وبالنظر إلى قانون المحاماة تقديرى يرجع فيه إلى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد متى

كان تقديرها سائغا . لما كان ما تقدم وكان رد الاعتبار — بناء على ما سبق — لا يكسب الطاعن حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة ، وكان قانون المحاماة لم يدع كما فعلت بعض القوانين إلى إغفال هذا النظر بل استوجب فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة ، وهى مهنة ذات طابع خاص. وكان لا يلزم لتخلف هذا الشرط أن يثبت عدم الأهلية بحكم — ولما كانت اللجنة عندما رفضت قيد الطاعن استنادا إلى ما تبينته من ماضيه قد استعملت سلطتها فى التقدير وكان تقديرها سائغا تقرها عليه هذه المحكمة وتأخذ به فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وتأييد القرار المطعون فيه .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٢)

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ القضائية :

شروط القيـــد بجدول المحامين : ما لا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب للمهنة .

إشتغال الطاعن ساعيا فكاتبا .

إشتغال الطاعن ساعيا فكاتبا من الدرجة التاسعة ثم ترقيته بعد ذلك إلى الدرجة السابعة و بقاؤه بالخدمة إلى أن اعتزلهـا من تلقاء نفسه بعد أن حصل على إجازة " الليسانس " فى القانون لا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب لمهنة المحاماه .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن ـــ حسب الثابت فى الأوراق ــ فى أن الطاعن كان يعمل موظفا بإدارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية ، فلما حصل على درجة الليسانس فى القانون استقال من وظيفته وتقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين لقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين . فقررت لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة غيابيا برفض الطلب . فعارض فى هذا القرار وقضى فى معارضته بتأييد القرار المعارض فيه وقد أعلن بهذا القرار فطعن المعـارض فيـــه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

« ... حيث إن مبنى وجهى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال ، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد القرار الغيابى السابق صدوره برفض طلب قيد الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين بمقولة إنه غير أهل للاحترام الواجب لمهنة المحاماه طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لما تبين من أنه سبق أن عين ساعيا خارج الهيئة بمراقبة النشر ببوليس مصر فكاتبا بالدرجة التاسعة ثم نقل إلى إدارة الجوازات والجنسية إلى أن استقال من خدمة الحكومة فى ١٩٥٩/٥/٢ ، وأنه قد وقعت عليه خلال مدة خدمته تسع جزاءات أحدها لمشاجرته مع زميل له فى العمل — ويقول الطاعن إن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من تهوين شأن الطبقة العاملة واعتبار أنها غير جديرة بممارسة النشاط المهنى على الرغم من تزودها بالمؤهلات العلمية التى تؤهلها لتلك المهن يجافى دستور الدولة الذى حدد طبيعة المجتمع بأنه مجتمع اشتراكى ديمقراطى تعاونى — هذا فضلا عن أن الجزاءات الإدارية التى وقعت عليه إنما كانت عن وقائع لم تمحص ولم تحقق وهى نتيجة لعيوب الجهاز الإدارى وأغلبها عن تأخيره فى الحضور لعمله ومثلها مع افتراض صدورها عن وقائع ثابتة فى حق الطاعن لا تؤثر على حسن سيرة الطاعن وسمعته ولا تمس الاحترام الذى يؤهله لمزاولة مهنة المحاماه .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على القرار الغيابى المؤيد لأسبابه بالقرار المطعون فيه أن الطاعن عين ساعيا خارج الهيئة بمراقبة النشر ببوليس مصر فى المدة من ١٩٤٢/٧/٢٠ إلى ١٩٤٤/١٢/٢٢ ، ثم عين كاتبا بالدرجة التاسعة من ١٩٤٤/١٢/٢٣ ، ثم عدل راتبه واحتسب فى الدرجة التاسعة من تاريخ تعيينه ، ثم نقل إلى إدارة الجوازات والجنسية من ١٩٤٦/٨/٣ ، واعتبر فى الدرجة الثامنة من ١٩٥٠/٨/١٢ ، ثم رقى للدرجة السابعة فى ١٩٥٧/٧/٢١ إلى أن صدر قرار وزارى بقبول استقالته من خدمة الحكومة اعتبارا من ١٩٥٩/٥/٢ ، وأثبت القرار كذلك أنه قد وقع على الطاعن تسع جزاءات بالإنذار والخصم من المرتب فى المدة من ١٩٤٥/١٢/٨ إلى ١٩٥٩/٤/٥ لتأخيره فى

الحضور والإهمال فى العمل ومشاجرته مع زميل له ، وقد انتهى القرار إلى القول بأن مثل الطالب لا تعده اللجنة أهلا للاحترام الواجب للمهنة التى يود الانتساب إليها ، ورفضت الطلب إستنادا إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماه أمام المحاكم . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة الثانية من القانون المشار إليه تشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة ، وأن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى القانون ، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف ، ولما كان اشتغال الطاعن ساعيا فكاتبا من الدرجة التاسعة ثم ترقيته بعد ذلك إلى الدرجة السابعة وبقاؤه بالخدمة إلى أن اعتزلها من تلقاء نفسه بعد أن حصل على إجازة "الليسانس" فى القانون لا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب للمهنة ، وكانت الجزاءات الإدارية التى أشار إليها القرار ليس فى أسبابها ما يمس حسن السمعة أو يخدش الاعتبار ، وكان الثابت من الأوراق فوق ما تقدم أن الطاعن قد توافرت فيه الشروط التى نصت عليها المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماه أمام المحاكم ، فإن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعن يكون قد جانبه الصواب ، ومن ثم يتعين إلغاؤه وقبول الطلب وقيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٣)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ القضائية :

شروط القيد بالجدول :

وجوب توافر شرطين : الأول يتعلق بأهلية الاحترام الواجب للمهنة ، والثانى يتعلق بذمة طالب القيد وشرفه .

تقرير أهلية الاحترام الواجب لمهنة المحاماه تقدير موضوعى للجنة القيد بشرط أن يكون تقديرها سائغا مبنى على أسباب تنتجه .

* مفاد تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وجوب توافر شرطين — أولهما أن يتوافر فى طالب القيد حسن السمعة والسيرة وأهلية الاحترام الواجب للمهنة ، وثانيهما ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف ، ولما كانت اللجنة إذ قدرت تخلف الشرط الأول من هذين — وهو فقدان الطالب أهلية الاحترام الواجب للمهنة — مستندة فى ذلك إلى الجزاءات المبينة بقرارها — لم يكن تقديرها سائغا مبنيا على أسباب تنتجه ، فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه وقيد اسم الطالب بجدول المحامين تحت التمرين .

---

* راجع الطعن ٣/٥٠٦ ق — محاماه — القاعدة ١ نقابات — مج الأحكام — السنة ٩ ص ٤ ، الطعن ٣٠/٨ ق — (جلسة ١٩٦١/٤/١٧) .

الوقائع

تتلخص وقائع هـــذا الطعن فى أن الطاعن عين مدرسا بالتعليم الحر فمدرسا بمدرسة أميرية بالدرجة الثامنة الفنية وظل يتدرج فى وظائف الحكومة إلى أن استقال وقبلت استقالته — وحصل على ليسانس فى الحقوق من جامعة القاهرة ثم تقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة لقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين، وقد قررت اللجنة المذكورة غيابيا برفض طلبه . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد القرار المعارض فيه — وقد أبلغ هذا القرار إلى المعارض فطعن فيه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن اللجنة استندت فى رفض طلب الطاعن قيد اسمه بجدول المحامين العام إلى أنه سبق أن وقعت عليه ثلاثة جزاءات أثناء عمله مدرسا ، منها جزاء بخصم خمسة أيام من مرتبه لتعديه بالضرب على زميل له وفراش بالمدرسة، واعتبرت اللجنة أن توقيع ذلك الجزاء عليه يجعله غير أهل للاحترام الواجب للمهنة التى يطلب الانتساب إليها تطبيقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ مع أن الثابت بالأوراق أنه تظلم من ذلك الجزاء التأديبى إلى مكتب التظلمات بالوزارة وطلب التحقيق مستندا إلى أن ناظر المدرسة هو الذى دبر له الأمر على هذا النحو، فضلا عن أن القول بحصول الاعتداء من الطاعن وتوقيع الجزاء عليه لذلك السبب لا يعتبر ماسا بالشرف تطبيقا لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة الثانية السالفة الذكر .

وحيث إن محصل الواقعة التى صدر فيها القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين لقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين وتبين أنه من مواليد ١٩٣١/١٠/١٤، وحصل على الليسانس فى الحقوق من جامعة القاهرة دور فبراير سنة ١٩٥٧ ، ثم عين فى ١٩٤٩/١٠/١٨ مدرسا بالتعليم الحر فمدرسا

بمدرسة العصفورى الابتدائية الأميرية من ١٩٥٠/١٢/١ بالدرجة الثامنة الفنية ثم منح الدرجة السابعة الفنية الشخصية من ١٩٥٥/١١/١ ونقل إلى مدرسة التوفيق الإعدادية بالفجالة فعضو فنى بالوسائل التعليمية بمنطقة السويس فمدرسا بمدرسة الصناعات الإعدادية البحرية بالسويس إلى أن استقال وقبلت استقالته اعتبارا من ١٩٦٠/٤/٢ — وتبين أنه توقع عليه جزاءات ثلاثة إبان فترة عمله بمدرسة الصناعات الإعدادية البحرية بالسويس، أولها بخصم ما يوازى مرتب خمسة أيام من راتبه لتعديه على زميل له وفراش بالمدرسة، وثانيها بخصم ما يوازى مرتب يوم واحد من راتبه لتأخره عن الدرس وإبدائه أعذارا واهية ورفضه التوقيع بالعلم على إلفات نظره لعدم العودة إلى ذلك ، وثالثها بخصم ما يوازى مرتب ثلاثة أيام من راتبه لتأخره عن الدراسة وخروجه قبل الموعد الرسمى — وأقام القرار المطعون فيه قضاءه على ما جاء به " إنه يبين من مراجعة ملف خدمة الطالب أنه قد وقع عليه ثلاثة جزاءات أثناء خدمته منها جزاء بخصم خمسة أيام من ماهيته لتعديه بالضرب على زميل له وعلى فراش المدرسة ، وأن مثـــل هذا الطالب لا تعده اللجنة أهلا للاحترام الواجب للمهنة التى يود الانتساب إليها وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المـادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧" وانتهت اللجنة فى قرارها المطعون فيه إلى رفض طلبه ، ولمـا كانت الفقرة الرابعة من المـادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تشترط فيمن يقيد اسمـــه بجدول المحـامين أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف — ومفاد تفسير النص المذكور وجوب توافر شرطين أولهما أن يتوافر فى طالب القيد حسن السمعة والسيرة وأهلية الاحترام الواجب للمهنة ، وثانيهما ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف. ولمـا كانت اللجنة إذ قدرت تخلف الشرط الأول من هذين الشرطين وهو فقدان الطالب أهلية الاحترام الواجب للمهنة ، مستندة فى ذلك إلى الجزاءات المتقدمة الذكر ، لم يكن تقديرها سائغا مبنيا على أسباب تنتجه ، فإنه يتعين إلغـاء القرار المطعون فيه وقيد اسم الطالب بجدول المحامين تحت التمرين .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحليم عدى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وحسن خالد المستشارين .

(٤)

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) ماهية قرار لجنة القيد :

قرار إدارى . للجنة سحبه متى ثبت لها أن مبناه وقائع غير صحيحة وأن شروط القيد لم تكن كلها أو بعضها مستوفاة فى الطالب وقت قيده بالجدول .

(ب) مناط القيد بالجدول :

انقطاع صلة الموظف بوظيفته بإحدى مصالح الحكومة أو غيرها قبل طلب القيد ، وأن يكون الانقطاع لأسباب غير ماسة بالذمة والشرف . علة ذلك . الم ١ ، ٢/٤ من قانون المحاماه .

١ — قرار لجنة القيد هو فى حقيقته قرار إدارى ، وهو بهذا الوصف يجب أن تتوافر فيه شروط الصحة كما هو معرف بها قانونا ، وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من أن تعيد النظر فى قرارها بالقيد متى ثبت لها — ولو بعد إصدار القرار أنه بنى على وقائع غير صحيحة وأن الشروط المنصوص عليها فى القانون لم تكن كلها أو بعضها — فى حقيقة الواقع — مستوفاة فى الطالب وقت قيده بالجدول .

*٢ — المادة ١٩ من قانون المحاماه وهى التى حرمت الجمع بين المحاماه وبين غيرها من الوظائف والأعمال وإن وردت فى الباب الخامس منه "فى حقوق المحامين وواجباتهم" ، فإنها فيما ذكرت بشأن عدم جواز الجمع بين المحاماه

* مبدأ الطعن ٢٩/١٨ ق — نقابات — محاماه — (جلسة ١٩٥٩/٦/٩) — القاعدة (١) نقابات — مج الأحكام — س ١٠ ص ٤٠١

والتوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو غيرها لم تأت بجديد ، بل هى من مطابقات القانون وموافقاته ، فهى كالمادة الأولى من القانون تسيران فى منحى واحد — فما دام الاشتغال بالمحاماه — وهو العنصر الأصيل فيها — هو المسوغ للقيد فالتحاق المحامى الطارئ باحدى الوظائف بعد ممارسة مهنته والذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة هو موجب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، فالمجال فى الحالين واحد ولا حكمة للمغايرة — وإن اختلف أثره بحسب المرحلة التى وجد فيها هذا السبب ، فان قام هذا السبب ابتداء امتنع القيد بتاتا ، وقد أكد الشارع مراده من ذلك بما تدل عليه عبارة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من وجوب انقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد اسمه بالجدول وأن يكون الانقطاع لأسباب غير ماسة بالذمة والشرف .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن حسب الثابت فى الأوراق فى أن الطاعن حصل على دبلوم المعهد العالى للتجارة ودبلوم معهد الضرائب والتحق وعمل كمأمور للضرائب وقد أعير للسودان كمفتش مراجعة بديوان المحاسبة ، وفى خلال مدة خدمته بمصلحة الضرائب حصل الطاعن على المؤهلين المهنيين — جمعية المحاسبين القانونيين بانجلترا — وجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ، وهذان المؤهلان معادلان لدرجة الدكتوراه ، وقد حصل أيضا على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة ، وبعد قبول استقالته من مصلحة الضرائب تقدم بطلب للجنة قبول المحامين لقيد اسمه فى جدول المحامين تحت التمرين ، وقد وافقت اللجنة بقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين . ووردت إلى اللجنة شكوى ضمنها كاتبها أن الطاعن بالرغم من قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ، يعمل مديرا لحسابات الشركة المصرية للغزل ونسج الصوف بالقاهرة منذ عام ونصف وبعقد لمدة خمس سنوات مما يتعارض مع أصول مهنة المحاماه وقوانينها ، وقد دعم شكواه بإقرار مزور صادر من الطاعن بأنه لم يسبق له التوظف ، وقد أرفق بها صورة فوتوغرافية من الأمر الإدارى الصادر بتعيينه بهذه الشركة متضمنا أنه بناء على قرار مجلس إدارة الشركة الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٥٩ "يعين السيد / ... ... مديرا لحسابات الشركة بالشروط التى وافق عليها مجلس الإدارة". وقررت

بلجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة اعتبار قرار اللجنة بقيد اسم الطاعن ... ... كأن لم يكن وذلك على أساس أنه لا يجوز الجمع بين المحاماه و بين وظيفة إدارية بأية شركة من الشركات تطبيقا لنص المادة ١٩ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . وقد أبلغ القرار المطعون فيه إلى الطاعن . فطعن فيه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن القرار المطعون فيه أشار إلى وجوب عدم الجمع بين مزاولة الطاعن لمهنة المحاماه بجانب عمله مديرا لحسابات الشركة المصرية استنادا إلى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ مع أن هذه المادة فرقت بين نوعين من الأعمال التى لا يجوز الجمع بينهما و بين مزاولة المحاماه وهى (١) التوظف لدى مصلحة حكومية... الخ (٢) شغل وظيفة العضو المنتدب فى شركة مساهمة ، وقررت المادة المذكورة أن الجمع لا يسرى على من يجمع فعلا وقت صدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بين المحاماه و بين إحدى الوظائف المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ، أما الاشتغال بالتجارة أو بعمل لا يتفق وكرامة المحاماه أو رياسة مجلس الأمة أو تولى السلطات الدينية ، فإن هذا لم يعط القانون أصحابها حق الجمع ولا الاستمرار فيه ولو كان صاحبها يجمع فعلا بينها و بين المحاماه وقت صدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، وأنه يتبين من هذا أن المشرع قد عين وظائف معينة لجعل عدم الجمع بينها و بين المحاماه قاطعا بحيث لا يسمح معه بأى استثناء سابق أو لاحق للقانون باعتبارها تتعارض بطبيعتها مع العمل بالمحاماه بينما ذكر المشرع وظائف معينة أخرى فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السالفة الذكر ومنع الجمع بينها و بين المحاماه بعد صدور القانون فقط باعتبار أن هذه الأعمال أصلا لا تتعارض مع مزاولة المحاماه و إنما نص المشرع على المنع لأسباب تنظيمية حتى لا يزاحم الموظفون المحامين فى مهنتهم وحتى يوسع آفاق العمل ونطاقه أمام المحامين . والمزاحمة قد تكون من الخارج أو من الداخل وأنه لا يمكن أن يتصور أن تكون الطاعن محاميا يتعارض مع شغله — كامل لمؤهل آخر متخصص — عملا حسابيا مستقلا سواء فى شكل خبرة أو وظيفة أو استشارة — وأنه بالنسبة لمن يكون

موظفا ويتجه إلى المحاماه فإنه سيكون عليه المقارنة والتفضيل بين فرصتين — عمله الحالى ومستقبله فى المحاماه — وأنه لا مجال للاختيار والمفاضلة إلا بعد أن يطمئن إلى أن مجال المحاماه مفتوح أمامه وأن ذلك لا يتأتى إلا بعد أن يطمئن إلى نجاحه فى تخطى الشرط المبدئى الأول المنصوص عليه فى المادة وهو القيد بالجدول ، ولا يمكن أن يستساغ أن يطلب من موظف كبير وقديم أن يستقيل أولا من وظيفته لكى يستطيع أن يقدم طلبا للقيد بالجدول ، وأن اللجنة المطعون فى قرارها قد أهدرت حق الطاعن فى إعطائه الفرصة المناسبة لتوضيح وجهة نظره ، كما أنها قد تجاوزت بقرارها المذكور إختصاصها إذ ليس من سلطتها أن تصدر قرارا تكون نتيجته رفع الإسم من الجدول .

وحيث إن محصل الواقعة التى صدر فيها القرار المطعون فيه إنه بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ قررت لجنة قبول المحامين قيد اسم الطاعن بجدول المشتغلين تحت التمرين ثم وردت إليها بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ شكوى بطريق البريد يقول كاتبها إن الطاعن تقرر قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين مع أنه يعمل مديرا لحسابات الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف بالقاهرة منذ عام ونصف وبعقد لمدة خمس سنوات وأنه قدم إقرارا مزورا بأنه لم يسبق له التوظف وأرفق الشاكى بشكواه صورة فوتوغرافية من الأمر الإدارى الصادر بتعيين الطاعن فى الشركة المذكورة ، وفى ١٩٦٠/٢/١٥ استدعت اللجنة الطاعن للحضور أمامها ، فحضر وقرر أنه كان يشغل وظيفة مدير حسابات الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف وقت تقديمه طلب قيد اسمه بجدول المحامين ، فقررت اللجنة حضوريا اعتبار قرارها السابق صدوره فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بقيد اسم الطاعن بجدول المحامين كأنه لم يكن — وأقام القرار المطعون فيه قضاءه على ما جاء به "إنه بالرجوع إلى الطلب الذى تقدم به إلى اللجنة لقيده محاميا تحت التمرين وهو الوارد فى ١٩٥٩/٨/٣٠ يبين أن الطالب لم يذكر عمله كموظف بالشركة المصرية لغزل ونسج الصوف وكل ما أشار إليه فى طلب آخر هو أنه يقوم ببعض الأعمال المتعلقة بالخبرة الحسابية — وحيث إنه لهذا يكون الطالب قد أدخل الغش بإخفائه حقيقة عمله بالشركة ويتعين لذلك إعادة النظر فى قرار اللجنة السابق — وحيث إنه لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين وظيفة

إدارية بأى شركة من الشركات تطبيقا لنص المادة ١٩ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم فانه تطبيقا للقانون يتعين اعتبار قرار اللجنة السابق كأنه لم يكن" .

وحيث إن هـذه المحكمة سبق أن قررت أن المادة ١٩ من قانون المحاماة وهى التى حرمت الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال وإن وردت فى الباب الخامس منه " فى حقوق المحامين وواجباتهم " فانها فيما ذكرت بشأن عدم جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو غيرها لم تأت بجديد بل هى من مطابقات القانون وموافقاته فهى كالمادة الأولى من القانون تسيران فى منحى واحد — فما دام الاشتغال بالمحاماة وهو العنصر الأصيل فيها هو المسوغ للقيد، فالتحاق المحامى الطارئ باحدى الوظائف بعد ممارسته مهنته والذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة هو موجب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، فالمجال فى الحالين واحد ولا حكمة للمغايرة وإن اختلف أثره بحسب المرحلة التى وجد فيها هذا السبب ، فان قام هذا السبب ابتداء امتنع القيد بتاتا — وقد أكد الشارع مراده من ذلك بما تدل عليه عبارة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من وجوب انقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد إسمه بالجدول وأن يكون الانقطاع لأسباب غير ماسة بالذمة والشرف .

وحيث إنه متى كان ذلك مقررا ، وكان القرار المطعون فيه صريحا فى أن الطالب حين تقدم بطلب القيد كان يشغل إحدى الوظائف التى يتعارض شغلها مع ممارسة العمل فعلا فى المحاماه ولم تنقطع صلته بها فان طلبه القيد فى جدول المحامين لا يكون له محل ، ويكون القرار المطعون فيه سليما فيما انتهى إليه .

وحيث إن ماينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه من أن اللجنة التى أصدرته قد تجاوزت باصداره اختصاصها إذ ليس من سلطتها أن تصـدر قرارا تكون نتيجته رفع الاسم من الجدول — هذا النعى مردود بأن قرار اللجنة هو فى حقيقته قرار إدارى وهو بهذا الوصف يجب أن تتوافر فيه شروط الصحة كما هو معرف بها قانونا ، وليس فى القانون مايمنع هذه اللجنة من أن تعيد النظر فى قرارها بالقيد متى ثبت لها ولو بعد إصـدار القرار أنه بنى على وقائع غير صحيحة وأن الشروط

المنصوص عليها فى القـــانون لم تكن كلها أو بعضها فى حقيقة الواقع مستوفاة فى الطالب وقت قيده بالجدول، ولما كانت اللجنة المطعون فى قرارها حينما أعادت النظر فى قرارها السابق قد ثبت لها على ماقالته أن الطالب قد أدخل الغش باخفائه حقيقة عمله بالشركة ، ولما كان الوصول إلى استصدار ذلك القرار السابق بناء على معلومات خاطئة أدلى بها الطاعن أو بناء على عدم الادلاء ببيانات كان من الواجب ذكرها، كل هذا يخول اللجنة العدول عن قرارها الذى بنى على أسباب غير صحيحة، وتكون اللجنة لم تتجاوز اختصاصها باصدار قرارها المطعون فيه .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضـــه وتأييد القرار المطعون فيه .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: محمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسن خالد المستشارين.

(٥)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٠ القضائية :

ميعاد الطعن فى قرارات رفض القيد بالجدول :

وجوب حصول التقرير وتقديم الأسباب فى خلال ميعاد الثلاثين يوما . الم ٦ فقرة أخيرة من الق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماه أمام المحاكم صريحة فى أن الطعن يحصل وفقا للاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية، ومعنى ذلك أن التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع تقرير الأسباب التى يبنى عليها يجب أن يتما خلال الموعد المحدد ووفقا للشكل المرسوم — ذلك لأنهما من الإجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية التى أوجبت المادة السادسة حصول الطعن وفقا لها .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن عين فى وظيفة مساعد صراف من الدرجة الثامنة بمراقبة الحراسة العامة ثم كاتبا بنفس الدرجة إلى أن صدر قرار بإنهاء خدمته . وقد حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة ثم قدم طلبا للجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة بقيد اسمه فى جدول المحامين تحت التمرين وقد قضت اللجنة غيابيا برفض طلبه . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد القرار المعارض فيه . وقد أعلن هذا القرار إلى المعارض . فطعن فيه بطريق النقض إلخ ...

المحكمة

... من حيث إن القرار المطعون فيه صدر من لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٠ متضمناً تأييد قرارها الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٠ برفض طلب قيد اسم الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين وقد أعلن القرار المطعون فيه إلى الطاعن بكتاب موصى عليه تسلمه فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٦٠ على ما يبين من كتاب مدير منطقة البريد المركزية المؤرخ ٣ من يناير سنة ١٩٦١ فقرر الطاعن بالطعن فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٦٠ وقدم أسباب طعنه فى ٢٨ من يوليه سنة ١٩٦٠ .

وحيث إن المادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماه أمام المحاكم تنص على أنه "إذا رفض الطلب بعد سماع أقوال الطالب فله أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض "الدائرة الجنائية" خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه به — وإذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب فله أن يعارض فيه أمام اللجنة خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه، فإذا أيدت اللجنة القرار ولم يعارض فيه الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فيه خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه فى الحالة الأولى ومن تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فى الحالة الثانية ويكون الإعلان فى جميع الأحوال بكتاب موصى عليه. وإذا بنى قرار الرفض على ما جاء بالبند الأخير من المادة الثانية فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضى خمس سنوات من التاريخ الذى يصبح فيه القرار نهائيا . ويحصل الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية أما المعارضة فتكون بتقرير فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة .

وحيث إنه وإن كان الطاعن قرر بالطعن خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه وهى المدة التى حددها القانون فى المادة سالفة الذكر ، غير أنه لم يقدم أسبابا لطعنه إلا بعد انقضاء الأجل المذكور ، وقد حاول تفسير النص السابق بأنه يشترط فقط التقرير بالطعن خلال ذلك الأجل ولكن تقديم أسباب الطعن غير مقيد بالأجل المشار إليه، وهو تفسير لا يتفق وصحيح القانون لأن الفقرة الأخيرة من المادة السادسة السالفة الذكر صريحة فى أن الطعن يحصل وفقا للإجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية ، ومعنى ذلك أن التقرير بالطعن بطريق النقض

و إيداع تقرير الأسباب التى يبنى عليها يجب أن يتما خلال الموعد المحدد ووفقا للشكل المرسوم، ذلك لأنهما من الإجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية التى أوجبت المادة السادسة من قانون المحاماه حصول الطعن وفقا لها — ومن الواضح أن تجاوز الميعاد القانونى سواء فى التقرير بالطعن أو فى إيداع الأسباب يترتب عليه عدم قبول الطعن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قدم أسباب الطعن بعد انقضاء الثلاثين يوما التالية لإعلانه بالقرار المطعون فيه ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفي وتوفيق احمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١)

الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا — ب) دفاع . عقوبة .

طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة : متى لا تلتزم المحكمة بإجابته ؟

عند عدم بيان وجه الارتباط وعدم التمسك بانطباق المادة ٣٢ ع . تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى لا يفيد حتما قيام ارتباط بينهما فى حكم المادة ٣٢ عقوبات .

(ج) إجراءات المحاكمة .

ما لا يبطلها :

بدء المحكمة بالفصل فى الواقعة المتأخرة فى الترتيب الزمنى .

(د) دفاع .

متى تلتزم المحكمة بإجابة طلب التحقيق أو الرد عليه ؟

إذا كان طلبا جازما صريحا . طلب معرفة سبب إصابة المتهم ورجال الشرطة لا يحقق هذا الشرط .

(هـ) إجراءات المحاكمة . نقض .

سقوط الحق فى التمسك ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة بعدم اعتراض محامى المتهم رغم حصوله فى حضوره . المادة ٣٣٣ ا . ج .

مثال فى إجراء تجربة . عدم جواز التمسك بالبطلان بعد سقوطه أمام محكمة النقض .

---

*١ — مجرد طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة بغير بيان وجه الارتباط ودون الدفع بانطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو مما لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه .

*٢ — إجابة الدفاع إلى ما طلب من تأجيل القضية لنظرها مع قضية أخرى لا يفيد حتماً قيام ارتباط بينهما كالذى أشارت إليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولا يدل بيقين على اقتناع المحكمة بتوافره .

٣ — بدء المحكمة بالفصل فى الواقعة المتأخرة فى الترتيب الزمنى لا يعيب الإجراءات ولا يفوت على المتهم حقاً .

٤ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الصريح ، ولا يغنى عن ذلك ما جاء بمرافعة الدفاع من طلب معرفة سبب إصابة المتهم ورجال الشرطة .

٥ — عدم اعتراض محامى المتهم على إجراء التجربة التى تمت بحضوره بحافظة أحد الحاضرين بالجلسة — وليس بالحافظة المضبوطة — يسقط حقه فى التمسك بالبطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة المشار إليها فى المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أحرزا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات

" ١ ، ٢ — (مبدأ الطعن ٢٦٤٠/٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/٣) .

لمحاكمتهما طبقا للمــواد ١ و ٢ و ٣٣/جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ المرفق فصدر قرارها بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم الثانى ببطلان التفتيش وما تلاه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمــواد الاتهام للأول وبنفس المواد ما عدا المــادة ٣٣/جـ وبدلا عنها المــادة ٣٤ مع تطبيق المــادة ١٧ من قانون العقوبات للثانى بمعاقبــة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) ، وبمعاقبة الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) وذلك على اعتبار أن الإحراز بالنسبة له كان بقصد الاستعمال الشخصى ، وبمصادرة جميع المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول يبنى الوجهين الأول والثانى من طعنــه على أن إجراءات المحاكمة وقعت مخالفة للقانون وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة عدلت عن قرار أصدرته هيئة سابقة — بناء على طلب الدفاع — بنظر هــذه القضية مع قضية أخرى هى الجناية رقم ٥٨ سنة ١٩٥٨ الشهداء ولكنها فصلت فيهــا على حدة مع أنها عن واقعــة تالية فى الترتيب الزمنى للواقعة الأخرى فكونت عقيدتها بطريقة عكسية ولم تدع مجالا للدفاع لإبداء رأيه فى الارتباط القــائم بين الواقعتين وهو ارتباط اقتنعت به الهيئة السابقة ، كما أنها لم تبحث من جانبها هذا الارتباط بالنسبة إلى الطاعن الذى اتهم بالاتجار بالمخدر فى ١٩٥٨/١/١٨ ثم نسبت إليه تهمة ممــاثلة فى ١٩٥٨/٣/١٤ ، ومن المقرر أن من الجرائم ما يحصل التصميم عليه وتنفيذه بأفعال متلاحقة تكون كلها داخلة تحت غرض جنائى واحد بحيث لا يمكن عملا بحكم المــادة ٣٢ من قانون العقوبات أن يؤاخذ الجانى على كل فعل منها استقلالا ، ويقول الطاعن إن ما حدث من الفصل بين القضيتين ومن إغفال الرد على ما أثاره الدفاع بشأن الارتباط يشوب الحكم بالبطلان ومخالفة القانون .

وحيث إن إجابة الدفاع إلى ما طلب من تأجيل القضيــة لنظرها مع قضية أخرى لا يفيد حتما قيام ارتباط بينهما كالذى أشارت إليه المــادة ٣٢ من قانون

العقوبات ولا يدل بيقين على اقتناع المحكمة بتوافره، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع بالجلسة بقيام الارتباط كما هو معرف به فى القانون فلا يحق له أن يعيب على المحكمة أنها لم تعن بالرد على دفع لم يبده — على أن الثابت من الاطلاع على ملفى الطعنين المشار إليهما أن واقعة الدعوى المرفوع عنها الطعن الحالى وقعت فى ١٩٥٨/٣/١٤ عن مخدر ضبط بعشة للطاعن أقيمت بالمزارع وأنها وقعت بعد أن أفرج عن الطاعن فى القضية الأخرى التى حدث ضبط المخدر فيها بمسكنه فى ١٩٥٨/١/١٨ فكان لكل من الواقعتين كيانه واستقلاله بحيث لا يمكن القول بقيام الارتباط لمجرد أن الجانى فيهما شخص واحد، وإذ كان الطاعن لا يطمئن إلى قيام الارتباط على وجهه الصحيح فى القانون فهو لم يثره فى مرافعته أمام محكمة الموضوع ثم راح يأخذ عليها بعد ذلك فى طعنه أنها لم تبحثه، لما كان ما تقدم ، وكانت القضية الأخرى قد نظرت فى يوم ١٩٦٠/٥/٣ ثم أعيدت للمرافعة بجلسة ١٩٦٠/٥/٩ حيث استوفت المحكمة نظرها وسمعت فيها باقى مرافعة الدفاع، وفى هذه الجلسة الأخيرة فصلت فيها وفى الدعوى الأخرى معا فهى قد أتاحت لنفسها بذلك فرصة الإلمام بظروف الدعويين عند الفصل فيهما فلا وجه لما رتبه الطاعن على القول بأن المحكمة بدأت بالفصل فى الواقعة المتأخرة فى الترتيب الزمنى — على أن حصول ذلك بفرض صحته لا يعيب الإجراءات ولا يفوت على الطاعن حقا ولما كان عدول المحكمة عن قرار أصدرته الهيئة السابقة بتأجيل إحدى الدعويين لنظرها مع الأخرى ليس من شأنه أن يبطل الحكم ، لما كان ذلك ، فان ما جاء بوجهى الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع فقد رفضت المحكمة التأجيل للجلسة المحددة لنظر القضية الأخرى — على ما سبق بيانه — ولم ترد على هذا الطلب ولم تجب الدفاع إلى استدعاء رجال البوليس الذين رافقوا الضابط فى مهمته لتحقيق دفاعه القائل بأن تفتيشا لم يقع، على أن يهتدى إلى أسمائهم من واقع دفتر الأحوال ولم تجب كذلك طلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما إذا كانت إصابات الطاعن تحدث من مقاومته لرجال البوليس وتشبثه بالأرض لمحاولة منع تفتيشه وبيان ما إذا كانت إصابات الجنود تحدث من ضرب الطاعن لهم بقلة كما ادعوا أم أنه بسبب محاولته منع تفتيشه لم يتمكن من ضرب أحد، ولم ترد المحكمة على شىء من ذلك ولم تحضر من الأحراز التى طلب الدفاع

إحضارها غير حرز الملابس دون المحفظة المقول بضبطها بجيب الطاعن ثم أجرت التجربة التى طلبها الدفاع للتحقق من أن هـذا الجيب يتسع لهـا وللمخدر معا بمحفظة أحد الحـاضرين وليس بالمحفظة المضبوطة ولم تبين أن الجمع بين محفظة الطاعن والمخدر بالجيب كان ممكنا وهى على أى حال قد بنت حكمها فى هـذا الخصوص على مجرد فرض لا على يقين ، وأخيرا فقـد أبدى الدفاع أن الضابط ادعى بأنه ضبط الحشيش بالجيب الأيسر للجلباب مع أنه ليس له جيب بهـذا الموضع وقد أجاب الضابط عن ذلك باحتمال أن يكون الطاعن قد استعمل الجلباب مقلوبا فأخذت المحكمة بهذا التعليل ولم تلق بالا لاعتراض الدفاع عليه .

وحيث إن مجرد طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة بغير بيـان وجه الارتباط ودون الدفع بانطباق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات هو مما لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ، وقد سبق التعرض لهذا الأمر فى الرد على الوجهين الأول والثانى من الطعن ، ولمـا كان يبين من مراجعة محضر الجلسة ومن أسباب الطعن أن الشهود الذين لم تستدعهم المحكمة لم يكونوا من شهود الإثبات المعلنين بالقائمة ، وكان الطاعن لم يتمسك فى الجلسة بسماعهم فإنه لا شىء يعيب إجراءات المحاكمة ، وقد كان على الطاعن أن يتخذ لسؤالهم الطريق المنصوص عنه فى المـادتين ١٨٥ و ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما لم يفعله ، ولمـا كان الدفاع لم يطلب سماع الطبيب الشرعى ، وكان لا يغنى عن ذلك ما جاء بمرافعته من طلب معرفة سبب إصابة الطاعن ورجال الشرطة لأن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو بالرد عليه هو الطلب الجازم الصريح ، لمـا كان ما تقدم ، وكان محامى الطاعن لم يعترض على إجراء التجربة التى تمت بحضوره بحافظة أحد الحاضرين بالجلسة فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة المشار إليها فى المـادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولمـا كانت المحكمة قد أوضحت فى حكمها أن الحافظة من الحجم الكبير وأن الجيب يتسع لها وللمخدر معا ، وكان ما أثاره الطاعن بشأن اعتراضه على احتمال أن يكون قد استعمل الجلباب مقلوبا هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا ، على أنها قد ردت عليه ردا سائغا ، ومن ثم فإنه يتعين عدم قبول هذا الوجه من الطعن .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن أن المحكمة وضعت أسباب الحكم بالإدانة قبل الجلسة التى صدر فيها فلما رأت الاطلاع على الأحراز بالجلسة جاء الجزء الأخير من الأسباب مضافا بشكل ظاهر يدل على الاضطراب وعلى أن الإجراء الذى اتخذ فى هذا الشأن كان إجراء شكليا خلقت منه المحكمة دليلا لا يتمشى مع الحقيقة ، ويضيف الطاعن أن الحكم ذهب إلى القول بأن المخبرين أيدا الضابط فى أقواله مع أنهما لم يستطيعا تحديد الجيب الذى أخرج منه المخدر كما فعل الضابط ، هـذا عدا خلافات أخرى تتعلق بوجود نار أمام عشة الطاعن بالطريق الذى سلكوه فى وصولهم إليها وفى المسافة التى ألقيت عليهم القلة منها فضلا عن الخلاف بين ما قاله الضابط من أن عبد المنعم مشالى شاهد وقائع التفتيش وهو ما لم يقل به عبد المنعم مشالى نفسه ، هذا إلى أن ما أخذت به المحكمة من احتمال أن يكون الطاعن يلبس الجلباب مقلوبا عند تفتيشه ينطوى على خطأ فى الإسناد إذ أن وكيل النيابة المحقق لم يذكر أنه وجده يلبس الجلباب على هذه الصورة ولم يذكر أن للجلباب جيبا أيسر ، كما أن ما قاله الحكم من أن لبس الجلباب مقلوبا لم يتغير به شكل الطاعن يخالف الحقيقة لأن الجيب يكون موضعه عندئذ من الخارج بينما تكون فتحته من الداخل .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن سياق الحكم لا يدل على شئ مما يدعيه الطاعن من حصول إضافة على أسبابه بعد الفراغ من تحريره . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن خاصا بوجود خلافات بين أقوال الشهود ، وبعدم صحة ما ذكره الحكم من ان شكل الطاعن لم يتغير بلبسه الجلباب مقلوبا ، وما ادعاه من وجود خطأ فى الإسناد استنتاجا من أن وكيل النيابة لم يثبت أنه وجد للجلباب جيبا أيسر كل ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان كل ذلك ، فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو الخطأ فى القانون والقصور ذلك بأنه دفع ببطلان التفتيش استنادا إلى أن الإذن وإن صـدر بتفتيش محمد اللبودى ومن يتواجدون معه إلا أن العرف جرى بين وكلاء النيابة حين يصدرون مثل هذا الإذن أن يشترطوا بالنسبة إلى من يتواجدون مع المأذون

بتفتيشه أن تقوم إمارات قوية تدل على الاشتباه فيهم، وهذا ما يستفاد من روح القانون ، وإذ كانت حالة الاشتباه لم تتوفر فى الطاعن فإن تفتيشه يقع باطلا ويكون رد الحكم على هذا الدفع قاصرا ، هذا إلى أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يكن مع محمد اللبودى فى عشته وأن القبض عليه حدث عند ما أقبل مع آخرين لاستطلاع الأمر مستندا فى ذلك إلى أقوال الشخصين اللذين كانا برفقته وقبض عليهما معه وأقوال المخبر عبد المنعم مشالى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان التفتيش ردا صحيحا فى القانون مؤداه أن النيابة قد أذنت بتفتيش الطاعن الأول ومن يتصادف وجوده معه على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فيكون هذا الإذن قد صدر صحيحا ويكون التفتيش الواقع على الطاعن الأول ومن كان يرافقه صحيحا كذلك دون حاجة إلى قيام حالة التلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش . لما كان ذلك ، وكان باقى ما أورده الطاعن فى طعنه من نفى وجوده مع الطاعن الأول بشهادة من ذكرهم إنما هو جدل موضوعى ينطوى على تشكيك فى سلامة الادلة التى عولت عليها المحكمة ولاية بل أمام هـذه المحكمة فيتعين رفض هذا الطعن موضوعا .

وحيث إنه قد صدر بعد الحكم فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو أصلح للطاعن الأول بما تضمنه من عقوبات أخف لمثل حالته ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن إحراز المخدر كان للاتجار به ، فإن المحكمة ترى إعمالا للسلطة المخولة لها بمقتضى المادة ٣٥/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية لمصلحة هذا الطاعن وحده وأن تطبق فى حقه المادة ٣٤ من القانون الجديد سالف الذكر وأن تنزل به العقوبة فى حدود ما نصت عليه هذه المادة وتقدرها المحكمة بعشر سنوات أشغال شاقة بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المقضى بها .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(٢)

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) نقض .

الحكم فى شكل الطعن :

سلطة محكمة النقض فى تحديد الحكم المطعون عليه من النيابة العامة بأنه الصادر غيابيا من المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم — لا الحكم الصادر فى المعارضة فيه باعتبارها كأن لم تكن — ركونا إلى عبارة التقرير وأسباب الطعن .

(ب) استئناف . نقض .

آثار الاستئناف: أوجه الطعن بالنقض: الخطأ فى تطبيق القانون الإجرائى: الحكم فى الطعن :

سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف . مخالفة هذه القاعدة يوفر الخطأ فى تطبيق القانون الإجرائى يقتضى تصحيح الحكم بإيقاف النظر فى الاستئناف المرفوع ضد المتهم حتى يفصل فى معارضته أمام محكمة أول درجة .

١ — إذا كان الطعن المقدم من النيابة العامة — وإن انصب على الحكم الصادر فى معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن — إلا أن الظاهر من عبارة التقرير بالطعن ومن الأسباب المقدمة منها أنها تطعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ما كانت تستطيع الطعن فيه قبل أن يفصل فى المعارضة، فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

٢ — لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم ، لأن سلطة المحكمة فى هذه الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف — فاذا كان الثابت أن المتهم قد أعلن بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة فعارض فيه ، وكان ذلك الإعلان والتقرير بالمعارضة حاصلا — بعد الحكم الاستئنافى — فان المحكمة الاستئنافية ما كان لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى الابتدائى ما دام المتهم قد عارض فيه ولم يفصل فى هذه المعارضة بعد — أما وقد فصلت فى هذا الاستئناف وتابعت السير فى الدعوى بعد الحكم الاستئنافى الغيابى ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وكان لزاما عليها إيقاف النظر فى الاستئناف حتى تتثبت مما تم فى شأن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضد المتهم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم وتطبيق القانون بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة ضد المتهم حتى يفصل فى المعارضة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم والمطعون ضده بأنهما شرعا فى سرقة الدراجة البخارية (الموتسيكل) المملوكة لعامل دوش من مبان مسكونة ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما وهو مفاجأتهما أثناء ارتكابها . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١/٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض المتهم الأول وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . أما المتهم الثانى "المطعون ضده" فلم يعارض فى هذا الحكم لعدم إعلانه بالحكم . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، كما استأنفه المتهم الأول . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بعدم قبول استئناف المتهم الأول شكلا للتقرير به بعد الميعاد وبقبول استئناف النيابة وتأييد الحكم المستأنف ، ثم أعلن المطعون ضده بالحكم الغيابى ، فعارض فيه أمام محكمة أول درجة ، وقد وردت إفادة من المحكمة الجزئية تفيد أن المعارضة لا زالت منظورة بالمحكمة ومؤجلة إلى أجل غير مسمى . ثم عارض

المحكوم عليه "المطعون ضده" فى الحكم الاستئنافى الغيابى وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إنه و إن كان الطعن قد انصب على الحكم الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٩ باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلا أنه ظاهر من عبارة التقرير بالطعن ومن الأسباب المقدمة من النيابة أنها تطعن — فى الحكم الغيابى — الاستئنافى — الصادر فى ١٩٥٩/٤/٧ الذى ما كانت تستطيع الطعن فيـه قبل أن يفصل فى المعارضة ، ومن ثم يكون الطعن مقبولا شكلا .

وحيث إن محصل الطعن هو الخطأ فى تطبيق القـانون ، ذلك أن المطعون ضده رمضان محمد عبد الوهاب قـد حكم عليه غيابيا بحبسه شهرا فاستأنفت النيابة الحكم بالنسبة له ولمتهم آخر فنظرت المحكمة الاستئنافية الدعوى فى ١٩٥٩/٤/٧ وفصلت فى استئناف النيابة بالنسبة للمتهمين معا وقضت غيابيا بتأييـد الحكم المستأنف فعارض المطعون ضده وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٦ فى حين أن الحكم الغيابى الابتـدائى لم يعلن إليه بعد ، وعندما أعلن إليه عارض فيه ولم يفصل فى المعارضة حتى تاريخ الطعن ، وتقول النيابة إنه ما كان يصح نظر استئنافها بالنسبة للمطعون ضده حتى يفوت ميعاد المعارضة بعد إعلان الحكم الغيابى أو يتم الفصل فى المعارضة إذا رفعت .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية على محمد عبد الواحد ادريس ورمضان محمد عبدالوهاب "المطعون ضده" لشروعهما فى سرقة دراجة مملوكة لمعامل أدوية دوش وطلبت معاقبتهما بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات فقضت محكمة أول درجة غيابيا بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس شهرا مع الشغل فعارض المتهم الأول وحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن واستأنف كما استأنفت النيابة بالنسبة لكلا المتهمين فقضى فى استئناف المتهم المذكور غيابيا بعدم قبول استئنافه شكلا فعارض وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، أما المتهم الثانى (المطعون ضده) فقد تبين من الأوراق أن الحكم الغيابى الابتـدائى لم يعلن إليه إلا بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٢

فعارض فيه وما زالت المعارضة منظورة ، كما تبين أن المحكمة الاستئنافية نظرت الاستئناف المرفوع من النيابة بجلسة ١٩٥٩/٢/١٧ وطلبت إعلان المطعون ضده وأجلت القضية لجلسة ١٩٥٩/٤/٧ ، وبهذه الجلسة الأخيرة قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة له أيضا .

وحيث إن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة ما دام الحكم المستأنف مازال قابلا للمعارضة بالنسبة للمطعون ضده ، لأن سلطة المحكمة فى هذه الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف ، ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد أعلن بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٥٩/٤/٢٢ فعارض فيه ، وكان ذلك الإعلان والتقرير بالمعارضة حاصلين بعد الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٩٥٩/٤/٧ والذى عارض فيه المطعون ضده ، ويبين مما تقدم أن المحكمة الاستئنافية ما كان لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى الابتدائى ما دام المطعون ضده قد عارض فيه ولم يفصل فى هذه المعارضة بعد ، أما وقد فصلت فى هذا الاستئناف وتابعت السير فى الدعوى بعد الحكم الاستئنافى الغيابى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وكان لزاما عليها إيقاف النظر فى الاستئناف حتى تتثبت مما تم فى شأن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضد المتهم ، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة على أساس صحيح ويتعين قبوله موضوعا ونقض الحكم وتطبيق القانون بإيقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة حتى يفصل فى المعارضة المقدمة من المطعون ضده لمحكمة أول درجة .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٣)

الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٣٠ القضائية :

اشتباه . متى تتحقق جريمة العود إليه ؟

وجوب مناقشة الأثر المترتب على سابقة الحكم على المتهم لسرقة ومدى جدية الاتهام المسند إليه فى جناية السرقة بإكراه ، وهل يؤدى أيهما أو كلاهما إلى تأييد حالة الاشتباه وتأكيد خطر المتهم . القضاء بالبراءة لمجرد مضى فترة زمنية تحسن خلالها سلوك المتهم خطأ فى القانون .

* تتحقق جريمة العود لحالة الاشتباه إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه — فإذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالبراءة على مجرد مضى فترة زمنية تحسن خلالها سلوك المتهم — دون أن يناقش الأثر المترتب على الحكم عليه لارتكابه جريمة سرقة ، ولم يستظهر أيضا مدى جدية الاتهام المسند للمتهم فى جناية السرقة بإكراه ، وهل يؤدى أيهما أو كلاهما إلى تأييد حالة الاشتباه وتأكيد خطر المتهم ، فإن الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

---

* المبدأ ذاته فى الطعنين ٢٧/٣٩٠ ق — (جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧) ، ٢٧/١٥٧٦ ق — (جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧) — قاعدة ٢١٧ ، ٢٧٨ — مجموعة الأحكام — السنة الثامنة — صفحة ٨٠٨ ، ١٠١٣ ، وانظر أيضا الحكم فى الطعن ٢٧/١٦٤٧ ق — (جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٨) — القاعدة ٦ — مجموعة الأحكام — السنة التاسعة صفحة ٣٣ ، الحكم فى الطعن ٣٠/١٧٦٠ ق — (جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٦١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عاد إلى حالة الاشتباه بعـد سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس لصيرورته فى عداد المشتبه فيهم بأن اتهم فى جرائم الاعتداء على المال وحكم عليه فى إحداها . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٢/٦ و ٨ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . استأنفت النيابة هـذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيـابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ... .

المحكمة

...حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده من تهمة العود لحالة الاشتباه إستنادا إلى تحسن سلوكه — وذلك على الرغم من أنه قـد سبق الحكم عليه فى ١٩٥٥/١١/٣٠ بوضعه تحت المراقبة للاشتباه ثم الحكم عليه بعد ذلك لارتكابه جريمة سرقة فى الجنحة رقم ٣٧٥٥ مركز الزقازيق لسنة ١٩٥٦ . وماذهب إليه الحكم المطعون فيه يجافى التطبيق الصحيح للقانون لأنه يكفى لقيام جريمة العود للاشتباه أن يقع من المتهم أى فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه ولا أثر فى هذا الصدد لما قيل بشأن تحسن سلوكه ، وقد حجب هذا النظر الخاطىء المحكمة عن تحقيق تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة السرقة التى حكم عليه فيها ، كما أنها لم تقل كلمتها فى تهمة السرقة التى أسندت للمتهم فى الجنـاية رقم ٢٤٠٠ مركز الزقازيق لسنة ١٩٥٨ وهل من شأن اتهامه فيها تأييد حالة الاشتباه أم لا .

وحيث إنه لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تتحصل فى أن المتهم "المطعون ضده" سبق الحكم عليه فى ١٩٥٥/١١/٣٠ بوضعه تحت مراقبة البوليس ثم حكم عليه بتاريخ ١٩٥٧/١/١٣ لارتكابه جريمة سرقة ثم اتهم بعـد ذلك فى الجناية رقم ٢٤٠٠ مركز الزقازيق

لسنة ١٩٥٨ لارتكابه جريمة سرقة بإكراه وقد قام مركز الشرطة بتحرير محضر تحرى عقب الإفراج عنه فى هذه الجناية فشهد رجال الحفظ بحسن سلوكه وأنه متعيش من الزراعة — وقد انتهى الحكم إلى القول بأن المتهم سلخ فترة طويلة قرابة السنتين تحسن فيها سلوكه ، وقد تأيد ذلك بشهادة رجال الحفظ وبنى على ذلك قضاءه بالبراءة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة العود لحالة الاشتباه تتحقق إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إنما بنى قضاءه بالبراءة على مجرد مضى فترة زمنية تحسن خلالها سلوك المتهم دون أن يناقش الأثر المترتب على الحكم عليه بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٥٧ لارتكابه جريمة سرقة ، ولم يستظهر أيضا مدى جدية الاتهام المسند للمتهم فى جناية السرقة بإكراه ، فإن الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا النظر الخاطىء قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق تاريخ ارتكاب جريمتى السرقة المسندتين إلى المتهم — وهذا التاريخ هو المعول عليه فى إثبات جريمة العود للاشتباه ، وكانت محكمة الموضوع لم تقل كلمتها بشأن الحكم على المتهم للسرقة واتهامه فى جناية السرقة باكراه ، وهل يؤدى أيهما أو كلاهما إلى تأييد حالة الاشتباه وتأكيد خطر المتهم ، فان محكمة النقض لاتستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

———

جلسة ٢ من ينـاير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار : وبحضور السـادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٤)

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٣٠ القضائية :

دعوى مدنية : كيف تقام ؟

وجوب اتباع الإجراءات التى رسمها القانون .

أمر بألا وجه : صفة المضرور ومن انتقل إليه حقه فى الطعن عليه بطريق الاستئناف والنقض . متى تتوافر ؟

عند الادعاء بالحقوق المدنية . وقت توافرها : عند التحقيق — لا أمام جهة الطعن .

المواد ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢١٠ ا.ج.

* نظم القانون إجراءات الادعاء بالحقوق المدنيـــة أمام القضاء الجنائى بحيث لا يكتسب المضرور أو من انتقل إليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقوق وآثار إلا إذا باشر الادعاء بحقوق مدنية وفقا لمـا هو مرسوم قانونا ، ولمـا كانت واقعة الادعاء بحقوق مدنية هى التى تسبغ على صاحبها الصفة فى استئناف الأمر الصادر من النيابة العـامة ومن غرفة الاتهام بعـدم وجود وجه لإقامة الدعوى — تعين لزاما توافر هذه الصفة قبل رفعه ، ومتى كان ذلك ، وكانت المـادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أجازت هى الأخرى

---

* راجع الحكم فى الطعن ٢٤/١٤٧ ق — جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩ — مجموعة الأحكام — السنة الخامسه — قاعدة ١٤٥ — صفحة ٤٣٠ ، وقارن الحكم فى الطعن ٢٩/٢٠٧٣ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢ — مجموعة الأحكام — السنة ١١ — قاعدة ٢٩ — صفحة ١٤٢ .

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قد قصرت هذا الحق على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، فإن الطعن المقدم من والد وأخ المجنى عليهما فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف المرفوع منهما عن أمر رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل المجنى عليهما — دون أن يسبق لهما الادعاء فى التحقيق بحقوق مدنية يكون غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له فيه .

الوقائع

تخلص الواقعة فى أن النيابة باشرت التحقيق فى جناية مقتل المجنى عليهما وقد اتهم فيها المتهمون دون أن يدعى أحد بالحق المدنى ثم انتهت إلى قيد الأوراق جناية ضد مجهولين بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١ و٢٦/١ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٤ لأنهما قتلا المجنى عليهما عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقدا العزم على قتلهما وأعدا لذلك سلاحا ناريا " فرد خرطوش " وآلة حادة وتوجها إليهما فى حقلهما وأطلق أحدهما على كل من المجنى عليهما عيارا ناريا كما ضرب الآخر المجنى عليه الثانى بآلة حادة - قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما ، وأحرز أحدهما سلاحا ناريا غير مششخن " فرد " من غير ترخيص من وزير الداخلية . وأمر السيد رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين المجهولين " لعدم معرفة الفاعلين " ... وباخطار ورثة المجنى عليهما بهذا الأمر وبمصادرة السلاح المضبوط إداريا .

استأنف الطاعنان " والد المجنى عليه الأول وأخ المجنى عليه الثانى " هذا الأمر أمام غرفة الاتهام ، ولأول مرة ادعيا بحقوق مدنية قبل المتهمين فى الدعوى بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت بقوله إن لهما الحق فى ذلك ولو لأول مرة أمام غرفة الاتهام . والغرفة قضت حضوريا بعدم قبوله شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

فطعنا فى هذا القرار بطريق النقض إلخ ... .

المحكمة

... من حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الأمر الصادر من غرفة الاتهام – المطعون فيه – إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع إليها من والد وأخ المجنى عليهما عن أمر النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لرفعه من غير ذى صفة بقوله إنهما ليسا مجنيا عليهما ولم يدعيا بالحقوق المدنية الا أمام غرفة الاتهام ، وكان واجبا عليهما أن يدعيا بتلك الحقوق أمام النيابة العامة أثناء توليها التحقيق – إذ قضى الأمر المطعون فيه بذلك يكون قد خالف ما أجمع عليه جمهور الفقهاء وأقرته المحكمة العليا من أنه يجوز الادعاء بالحقوق المدنية فى جميع مراحل التحقيق ولو لأول مرة أمام غرفة الإتهام لأنها من سلطات التحقيق ، وأنه لايجوز قياس هذه الحالة التى يطعن فيها على قرار النيابة العامة بالاستئناف بحالة الطعن فى أوامر غرفة الاتهام بطريق النقض التى قصرها القانون على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ذلك بأن محكمة النقض ليست من سلطات التحقيق .

وحيث إنه يبين من نص المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن حق الطعن بالاستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية . ولما كان المجنى عليه هو الذى يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا وكان الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا – له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك ، وهذا الحق الشخصى يجوز أن ينتقل إلى الغير ومن بينهم الورثة بوصفهم خلفه العام ، وكان القانون قد نظم إجراءات الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائى بحيث لا يكتسب المضرور أو من انتقل إليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقوق وآثار إلا إذا باشر الادعاء بحقوق مدنية وفقا لما هو مرسوم قانونا ، ولما كانت واقعة الادعاء بحقوق مدنية هى التى تسبغ على صاحبها الصفة فى استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة ومن غرفة الاتهام بعدم

وجود وجه لإقامة الدعوى تعين لزاما توافر هذه الصفة قبل رفعه، لما كان ذلك، وكانت المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذ أجازت هى الأخرى للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قد قصرت هذا الحق على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية . لما كان ما تقدم، فان هذا الطعن المقدم من والد وأخ المجنى عليهما فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف المرفوع منهما عن قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل المجنى عليهما يكون غير مقبول لتقديمه من غير ذى صفة .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٥)

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٠ القضائية :

دعوى مدنية . المسئولية عن عمل الغير : مسئولية المتبوع عن التابع : علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة . متى تتوافر ؟

ثبوت أنه لولا الوظيفة لما استطاع التابع أن يرتكب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه .

الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع :

ضمانه سوء اختياره تابعه وتقصيره فى مراقبته . كفاية الرقابة الإدارية . لا ينفى الرقابة أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملا مشتركا لهم .

* ١ — يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الإساءة فى استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها ، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه أو جر نفع لنفسه ، يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة .

*١ — بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عند ما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره

مبدأ الطعن ٢٩/٢٠٩٣ ق — (جلسة ١٩٦٠/١/١٢) — مجموعة الأحكام — سنة ١١ — قاعدة ٨ — صفحة ٤٥ .

فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ويكفى فى ذلك تحقق الرقابة من الناحية الإدارية ، كما لا ينفيها أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملا مشتركا لهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المتهم بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليه وإصابة آخر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة وكيفية ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليهما وأحدث بهما الإصابات الموضحة بالكشف الطبى وبالمحضر والتى أودت بحياة الأول . وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى كل من الوصية على أولاد المجنى عليه الأول عن نفسها وبصفتها ، وشقيق المتوفى قبل المتهم وآخرين (بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية) وشركة التأمين الأهلية المصرية بالتضامن بمبلغ أربعة آلاف جنيه تعويضا . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام — بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه مع المسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعوا لأرملة المجنى عليه الأول عن نفسها وبصفتها وصية على أولاده وكذلك شقيق المتوفى مبلغ ألف جنيه بصفة تعويض والمصاريف . استأنف المسئولان عن الحقوق المدنيـة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بعدم قبول استئناف المسئول الثانى عن الحقوق المدنية للتقرير به بعد الميعاد القانونى وبقبول استئناف المسئول الأول عن الحقوق المدنية شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف المدنيـة الاستئنافية فطعن المسئول الأول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن دفع بعدم مسئوليته مدنيا عن أعمال المتهم لأن شريكه فى ملكية السيارة التى وقع بسببها الحادث كان منفردا بإدارتها وتشغيلها وتعيين سائقيها ومن يلزم من العمال الآخرين لها ، وأنه (أى الطاعن) لم يكن له يد فى هـذه الإدارة غير

تحصيل أجورها من العملاء و بالتالى لايكون هناك وجه لمساءلته عن أعمال سائق هذه السيارة أو غيرهم ممن يستعملونها لأن مناط مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على افتراض أنه لم يحسن اختيار التابع — هذا بالإضافة إلى أن المتهم لم يكن موكلا بقيادة السيارة و إنما كان يعمل عليها حمالا فحسب ، ولا يجوز له قيادتها أو الخروج بها من حظيرتها ، وقد قادها خلسة فى يوم الحادث بغير علم شريك الطاعن المسئول عن إدارتها متجاوزا بذلك حدود عمله ووظيفته الأمر الذى تنتفى به مسئولية الطاعن وشريكه عن الخطأ الذى وقع منه خلال هذا التجاوز — غير أن الحكم المطعون فيه قضى بمساءلته مدنيا بالتضامن مع شريكه ومع المتهم دون أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعتبر قصورا مستوجبا للنقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى ثم رد على دفاع الطاعن فى قوله : "إنه واضح من التحقيقات أن خفير الجراج قرر أن التباع حضر يوم الحادث وجهز السيارة من زيت و بنزين وخرج بها ، ومعروف أنه يفعل ذلك كل يوم . فلو صح أن السيارة كانت فى عطلة العيد لما سمح له الخفير بذلك — فضلا عن أن عطيه اسماعيل قد شهد بأن التباع نقل بها رملا ولم يدفع ثمنه ، و إذن فالمتهم استعمل السيارة كالعادة، وتبعا لذلك فدفاع المسئول المدنى لا يقوم على أساس — وحق مساءلته عن تعويض المجنى عليهم — وحيث إنه لهـذه الأسباب وللأسباب التى وردت بالحكم المستأنف ولا تتعارض معها يكون الحكم المستأنف فى محله ... ..." وقد أثبت الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان يشترك مع شريكه فى استغلال السيارة و إدارة حركة هـذا الاستغلال لحسابهما معا بأن كان — طبقا لما أقر به — يقوم بتحصيل أجور تشغيلها من العملاء بما تحقق به هو وشريكه مسئوليتهما عن تعويض الضرر الذى لحق بالمجنى عليهم طبقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته و بسببها — كما رد على دفاع الطاعن وشريكه فى شأن قيادة السيارة خلسة فى قوله : "إن ما جاء بدفاع المذكورين أن المتهم أخذ السيارة بدون علمهما يكذبه أن المتهم أخذ السيارة وحملها رمالا من عند أحمد شكرى — كما قرر عطيه اسماعيل — ولم يدفع ثمن الرمال مما يدل على أنه أخذه لحساب المسئولين عن الحقوق المدنية" . لما كان ما تقدم ، وكان الشارع قد بنى حكم

المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء إختياره لتابعه عند ما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، وكان يكفى تحقق الرقابة من الناحية الإدارية ، كما لا ينفيها أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملا مشتركا لهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين فى تدليل سائغ وكاف علاقة الطاعن بالمتهم ، وأنه شريك فى ملكية السيارة ويقوم على تحصيل أجور تشغيلها من العملاء ، وأن المتهم ارتكب جريمته فى أثناء قيامه بتأدية عمله لحساب الطاعن وشريكه ، على أنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع على ما يفيده نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الإساءة فى استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها ، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه أو جر نفع لنفسه ، يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة ، لما كان كل ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن الحكم قد شابه فساد فى الاستدلال إذ رد على مادفع به الطاعن من أن المتهم قاد السيارة خلسة وبدون علمه أو علم شريكه بقوله : " إن خفير الجراج قرر أن التباع (المتهم) حضر يوم الحادث وجهز السيارة من زيت وبنزين وخرج بها ومعروف أنه يفعل ذلك كل يوم فلو صح أن السيارة كانت فى عطلة العيد لما سمح له الخفير بذلك فضلا عن أن عطيه اسماعيل شهد بأن التباع نقل بها رملا ولم يدفع ثمنه وإذن فالمتهم استعمل السيارة كالعادة " — وهذا الرد لاسند له من أوراق الدعوى ، لأن الخفير قرر فى محضر ضبط الواقعة أن المتهم خرج بالسيارة من الجراج بعد أن زودها بالزيت والبنزين فى حين أنه اعتاد القيام بتزويدها بهذه السوائل ثم ينتظر حضور السائق ويسلمها له كما أن الثابت أن المتهم لم يكن معه الإيصال الذى جرى العمل على أن يتم به تسليم الرمل مما يدل على أنه لم يكن مكلفا بذلك .

وحيث إن ما بينه الحكم المطعون فيه وأحاط به فى الرد على الوجه الأول سائغ ومتفق وحكم المنطق والقانون ومؤد إلى النتيجة التى خلص إليهـا ، فإن مايثيره الطاعن لايكون فى حقيقته إلا جدلا واردا على وقائع الدعوى وأدلتها مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـا تقـدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة التى أداها .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٦)

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) نيابة عامة . تحقيق .

صحة تكليف رئيس النيابة لأحد وكلاء النيابة الكلية بأى عمل من أعمال التحقيق .

تفتيش . المختص بإصدار الإذن به :

سلطة رئيس النيابة فى إحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية دون إلتزام عليه ببيان مبرر الإحالة .

(ب) تحقيق .

تنفيذ إذن التفتيش : المراد بمعاونى مأمور الضبط القضائى الذين شملتهم عبارة الندب .

لا محل لقصر هؤلاء على المرءوسين وحدهم .

١ — إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية بدلا من إصدار الإذن بنفسه إنما هى إحالة صحيحة مادام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق ، كما له هو أن يقوم به ، وهو لا يلتزم فى ذلك ببيان المبرر الذى اقتضى إحالة طلب التفتيش إلى من أحاله إليه مادام ذلك يدخل فى سلطته .

٢ — إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على انتداب الضابط وحده — وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى ، فإنه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز حشيشا وأفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ﺟ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرفق . فقررت بذلك وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر عن المتهم ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن مبنى الأوجه الثلاثة الأول هو مخالفة القانون ، ذلك أن الطاعن دفع لدى محكمة الموضوع ببطلان التفتيش على أساس أن طلب الإذن به قدم لرئيس النيابة فتخلى عنه وندب دون مبرر أحد وكلاء النيابة الكلية مع وجود وكيل نيابة مختص بالمركز الذى حصل فيه التفتيش — وأن التحريات التى أثبتها الضابط بمحضره والتى بنى عليها إذن التفتيش جاءت قاصرة إذ لم يوضح الضابط الظروف والملابسات التى جعلته يعتقد أن الطاعن يتجر فى المخدرات — وقد فات من أصدر الإذن بتفتيش منزل الطاعن ما نصت عليه المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب أن يكون ذلك فى تحقيق مفتوح — هذا فضلا عن أن النيابة ندبت للتفتيش اليوزباشى عبد العظيم خضر مساعد رئيس فرع بنها لمكافحة المخدرات ومن يعاونه من رجال الضبط القضائى ولكن الذى قام بإجراء التفتيش هو رئيس الفرع وهو خلاف من ندب أصلا للتفتيش . وقد رد الحكم على هذا الشق الأخير من الدفع بقوله "إن عبارة الندب الصادرة لمساعد المكتب تنسحب على غيره ممن يعاونونه من رجال الضبط القضائى ومن بينهم ولا شك رئيس الفرع" — ويقول الطاعن إن ماذهب إليه

الحكم يجافى الأوضاع الصحيحة ، ذلك لأن الإذن بالتفتيش إذا كان صادرا لشخص معين فلا يجوز لغيره تنفيذه ولو كان ذلك بطريق الندب ممن صدر له الإذن ، كما أنه لا يستساغ القول بأن رئيس الفرع هو من أعوان مرءوسيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " إنه وصل إلى علم مكتب مكافحة المخدرات بمديرية القليوبية من مصادر سرية وثيقة أن عبد الفتاح محمد أحمد الكردى (الطاعن) من بلدة دير سبع مركز طوخ يتجر فى المواد المخدرة فتقدم مساعد رئيس المكتب اليوزباشى ... ... فى ١٩٥٨/٩/١٣ يطلب الإذن من رئيس النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله لضبط ما يوجد لديه من مواد مخدرة فانتدب رئيس النيابة أحد وكلاء النيابة لاتخاذ اللازم وفى نفس التاريخ أذن له وكيل النيابة المنتدب ولمن يعاونه من رجال الضبطية القضائية فى تفتيش شخص المتهم ومسكنه بناحية الدير للغرض المبين بالطلب ... ... وفى اليوم التالى لصدور الإذن انتقل رئيس الفرع الصاغ ... ... فى حوالى الساعة الرابعة مساء إلى بلدة الدير ورافقه معاون المكتب اليوزباشى ... ... والكونستابل الممتاز عبد السميع عزب والمخبر حجازى أحمد مصطفى وقوة من فرق الأمن بالمديرية للمحافظة على النظام وتوجهوا إلى منزل المتهم حيث وجدوه فى حجرة على يمين الداخل جالسا وما أن رآهم حتى هم واقفا يريد الهرب فأسرع رئيس المكتب بالقبض عليه هو والكونستابل بينما قام اليوزباشى عبد العظيم خضر بتفتيشه فوجد بالجيب الأيسر من صديريه الذى يرتديه كيسا من قماش النايلون بداخله $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ طربة حشيش وقطعتين عاريتين من الحشيش ولفافة من السلوفان الأبيض بها قطعة صغيرة من الأفيون ... ... ، وقد عثر رئيس المكتب فى المكان الذى كان يجلس فيه المتهم على كيس من القماش الدمور وجد بداخله ميزان معدنى بكفتين وثمانى صنج مختلفة الأوزان وثلاثة أكياس من الدمور الأبيض بأحدها كمية من ورق السلوفان الأبيض والأصفر تنبعث منها رائحة نفاذه تشبه رائحة الأفيون كما أن بأحدها كيسا من المشمع ومطواة تنبعث منها رائحة مماثلة وتبين من تقرير المعمل الكيماوى أن المواد المشتبه فيها المضبوطة من مادتى الأفيون والحشيش ووجود آثار الأفيون فى كفتى الميزان المعدنى المضبوط ، كما وجدت تلك الآثار أيضا ببعض الصنج وبسلاح

المطواة وبعض أوراق السلوفان واللصق و بالكيس النايلون كما عثر على فتات من مادة الحشيش بأحد الأكياس الدمور المضبوطة " وقد عرض الحكم - بعد أن أورد واقعة الدعوى فيما تقدم - لما يثيره الطاعن فى وجه الطعن بقوله "أما عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأن رئيس النيابة لم يصدره بنفسه إنما انتدب وكيل النيابة لإصداره فهو دفع غير سليم لأن الثابت أن رئيس النيابة انتدب وكيل النيابة الكلية لإجراء اللازم ومعنى ذلك أنه ندبه لاتخاذ ما يراه من اجراءات التحقيق أو القيام بنفسه بعملية التفتيش أو رفض الإذن إذا رأى أن التحريات غير جدية ولا شك أن فى سلطة رئيس النيابة أن يندب غيره لإجراء تحقيق أى حادث جنائى أو أى إجراء من إجراءاته كما أن له أن يقوم بذلك بنفسه إذا أراد ومن يملك الكل لا شك أنه يملك الجزء . ولا شك أن وكيل النيابة الكلية له اختصاص شامل فى جهة اختصاص النيابة الكلية التى يعمل بها ومن بينها مركز طوخ . أما القول بأن رئيس المكتب هو الذى تبنى واقعة الضبط وحرر المحضر على عكس ما أمر به إذن التفتيش فهو أيضا فى غير محله ذلك لأن الإذن عين الضابط عبد العظيم خضر لإجراء التفتيش ومن يعاونه من رجال الضبطية القضائية والثابت أن جميع الشهود قرروا أن الذى قام باجراء التفتيش إنما هو الضابط المنتدب اليوزباشى ... ... وأن رئيس المكتب كانت مهمته أن يساعده فى القبض على المتهم ومنع مقاومته ولم يشترك فى عملية تفتيش المتهم — على أن الإذن لم يكن قاصرا على انتداب اليوزباشى ... ... وحده وإنما جاء فيه بالنص " نندب السيد اليوزباشى ... ... مساعد رئيس فرع مكافحة المخدرات ومن يعاونه من رجال الضبطية القضائية فى تفتيش شخص ومسكن عبده الكردى" فعبارة الانتداب تنسحب على غيره ممن يعاونه من رجال الضبطية القضائية ومن بينهم ولاشك رئيس الفرع " .

وحيث إنه لما كان يبين مما تقدم أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفوع القانونية المقدمة من الطاعن صحيح فى القانون ، ذلك لأن إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية بدلا من إصدار الإذن بنفسه إنما هى إحالة صحيحة مادام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق كما له هو أن يقوم به

وهو لا يلتزم فى ذلك ببيان المبرر الذى اقتضى إحالة طلب التفتيش إلى من أحاله إليه مادام ذلك يدخل فى سلطته ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح ، فإن وكيل النيابة الكلية إذ أصدر إذنه بالتفتيش يكون قد باشر إجراء من اختصاصه. لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الطاعن أو الحاضر معه لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وهو دفع موضوعى لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وفضلا عن ذلك — فالظاهر من الحكم أن المحكمة اطمأنت إلى التحريات التى باشرها الضابط ... ... لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم إعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور إذن التفتيش فيجوز للنيابة أن تصدره بعد اطلاعها على محضر الاستدلالات متى رأت كفايته لإصدار الإذن الذى يعد بذاته فتحا للتحقيق . لما كان ماتقدم ، وكان الثابت من الحكم أن الذى قام بالتفتيش هو الضابط الذى صدر له إذن النيابة وأن رئيس المكتب كانت مهمته أن يساعده فى القبض على المتهم ومنع مقاومته وأن عبارة الإذن لم تكن قاصرة على انتداب الضابط المشار إليه وحده وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى ولا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم — كما ذهب إلى ذلك الطاعن — فإن مايثيره الطاعن فى هذه الأوجه من طعنه يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو القصور والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن أبدى فى دفاعه أنه لم يكن بمنزله وقت التفتيش وقد أيده فى ذلك شهوده الذين سمعتهم المحكمة — إلا أنها اطرحت شهادتهم بمقولة إن من بينهم من يمت بصلة القربى للطاعن وهو رد قاصر إذ من بينهم أيضا من لا يمت للطاعن بصلة ، ومع ذلك فلم يبين الحكم علة عدم الأخذ بأقوالهم — هذا فضلا عما أبداه الطاعن من أن رجال مكتب المخدرات أحدثوا به إصابات

وادعوا بضبط المخدر بجيبه مع أنه قد تبين من التحليل أنه ليس بأظافر الطاعن ولا بجيب صديريه أى أثر لمادة مخدرة ، ومع ذلك فلم تقم المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ، كما أنها لم تعرض فى حكمها لشىء منه مما يجعله مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه لما كان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن بشأن اطراحه لأقوال شهود النفى بقوله " إن إنكار المتهم وادعاؤه بأنه لم يكن فى المنزل وقت التفتيش واعتماده على شهادة شهود نفيه فتلاحظ المحكمة أنه لم يذكر هؤلاء الشهود عند سؤاله وإنما قدم محاميه طلبا بسماع أقوالهم بعد واقعة الضبط بيومين وبعد انتهاء التحقيق مع المتهم وقد أعلن هؤلاء الشهود وسمعت المحكمة أقوال من رأى المتهم سماعه منهم غير أنها لا ترتاح إلى أقوالهم لأنها جاءت متأخرة ومن بينهم من يمت إليه بصلة القرابة وينفيها ما شهد به شهود الإثبات الذين تثق المحكمة فى أقوالهم وترتاح إلى الأخذ بها" . وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة أصلا بأن تشير فى حكمها إلى شهادة شهود النفى والرد عليها ردا صريحا، ذلك لأن قضاءها بالإدانة اعتمادا على عناصر الإثبات التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت تلك الشهادة ولم تر وجها للأخذ بها ، ومع ذلك فإنها قد تناولت شهادة هؤلاء الشهود وأوضحت فى ردها أنها لا تأخذ بشهادتهم لعدم ارتياحها إليها — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض كذلك لما يثيره الطاعن بشأن إصابته وعدم وجود أثر للمخدر فى أظافره أو فى جيب الصديرى بقوله " أما عن الإصابات التى وجدت بالمتهم فثابت من أقوال شهود الإثبات أنه كان يقاومهم مقاومة عنيفة وأنهم تمكنوا بعد جهد من التغلب على هذه المقاومة ولا شك فى أن إصابته فى هذه الأثناء سواء كانت من رجال المكتب أو من سقوطه هو لا يقدم ولا يؤخر فى واقعة ضبط المخدرات معه وإنكار رجال البوليس تعديهم عليه أمر طبيعى تمليه غريزة الدفاع عن النفس ، أما عن عدم وجود آثار للمادة المخدرة فى أظافر المتهم أو فى جيب الصديرى الذى كانت به المخدرات فلا قيمة له لأن الثابت أن المخدرات كانت موضوعة فى كيس ولم تكن متصلة مباشرة بقماش الجيب ومن الطبيعى فى هذه الحالة أنه لا يوجد فى الجيب أى أثر من المادة المخدرة ، أما بالنسبة لأظافر المتهم

وعدم وجود آثار بها فيدل على أن المتهم لم يكن قد اتصل بالمواد المخدرة بواسطة يديه قبل التفتيش وليس من الضرورى أن يكون الأثر فى يديه دائما لأن الإنسان يغسل يديه فى أوقات كثيرة من النهار فى مناسبات تناول الطعام أو الوضوء أو الاستحمام ولم يقل أحد إن المتهم لمس بيده المواد المخدرة أثناء التفتيش أو قبله مباشرة" وكان فيما أورده الحكم فيما تقدم الرد الكافى على دفاع الطاعن بما يفنده ، وواضح فى هذا الرد أن العنف الذى استعمل مع الطاعن لم يكن إلا بالقدر اللازم لاستخلاص المواد المخدرة منه . لما كان ذلك ، فإن ما يرمى به الحكم من القصور والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع الطاعن حسبما هو ثابت بالحكم المطعون فيه تفيد أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الاتجار ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية وتقدير ما يستحقه المتهم منها بعشر سنوات أشغال شاقة وذلك بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المقضى بها .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: محمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسن خالد المستشارين.

(٧)

الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ القضائية:

(أ) تحقيق . نيابة عامة . خصائصها :

النيابة جزء من السلطه القضائية والتحقيق الذى يباشره أعضاؤها هو عمل قضائى. لا يصح اعتبار المحقق كالشاهد بالمعنى الخاص المتعارف عليه .

(ب) نيابة عامة . إثبات . شهادة : من يجوز سماعه كشاهد فى الدعوى؟ إجراءات المحاكمة . مالا يبطلها .

ليس فى القانون مايمنع استدعاء مأمورى الضبط القضائى وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق شهودا فى القضايا التى باشروا فيها أعمالا . شرط ذلك : أن ترى المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك .

مالا يبطل الاجراءات : عدم دعوة المحكمة وكيل النيابة المحقق لسماع شهادته فيما أجراه من تحقيق لاطمئنانها إلى ماأثبته فى محضره . كذلك أخذها إلى جانب أقوال من سمعتهم من شهود بما ورد فى التحقيق الابتدائى .

(ج) إثبات . المحررات . تحقيق . ماهية محضره :

محضر التحقيق محرر رسمى وهو حجة بما يثبت فيه . هـذه الحجية لاتحول بين المتهمين وبين إبداء دفاع يعارض ماأثبت فيه .

١ — النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ماخوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية ، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ، والتحقيق الذى يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، وهو عمل

قضائى ، ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين .

٢ — ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها — إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك — فاذا كان المتهم و إن أشار فى صدر دفاعه إلى أن وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهدا فى الدعوى ، إلا أن المحكمة لم تر مبررا لمسايرة المتهم فيما أشار إليه واطمأنت إلى ما أثبته فى محضره ، وكان للمحكمة أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد فى التحقيقات الابتدائية والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة مادام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث متاحا للدفاع أن يناقشه ، فإن ما يعيبه المتهم على الحكم من استناده إلى ما أثبته وكيل النيابة فى محضره دون سماعه لا يستند إلى أساس .

٣ — المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة العامة لإثبات التحقيق الذى يباشرونه هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها — و إن كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين و بين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان متعارضا مع ما أثبت فيها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما أحرزا حشيشا وأفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والفقرتين ١ و ١٢ من الجدول ا المرافق فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام للأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية للثانية بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وببراءة المتهمة الثانية مما أسند إليها ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى ذلك يقول الطاعن إنه دفع فى الجلسة بعدم جواز الإستناد إلى ما أثبته وكيل النيابة فى محضره إلا إذا اعتبر وكيل النيابة شاهدا — وكان يتعين عندئذ سماع أقواله بعد تحليفه اليمين ، وقد ردت المحكمة على هــذا الدفاع بقولها إن عضو النيابة من مأمورى الضبط القضائى طبقا لنص المــادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وأن ذلك لا يتعارض مع صفته الأخرى كمحقق وهو رد غير كاف — إذ أن الطاعن لا ينكر أن وكيل النيابة من مأمورى الضبط القضائى — وإنما يعيب على الحكم إستناده إلى أقــواله دون أن يسبقها حلف اليمين مما يوجب بطلان شهادته وبطلان الحكم الذى استند إليها ، ذلك إلى أن الطاعن أثار فى الجلسة أن العينات التى تم تحليلهــا ليست من المضبوطات فى هــذه القضية مؤسسا ذلك على أن تقــرير التحليل أثبت أن ثلاثا منهــا وجدت مغلفة بأوراق بيضاء مسطرة وموضوعة داخل غلافات فى حين أنه لم يثبت بمحضر وكيل النيابة أنه غلف كلا منها بورقــة قبل وضعها بالمظروف، وجاء فى محضر النيابة أن وزن كل من العينات الثلاث الأولى عشر جرامات ووزن الرابعة ٦٠ جراما وأن كل عيــنة وضعت داخل مظروف وختم بالشمع — بينما جاء فى تقرير التحليل أن وزن العينــات يختلف تقــديره عما ورد بمحضر التحقيق وأن ذلك التقرير لم يذكر شيئا عن ختم الأحراز بالشمع إلا بالنسبة للحرز الحادى عشر .

وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك بقوله إن الوزن الذى قام به الضابط محمود سامى نصار لا يختلف إلا بقدر عشرة فى المــائة من الجرام وهو فرق لا يعتد به لأن الضابط غير خبير بالوزن كالكيميائى الفنى، وأن الثابت من محضر النيابة أن الأحراز كانت مقفلة ومختومة بالشمع الأحمر وأن مصلحة الطب الشرعى لو لاحظت عدم الختم لامتنعت عن الاستلام وأثبتت حالتها ، وهو قول غير سديد إذ بلغ الفرق فى بعض الأحراز $\frac{٦}{١٠}$ من الجرام، ويضاف إلى ذلك أن الطاعن لا ينازع فيما أثبته وكيل النيابة فى محضره من ختم الأحراز — وإنما ينازع فى أن هذه الأحراز

ليست هى التى تم تحليلها — إذ ثبت من التقرير أن الحرز الحادى عشر وجد مختوما ولم يرد به ذكر لختم الأحراز العشر مما يقطع بأنها لم تكن مختومة — وربما كان ذلك من اختلاط الأحراز بغيرها فى مصلحة الطب الشرعى أو فى مكتب المخدرات قبل إرسالها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من عدم جواز الاعتماد على ما أثبته وكيل النيابة فى محضره إلا بعد تحليفه وسماع أقواله ورد على ذلك بقوله " أما القول بأنه من غير الجائز أن يتحول وكيل النيابة من محقق إلى شاهد فمردود لأن الصفة الأولى لعضو النيابة أنه من مأمورى الضبط القضائى — وقد نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على ذلك ، وليس فى هذا ما يتعارض مع صفته الأخرى كمحقق ، وفى هذه القضية كان التحقيق الثانى الذى قام به وكيل النيابة لقضية المخدرات التى كانت أوراقها قد سرقت وهى القضية رقم ١٠٧٢ سنة ١٩٥٧ هو الذى دفعه للانتقال للمعاينة فحصل ما حصل أمام عينه فقام باثباته فى محضره — فهو لم ينصب نفسه شاهدا ، كما أن ما أثبته لم يكن محل اعتراض أو إنكار لأنه لا يتصل بالواقعة الجوهرية التى ينكرها المتهم. وهى حيازته للمخدرات وإلقائه بها من النافذة " ولما كان ما انتهى إليه الحكم من ذلك صحيحا فى القانون ، ذلك بأن النيابة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ، والتحقيق الذى يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، وهو عمل قضائى ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين ، وتعتبر محاضرهم محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها — وإن كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان ذلك متعارضا مع ما أثبت فيها ، ومع ذلك فإنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها — إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى

الشهادة أمامها محلا لذلك . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وإن أشار فى صدر دفاعه إلى أن وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهدا فى الدعوى — إلا أن المحكمة لم تر مبررا لمسايرة الطاعن فيما أشار إليه واطمأنت إلى ما أثبته فى محضره ، ولما كان للمحكمة أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد فى التحقيقات الابتدائية والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة ما دام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث متاحا للدفاع أن يناقشه . لما كان ذلك ، فان ما جاء بهذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض إلى ما دفع به الطاعن من أن الأحراز التى تم تحليلها ليست هى الأحراز المضبوطة ورد على ذلك بقوله " إن ما يزعمه الدفاع عن المتهم من أن العينات التى فحصها المختصون فى مصلحة الطب الشرعى لم يقم الدليل على أنها مأخوذة من المضبوطات بدليل اختلاف الوزن وعدم وجود الختم عليها فهو مردود بأن الوزن الذى قام به الضابط لا يختلف إلا بقدر $\frac{١٠}{١٠٠}$ من الجرام وهو فرق لا يعتد به لضآلته ولأن الضابط غير مختص بالوزن ولم يعتد الدقة فى هذا الشأن على غرار الكيميائى الفنى المختص فى هذا النوع من العمل بالذات ، أما الأحراز فقد كانت جميعها مغلفة ومختومة بالشمع الأحمر كما أثبت ذلك وكيل النيابة فى محضره المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، يضاف إلى هذا أن مصلحة الطب الشرعى إذا كانت قد لاحظت أن هــذه الأحراز غير مختومة فعلا لكانت قد امتنعت عن استلامها ولأثبتت حالتها تبريرا لهــذا الامتناع المشروع " . ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة قد اطمأنت إلى أن الأحراز المرسلة لمصلحة الطب الشرعى هى بذاتها التى أجرى عليها التحليل ، أما الخطأ فى فروق الأوزان فقد رده الحكم إلى ضآلته لأنه بلغ أجزاء من مائة من الجرام ، ولا ينال من سلامة الحكم أن يكون الفرق فى إحدى العينات قد بلغ ٦٠ ./. من الجرام — ما دام الحكم قد أرجع هذه الفروق بصفة عامة إلى عدم دقة الوزن الذى قام به الضابط وهو تعليل سائغ يصدق على كافة ما ظهر من فروق فى الوزن لا بالنسبة إلى حرز بعينه ، لما كان ما تقــدم ، فإن الطعن برمته لا يكون له أساس .

وحيث إن الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم تفيد أن الطاعن كان يحرز المخدرات بقصد الاتجار ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ـ لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية وتقدير ما يستحقه المتهم منها بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، وذلك بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المقضى بها .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٨)

الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا — ب) تزوير .

(ا) طرق التزوير المادى : تغيير الحقيقة فى بيانات المحرر تغييرا ماديا .

مثال فى تزوير قسيمة دفع رسم مستخرج رسمى عن شهادة ميلاد .

الضرر وقوة المحرر فى الإثبات : التزوير فى المحرر الرسمى . متى يتوافر ؟

كفاية صـــدور الورقة من موظف عمومى مختص بتحريرها وحصول تغيير الحقيقة فى بياناتها . عدم اتصال هذا التغيير بالغرض الذى حررت القسيمة من أجله غير مؤثر .

(ب) الضرر : ما لا ينفى توافره :

وضوح التزوير ما دام أن تغيير الحقيقة يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد .

(ج) استعمال المحرر المزور .

ماهية الاستعمال وما يوفره :

يكفى لتوافره مباشرة الاستعمال فى معاملات الأفراد .

١ — يكفى لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمى أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومى مختص بتحريرها ، ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عن دفع مستخرج رسمى من مديرية معينة والتزوير الذى طرأ عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية بها ، أو أن هذا المحرر يختلف عن القسائم التى تحصل بها المصروفات المدرسية ما دام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة فى بياناتها تغييرا ماديا شمل تاريخها والإمضاء المنسوب إلى الصراف والمبلغ الذى كان مدرجا بها أصلا .

*٢ — لايشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة — بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه ، أو أنه متقن — ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن يخدع به بعض الأفراد .

٣ — استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه — يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير محرر رسمى هو قسيمة سداد المصروفات المدرسية بطريق الاصطناع بأن قدم له القسيمة رقم ... ... مديرية بنى سويف عن تاريخ ميلاد شخص واتفق معه على تزويرها فقام ذلك المجهول بتغيير بياناتها ونسبها زورا إلى منطقة تعليمية ووقع عليها بإمضاء وهمى نسبه إلى الموظف المختص فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، واستعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى آخر كسند لسداد المصروفات المدرسية المستحقة على ابنه الذى قدمه بدوره إلى سكرتير المدرسة . وطلبت من غرفة الاتهام بالمحكمة الكلية إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٠/٢ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الأولى والمادة ٢١٤ من القانون المذكور بالنسبة للتهمة الثانية مع تطبيق المواد ٣٢/٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين تبدأ من تاريخ صدور الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ... .

---

* راجع الطعن ٢٧/٣٦٨ ق — (جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠) — القاعدة ١٤٢ مج الأحكام — السنة الثامنة — صفحة ٥١٧ ، الطعن ٢٩/١٨٣٤ ق — (جلسة ١٩٦٠/٥/٢) — القاعدة ٧٨ — مج الأحكام — السنة الحادية عشرة صفحة ٣٩٤ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك لأنه لاتتوافر جريمة استعمال الورقة المزورة فى حالة الدعوى على خلاف ما جاء بالحكم المطعون فيه لأن الذى قدم القسيمة المقول بتزويرها هو مصطفى يونس وليس الطاعن كما هو ثابت من شهادة معاون المدرسة ، كما أنه لاتتوافر جريمة التزوير فى محرر رسمى فى حالة واقعة الدعوى لأن القسيمة كانت عن دفع رسم مستخرج رسمى من مديرية بنى سويف عن تاريخ ميلاد أحد الأفراد والتزوير الذى طرأ فيها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية ببنى سويف ولم تعد الورقة لإثبات شىء خاص بهذه المنطقة التعليمية ، والقول بأن التزوير قد تم بطريق الاصطناع لا يستقيم لأن قسائم مناطق التعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم تختلف عن غيرها وهذا الاختلاف يجعل القسيمة ظاهرة التزوير لا يمكن أن تخفى تغيير الحقيقة فيها على أحد ما دام أن التزوير أصبح ظاهرا للعيان . ومن ثم فإن الواقعة لا تعتبر جريمة تزوير وإنما تكون جريمة نصب إذا توافرت أركان الجريمة الأخيرة — وأنه لم يثبت بأى طريق من الطرق أن الطاعن اشترك بالاتفاق فى تزوير القسيمة رقم ١٧٨٣٢١ وخصوصا بعد أن ثبت من التقرير الطبى الشرعى أنه لا يوجد خط له فى القسيمة المطعون فيها ، وقد ثبت من التحقيقات أن مصطفى يونس هو الذى قدم القسيمة لسكرتير المدرسة فلما راجعه فيها أراد استردادها فلم يوافقه السكرتير على ذلك مما يدل على أن مصطفى يونس يعرف سرها وكيفية تزويرها ، يضاف إلى ذلك أن صالح يونس قرر بأن والده لم يخبره بقيامه بدفع المصروفات إلى الطاعن رغم تردد الوالد على ابنه وقد ثبت أن صالح يونس كان يقيم مع الطاعن فى منزل واحد وكانت أوراق الأخير بداخل مكتب وفى متناول يد صالح مما يسهل على هذا الأخير العبث بها وقد أبدى الطاعن هذا الدفاع أمام المحكمة واستبعدت أن يقع التزوير من صالح يونس على أساس أنه صبى صغير مع أنه طالب بالثانوية الزراعية وعمره يزيد على ثمانى عشرة سنة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن مصطفى يونس على ألحق ولده صالح فى عام ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الدراسية بالمدرسة الثانوية الزراعية

ببني سويف ولصلة القربى بينه وبين طه عبد العاطي حسين المقيم ببني سويف اتخذه مراسلا لولده وبعد فينة من الزمن أرسل إليه يخطره بأنه مطلوب للمدرسة مبلغ ٦ جنيهات و٥٠٠ مليم كمصاريف مدرسية فسلمه إياه وأخذ يطالبه الوالد بعدئذ بإيصال السداد للمدرسة مرارا دون جدوى حتى إذا ما مضى ما يزيد عن الشهر قدم له المتهم (المراسل) إيصالا تاريخه اليوم الأول من شهر نوفمبر من عام ١٩٥٢ بمبلغ ٦ جنيهات و ٢٥٠ مليما مذكور فيه أنه مستخرج من منطقة بني سويف إدارة صحية وأن الدافع له هو طه عبد العاطي حسين لصالح مصطفى وتصادف بعدئذ أن طواب التلميذ بجنيه كتأمين صحي ناوله والده إياه فورده للمدرسة بإيصال تاريخه ١٩٥٢/١١/٢٢ بيد أن المدرسة عادت تطالبه بمبلغ ٤ جنيهات و٢٠٠ مليم قيمة باقي المصروفات المطلوبة منه فعرض أمره على والده فأنهى إليه أنه سبق أن وفى ما عليه وتوجه لإدارة المدرسة وعرض عليها إيصال كل ما دفعه ومن بينها الإيصال ذو ال ٦ جنيهات و ٢٥٠ مليما المسلم إليه من المتهم والمؤرخ ١٩٥٢/١١/١ فاتضح أنه مزور وليس من دفاتر قسائم المدرسة وأبلغت النيابة بهذا التزوير وظهر أنه كان في الأصل إيصال بمبلغ ١١٠ مليمات دفع لمديرية بني سويف عن رسم مستخرج رسمي بميلاد أسعد عبد الله أحمد نصر فغير فيه المتهم وجعله صادرا من منطقة بني سويف "الادارة الصحية" وأنه دفع ٦ جنيهات و ٢٥٠ مليما نيابة عن صالح مصطفى في ١٩٥٢/١١/١ " — واستند الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعن إلى أقوال لويس عبد السيد سليمان وصالح مصطفى يونس ورزق مسيحه غبريال ومصطفى يونس وتقرير مكتب التزييف والتزوير ومراجعة القسيمة المزورة على الأصل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت حصول التزوير في القسيمة بقوله " إنه تبين من تقرير مكتب التزييف والتزوير أن البيانات الواردة بالايصال المزور مغايرة لما هو ثابت بأصل هذا الإيصال بطريق تغيير بياناته الأصلية وإثبات البيانات الحالية بدلا منها كما شمل التغيير تاريخ الإيصال والامضاء الثابتة بخانة الصراف " — وهذا الذى أثبته الحكم تتوافر به جريمة تزوير المحرر الرسمي إذ يكفي أن تكون الورقة صادرة من موظف مختص بتحريرها — ولا يغير من هذا النظر كون القسيمة صادرة من الإدارة الصحية

أو أنها تختلف عن القسائم التى تحصل بها المصروفات المدرسية — ما دام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة فى بياناتها تغيرا ماديا شمل تاريخها والإمضاء المنسوب إلى الصراف والمبلغ الذى كان مدرجا بها أصلا، ومن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير حاصلا فى ورقة رسمية صحيحا فى القانون . أما عن قول الطاعن بعدم توافر جريمة الاستعمال لثبوت أن مصطفى يونس دون الطاعن هو الذى قدم القسيمة المزورة لمعاون المدرسة فمردود بما أثبته الحكم من أن الذى قدم تلك القسيمة إلى مصطفى يونس هو الطاعن فقدمها الأول إلى المدرسة — كما جاء بمدونات الحكم — الأمر الذى تتوافر به جريمة الاستعمال المذكورة — ذلك بأن الاستعمال له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى مادون فيه وسواء كان هـذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد ، أما قول الطاعن بعدم توافر جريمة التزوير لسهولة كشف التزوير وكونه واضحا فمردود بأنه لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن — ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس — لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه أودع القسيمة التى أدخل عليها التزوير أحد أدراج مكتبه وأن الغلام الطالب اختلسها وأجرى فيها تلك التغييرات فقد تناوله الحكم ورد عليه فى قوله "إن المحكمة تستبعد إتيانه من صبى صغير خصوصا وأنه لا صالح له فيما حدث إذ أن المبلغ استلمه المتهم من الوالد رأسا دون علم التلميذ أو وساطته فى الأمر، وطالما راوغ فى تقديم هذا الإيصال المزور حتى إذا ما تحرج مركزه عمد إلى إرتكاب جريمة مستعينا بمجهـول فى إحداث التزوير درءا للمسئولية إذا ما اكتشف أمره مستقبلا" وهو رد سائغ يصلح تفنيدا لدفاع الطاعن الذى لم تأخذ به المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى الوجه الثانى من طعنه إن هو إلا جدل فى وقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفي ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، وحسن خالد المستشارين .

(٩)

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ القضائية :

تبديد . وكالة ناظر الوقف .

(أ) جريمة التبديد . أركانها .

(ب) ناظر الوقف ـ شرعا وفي القانون ـ أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين . المادتان ٥٠ و٥٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف .

١ — تحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشيء المسلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا .

٢ — ناظر الوقف الذي يتسلم أعيانه وغلته إنما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذي عينه ناظرا أو بإذن القاضي الذي ولاه وهو أمين على ما يتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف في حياته وفي منصب الوصي بعد موته . وفي الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذي يقبضه فإذا بدده ففعله خيانة يستوي أن يكون المال مرصودا على أفراد مستحقين أو على جهات البر . وقد حسم المشرع الخلاف بشأن التكييف القانوني لنظارة الوقف بما نص عليه في المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص في المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه — فيما عدا ما استثنى منها — على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما استثناه الشارع .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية ، بصفته ناظرا لوقف المرحومة هيلانة عبد الملك الخيرى هذه الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزئية على الطاعنين المذكورين متهما إياهما بأن الأول أثناء توليه النظر على الوقف حتى ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٤ والثانى فى غضون المدة من ١٧ ابريل سنة ١٩٥٤ وحتى يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بدائرة مركز قليوب بددا المبالغ الواردة بعريضة الدعوى حالة كونها لم تسلم اليهما إلا بصفتهما ناظرين على الوقف أى وكيلين على وقف المرحومة هيلانة عبدالملك فبدداه اضرارا بالمستحقين وطلب إلى المحكمة المذكورة معاقبتهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع الزامهما بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام المحكمة المذكورة دفع الحاضر عن المتهمين بسقوط الدعوى العمومية قبل الأول بالتقادم و باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه و بعدم قبول الدعوى العمومية . والمحكمة قضت حضوريا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ عملا بمادة الاتهام — أولا — برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية قبل المتهم الأول بالتقادم — وثانيا — برفض الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه . وثالثا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية وقبولها . ورابعا — بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش بالنسبة لكل لوقف التنفيذ بلا مصاريف . وخامسا — الزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى بصفته قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . فاستأنف المتهمان هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم . وحصل الطاعنان على شهادة بعدم ختم الحكم وايداعه فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ثم قررا الطعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين لم يميز بين كنه النظارة فى الوقف الأهلى والوقف الخيرى فالوقف الأخير ليس له مستحقون

وقد أطلقت الواقفة فى هذه الدعوى يد الناظر فى التصرف بجعلت له أن يزيد أو ينقص فى الصرف على أوجه الخير المسماة فى حجة الوقف وأن يصرف الباقى فى إحياء ليال خيرية إلى آخر ما جاء بالحجة وما دام الناظر يقوم بالصرف فى الأوجه التى أرادتها الواقفة فلا يسأل جنائيا عن وجود مبالغ فى ذمته، هذا إلى أن المحكمة قد أهدرت كشف الصدقات مع أنها هى المقصودة بالوقف ويضيف الطاعنان أن النظارة على الوقف ليست من العقود الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر كما أن عدم وجود مستحقين للوقف الخيرى يمتنع به الضرر فلا وجه لتطبيق هذه المادة غير أن الحكم سوى خطأ بين ناظر الوقف والوصى والوكيل وهو قياس مع الفارق ويقول الطاعن الأول أنه دفع بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة على أساس أن التبديد تم فى المدة ما بين سنة ١٩٣٨ وسنة ١٩٥١ وقد مضى عليه إلى أن رفعت الدعوى أكثر من ثلاث سنوات فرد الحكم على هذا بأن التهمة وقعت ما بين سنة ١٩٣٨ وسنة ١٩٥٤ ورتب على هذا رفض الدفع وهو لم يستند فى إثبات تبديد المبالغ التى لم يتناولها تقرير الخبير إلا على أقوال المدعى بالحقوق المدنية لأن تقرير الخبير الذى باشر فحص الحساب مقصور على المدة المنتهية فى سنة ١٩٥١ ولم يتناول ما بعد ذلك والقضاء الجنائى لا يتقيد إلا بما ثبت بدليل يقينى كما أخطأ الحكم فيما تعرض له من بحث انتهى فيه إلى أن جريمة خيانة الأمانة ارتكبت فى واقعة الدعوى بأفعال متلاحقة تنفيذا لغرض جنائى واحد وفى اعتبارها جريمة واحدة تبدأ مدة السقوط فيها من آخر فعل من أفعال التنفيذ .

وحيث إن ناظر الوقف عندما يتسلم أعيانه وغلته إنما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه ناظرا أو بإذن القاضى الذى ولاه وهو أمين على ما يتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصى بعد موته وفى الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه فإذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون المال مرصودا على أفراد مستحقين أو على جهات البر المبينة فى حجة الوقف ، لما كان ذلك وكانت جريمة التبديد تتحقق بحصول العبث بملكية الشىء المسلم إلى الجانى بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا ، وكان المشرع فضلا عما تقدم قد حسم الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف

فنص فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف على أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه — فيما عدا ما استثنى منها — على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما استثناه الشارع، لما كان ذلك وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد أن نية الطاعنين انصرفت إلى إضافة بعض غلة الوقف إلى ملكهما وأنهما تصرفا فيه على هذا الاعتبار فى غير الأوجه المبينة بحجة الوقف مما يتحقق به الضرر وتقوم به جريمة خيانة الامانة كما هى معرفة به فى القانون ولما كان الحكم قد تعرض لما أبداه الدفاع من أنه كان للناظر على الوقف أن يزيد أو ينقص فى الصرف على أوجه الخير المسماة بحجة الوقف ورد عليه بحق بقوله بأن ذلك لا يبيح له الاستيلاء على مال الوقف " ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة لم تتجاوز سلطتها التقديرية فى إهدارها كشفا ببعض المبالغ التى قيل إنها صرفت وعدم الاعتداد به للاسباب السائغة التى ذكرتها — لما كان ذلك — وكان الحكم قد رد على الدفع بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة قائلا : " يبين أن الجريمة التى أرتكبها المتهم الأول هى من الجرائم ذات الأفعال المتكررة إذ أنها تمت بوقائع متعددة فاختلاسه كان على دفعات وليس دفعة واحدة وقد وقعت هذه الجرائم اعتداء على حق واحد ولغرض إجرامى واحد ومن ثم تبدأ مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية من سنة ١٩٥٤ وقد حركت الدعوى العمومية قبله فى ١٩٥٥/٧/٣٠ " وما ذكره الحكم من ذلك صحيح فى القانون ومنتج فى رفض هذا الدفع — لما كان كل ذلك وكان الحكم قد اطمأن إلى أقوال المدعى بالحقوق المدنية وأخذ بها فيما وقع من تبديد بعد الفترة التى تناولها تقرير الخبير فلا وجه لمصادرة المحكمة فى اعتقادها ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٠)

الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ القضائية :

استدلال . قانون عقوبات ضريبي . تهريب جمركى : مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص : من لهم هذه الصفة ؟ قانون . الإلغاء الضمنى مالايوفره :

ماورد فى المادة السادسة من ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لايعارض مانصت عليه المادة الأولى من الق ١١٤ لسنة ١٩٥٣ . وإنما تكملها . علة ذلك .

ماورد فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لايفيد إلغاء مانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد ، وذلك لعدم وجود أى تعارض بين القانونين فى هذا الخصوص — بل إن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب أيضا — الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح إلى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ج ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول فصدر قرارها بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ما عدا المادة ٣٣ ج وبدلا عنها المادة ٣٤ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ

المحكمة

... حيث إن محصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم اعتبر الشهود الثلاثة العريف مصطفى محمد مطر والجندى فتحى محجوب والصول أحمد فضل المولى من مأمورى الضبط القضائى عملا بالقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ لأنهم من سرية حرس الجمارك فلهم حق القبض وتفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية مع أنه ليست لهم هذه الصفة بمقتضى القانون ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ . وهذا القانون بمقتضى المادة ٧ ألغى أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية، كما نص على إلغاء كل ما يخالفه من أحكام . ويقول الطاعن بأن الحكم استند فى صحة التفتيش إلى أنه قد تم على مشهد من السيد / محمود مكى مأمور تفتيش الركاب وهو من رجال الضبطية القضائية طبقا للقانون ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ ، ويقول الطاعن بأن هذا لا يصحح التفتيش لأنه لم يكن فى حالة تلبس تجيز ضبطه واقتياده إلى السيد/مكى، كما أنه لا يكفى أن يقع التفتيش على مشهد من المذكور بل يجب أن يجريه بنفسه أو تحت إشرافه — ويقول الطاعن — بأن الحكم اعتبر مرور الطاعن داخل الدائرة الجمركية رضاء من جانبه بالخضوع للاجراءات التى وضعتها مصلحة خفر السواحل تنظيما لعملها ومنها تفتيش الأشخاص ، ويضيف تعقيبا على ذلك

بأن هذا مرد إلى حكم القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ الذى ألغاه القانون رقم ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ ، هذا فضلا عن أن الرضاء بالتفتيش يجب أن يكون صريحا ويجب أن يكون من وقع عليه التفتيش على بينة من أن من يريد إجراءه لا يملك إجراءه قانونا، وهذا مالم يثبته الحكم و يعتبر قصورا فى التسبيب ، كذلك يضيف الطاعن أن ما ذكره الحكم من اعترافه للصول أحمد فضل المولى واستعطافه للسيد / محمود مكى لكى لا يضبطه حفظا لمستقبله باطل أيضا لأنه إن صح فإنما كان بناء على ضبط باطل . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه اكتفى بالقول بأن التفتيش تم على مشهد من السيد / محمود مكى ولم يرد على دفاعه المستند إلى الملابسات الجوهرية للتفتيش ولم يذكر الحكم كيف مع وجود هـــذه الملابسات يكون التفتيش قد تم تحت إشراف المذكور — ويقول الطاعن فى صدد الفساد فى الاستدلال إن الحكم استند إلى أدلة متناقضة — إذ بينما يقول الصول فى أقواله أمام المحكمة بأنه عثر مع الطاعن على خمس لفافات إحداها فى جيب القميص والباقى فى البالطو ، إذا بالتحليل يسفر عن وجود آثار للحشيش بجيوب القميص ولم يعثر على أثر منه بجيوب البالطو ، كما أن السيد / مكى قرر فى تحقيق النيابة أن الصول فضل المولى سلمه خمس لفافات فى حين أن الذى أرسل للتحليل أربع لفافات فقط .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله "أن المتهم أراد الخروج من الباب رقم ٢ لصالة التفتيش ، وكان يقف به العريف مصطفى السيد مطر والجندى فتحى محجوب بلتاجى بسرية حرس الجمارك وأراد العريف المذكور تفتيشه لما لاحظه عليه من ارتباك فأبى فأبلغ العريف ذلك للصول أحمد فضل المولى وعلى الأثر صحبه الصول إلى مكتب السيد / محمود لطفى مكى مأمور تفتيش الركاب وأثناء توجههما إلى هذا المكتب اعترف له المتهم بأنه يحمل حشيشا وأخبره أن "حقه محفوظ" ولما وصلا المكتب أبلغ الصول المأمور أن المتهم يحمل مواد مخدرة فأمره بتفتيشه على مشهد منه ففعل وضبط بأحد جيبى معطفه لفافة حشيش و بأحد جيوب قميصه ورقة بها أربع لفافات حشيش. وقد أقر المتهم فى التحقيقات بضبط اللفافات الخمس معه و إنما ادعى أنها دست عليه فى الباخرة فى معطفه — وثبت من تقرير التحليل أن اللفافات الخمس المضبوطة تحوى مادة الحشيش وأن وزنها ٧,٨ جراما وأنه عثر بمتحوع

محتويات كل من الجيوب الثلاثة لقميص المتهم على آثار حشيش" وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من شهادة الشهود المتقدم ذكرهم ومن أقوال الطاعن ومن تقرير التحليل الكيميائى وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بغير ترخيص وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "إن هذا الدفع غير سديد فى القانون وذلك لأن هؤلاء الشهود الثلاثة من سرية حرس الجمارك التابعة لمصلحة خفر السواحل وقد أسبغ القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صفة مأمورى الضبط القضائى على رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد من ضباط وضباط صف — والعريف والصول من بينهم ، و إذن فلهما حق القبض وحق التفتيش للأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية ، ومن جهة أخرى فإن السيد / محمود لطفى مكى مأمور تفتيش الركاب وهو الذى تم التفتيش بأمره وعلى مشهد منه من موظفى مصلحة الجمارك وله طبقا للمادة ٦ من القانون ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ صفة الضبط القضائى ، ومن ناحية أخرى فإن قبول المتهم المرور بالمنطقة الجمركية يفيد رضاؤه مقدما بالنظم التى وضعتها مصلحة خفر السواحل تنظيما لعملها ومنعا للتهريب ومن بينها تفتيش الأشخاص والأمتعة داخل الدائرة الجمركية ، فرضاء المتهم بالمرور من هذه المنطقة يعتبر رضاء منه بالخضوع لهذه الاجراءات ومنها تفتيش شخصه فلا وجه إذن له للطعن عليه" وهذا الذى انتهى إليه الحكم وأسس عليه قضاءه برفض الدفع استنادا إلى أن رجال حرس الجمارك لهم صفة الضبطية القضائية مما يخول لهم تفتيش الأشخاص والأمتعة فى نطاق الدائرة الجمركية صحيح فى القانون ، و يصح الإستناد إليه فى التقرير بصحة القبض والتفتيش لأن أحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ وأحكام القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ تخول رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد من ضباط وضباط صف ولموظفى الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأمورى الضبط القضائى وتخول لهم حق تفتيش الأشخاص والأمتعة فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها بغض النظر عن رضاء الشخص بهذا التفتيش أو عدم رضائه . ولما كان العريف مصطفى السيد مطر المعين للوقوف بباب الجمرك وهو فى الوقت نفسه من قوة حرس الجمارك قد حاول تفتيش الطاعن لما بدا عليه من اضطراب أثار شبهته فيه فلما امتنع سلمه للصول أحمد فضل المولى الذى اقتاده بدوره إلى مكتب

مأمور تفتيش الركاب وقام بتفتيشه بأمر من المأمور المذكور ، فإن التفتيش يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . أما القول بأن القانون رقم ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ قد قصر صفة الضبطية القضائية على موظفى مصلحة الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد وأن المادة السابعة منه نصت على إلغاء كل ما خالف هذا القانون من أحكام بحيث لم يعد لحرس الجمارك صفة الضبطية القضائية فإنه مردود بأن ما ورد فى المادة السابعة سالفة الذكر من أنه " تلغى أحكام التهريب المنصوص عليها باللائحة الجمركية المشار إليها — الصادرة فى ٢/٤/١٨٨٤ — كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام " وما ورد فى المادة السادسة من هذا القانون من أن لموظفى مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، ما ورد فى هاتين المادتين لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون ١١٤ سنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط وضباط الصف بمصلحة السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد وذلك لعدم وجود أى تعارض بين القانونين فى هذا الخصوص بل إن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن الفئتين المنصوص عليهما فيها لم ترد على سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب أيضا الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح إلى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ — ومتى تقرر ذلك وثبت أن الصول أحمد فضل المولى الذى تولى تفتيش الطاعن من رجال الضبط القضائى وله حق تفتيش الطاعن فى الدائرة الجمركية فلا جدوى للطاعن من القول بأن مأمور تفتيش الركاب لم يجر التفتيش بنفسه ولم يقع تحت اشرافه ، طالما أن الصول المذكور يملك هذا الحق — كذلك لا جدوى له بعد ذلك مما يثيره فى شأن لزوم رضائه بالتفتيش بالدائرة الجمركية رضاء صريحا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم مع كل ذلك قد أثبت على الطاعن — أخذا بشهادة السيد / محمود مكى — أن التفتيش تم فى مكتبه وعلى مشهد منه وهو

من رجال الضبط القضـائى ، فإن التفتيش يكون قد وقع تحت إشرافه و يكون قد تم وفقا لأحكام القانون دون حاجة للبحث فى حكم الاعتراف الصادر من الطاعن للصول أحمد فضل المولى وللسيد / محمود لطفى مكى بضبط الجوهر المخـــدر معه واعترافه بعـــد ذلك لنائب مأمور قسم مينا الاسكندرية بهذه الواقعة و بحث ما إذا كانت هذه الاعترافات مستقلة عن إجراءات القبض والتفتيش أو غير مستقلة عنها . أما مايزعمه الطاعن من قيام تناقض فى أسباب الحكم فإنه غير صحيح لأن وجود آثار المخـدر فى جيوب القميص دون جيوب المعطف لاينفى إحراز الطاعن للمخدر الذى ثبت وجوده موضوعا بداخل لفـافات من الورق، بل يقطع باحرازه له . وأما اللفافات المضبوطة فقد ثبت من تقرير التحليل أن عددها خمس خلافا لمـا يدعيه الطاعن فى طعنه .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١١)

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) إجراءات المحاكمة . مالا يوفر الإخلال بشفوية المرافعة : استئناف . التحقيق أمام المحكمة الاستئنافية : دفاع . طلب سماع شهود الإثبات . متى يحق للمحكمة أن تلتفت عنه ؟

عدم إلتزام المحكمة الاستئنافية باجابة طلب تحقيق لم تر هى لزوم إجرائه .

حق المحكمة الاستئنافية فى الالتفات عن طلب سماع شهود الإثبات للتنازل الضمنى عنه أمام محكمة أول درجة . ذلك لا يوفر الإخلال بشفوية المرافعة .

(ب) إجراءات المحاكمة . تلاوة أقوال الشهود : ماهية هذا الإجراء .

هو من الرخص التى ناطها الشارع بالمحكمة . وجوبه فى حالة طلبه من المتهم أو المدافع عنه .

(ج) إثبات . إقرار المتهم : حكم . مالا يعيب تسبيبه : استئناف . التحقيق أمام المحكمة الاستئنافية :

دفاع . طلب سماع شهود الإثبات : متى لا تلتزم المحكمة ببيان سبب عدم إجابته .

عند تنازل المتهم دلالة عن سماع شهود الإثبات أمام محكمة أول درجة . الخطأ فى تسمية إقرار المتهم اعترافا — فى هذه الحالة — والقضاء فى الدعوى بناء عليه لا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم .

*١ — محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه — فاذا هى لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الإثبات الذين طلب المتهم منها سماعهم بعد أن كان قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى النفى — مما يعتبر بمثابة تنازل عن سماع شهود الإثبات ، فان ماينعاه المتهم على المحكمة الاستئنافية إخلالها بشفوية المرافعة لايكون مقبولا .

**٢ — تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الإجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة — فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو الدفاع عنه .

***٣ — لاتلتزم المحكمة ببيان السبب فى عدم إجراء التحقيق مادام المتهم قد تنازل دلالة أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات ،ومن ثم لايكون خطأ المحكمة فى تسمية إقرار المتهم اعترافا وقضائها فى الدعوى بناء عليه — مؤثرا فى منطق الحكم أو فى نتيجته .

---

* بالنسبة للتنازل الصريح عن سماع شهود الإثبات . راجع الحكم فى الطعن ٣٠/١٤٧٣ ق — (جلسة ٦٠/١٢/٢٦) .

** راجع الأحكام فى الطعون ٢٥/١١٢٣ ق — (جلسة ١٩٥٦/١/١٦) ، ٢٥/١٤٢١ ق — (جلسة ٥٦/٣/١٥) — مجموعة الأحكام — سنة ٧ — قاعدة ٢٤ ، ١٠٤ صفحة ٦١ ، ٣٥١ ، ٢٧/٨٥٠ ق — (جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨) — مجموعة الأحكام — السنة الثامنة — قاعدة ٢٢٥ — صفحة ٨٣٢ ، ٢٨/١٦١٥ ق — (جلسة ١٩٥٩/١/٥) — مجموعة الأحكام — السنة العاشرة — قاعدة ١ — صفحة ١ .

*** المبدأ ذاته فى الطعن ١٥٦٢ ، ٣٠/١٥٦٣ ق — (جلسة ١٩٦١/١/٩) — وقارن الأحكام فى الطعون ٢٧/١٧٢١ ق (جلسة ١٩٥٨/١/٢٠) ، ٢٨/١١٠٣ ق — (جلسة ١٩٥٨/١١/٤) — مجموعة الأحكام — السنة التاسعة — قاعدة ١٦ ، ٢١٧ — صفحة ٦٦ ، ٨٨٣ على التوالى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق أجزاء السيارة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لآخر. وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات. والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ. فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة والمتهم. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بعدم جواز استئناف النيابة وبتأييد الحكم المستأنف من المتهم بلا مصاريف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ ...

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن المحكمة بدرجتيها قد أخلت بشفوية المرافعة بأن لم تسمع شهود الواقعة مع إمكان سماعهم فجاء حكمها باطلا ، وأن الحكم قصر فى الرد على ما أبداه الدفاع من أن اعتراف الطاعن إنما كان وليد إكراه والتفت عما ورد بصورة رسمية من حكم صدر ببراءة الطاعن فى إحدى الدعاوى المماثلة المرفوعة عليه لأن الاعتراف كان نتيجة اعتداء وقع عليه من المخبرين ، وأنه كانت به إصابة أثبتها وكيل النيابة — ولو أن المحكمة اطلعت على هذه الصورة لما ذهبت إلى القول بأنه لم يرد على لسان المتهم أن اعترافه كان نتيجة إكراه ، وأخيرا فقد تقدم الدفاع إلى رئيس النيابة ورئيس المحكمة بطلب أوضح فيه أنه حرر محضر واحد ضد الطاعن نسخت منه صور متعددة وطالب بضمها ليصدر فيها جميعا حكم واحد فلم يجب إلى طلبه .

وحيث إن الدفاع عن الطاعن طلب من محكمة أول درجة سماع شاهدى نفى فأجابته إلى سماعهما وهو لم يطلب منها استدعاء أحد من شهود الإثبات، لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٨٩ معدلة من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ومثل هذا التنازل يصح أن يكون ضمنيا كما يكون صريحا ولما كان الطاعن قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى نفى،

فإن هـــذا يعتبر بمثابة تنازل منه عن سماع شهود الإثبات — وليس يعيب الإجراءات أن المحكمة لم تتل أقوال الشهود الغائبين لأن تلاوة أقوالهم هى من الإجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو الدفاع عنه . لمـا كان ما تقدم ، وكانت محكمة ثانى درجة إنمـا تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه وهى لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الإثبات الذين طلب الطاعن منها سماعهم بعد أن تنازل عن حقه فى ذلك أمام محكمة أول درجة . لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى أن تأخذ باقرار المتهم إذا صـدر فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه بعد ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم ببيان السبب فى عدم إجراء التحقيق بعد أن تنازل الطاعن دلالة أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات ، فان خطأ المحكمة فى تسمية إقرار المتهم إعترافا وقضاءها فى الدعوى بنـاء عليه لا يؤثر فى منطق الحكم أو فى نتيجته ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير مقبول . هـذا ولمـا كان لا أصل لمـا جاء بأسباب الطعن من أن الحكم قال بأنه لم يرد على لسان المتهم أن اعترافه كان نتيجة إكراه ، وكان الحكم قد تعرض لدعوى الإكراه التى يدعيها الطاعن ورد عليها بمـا يفندها . لمـا كان كل ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام المحكمة بقيام الارتباط على الوجه المعرف به فى المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت المحكمة لم تجد فى حدود سلطتها التقديرية أن هناك وجها لهذا الإرتباط ، وكان الطلب الذى يقول الطاعن أنه تقدم به لرئيس النيابة ورئيس المحكمة فى خصوص نسخ صور متعددة من محضر واحد لا يتطلب من محكمة الموضوع ردا ما دام الطاعن لم يتقدم به إليها ولم يضمنه من الأسباب ما يستأهل الرد ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(١٢)

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٠ القضائية:

دفاع. طلب المعاينة: نقض. الحكم فى الطعن: سلطة محكمة الإعادة.

عدم التزام المحكمة بإجراء المعاينة رغم نقض الحكم لقصوره فى الرد على طلبها — مادامت لم تر لزوما لها وبررت رفض القيام بها بأسباب سائغة.

نقض الحكم لقصوره فى الرد على طلب المعاينة لا يلزم محكمة الإعادة بأن تجرى المعاينة التى طلبها الدفاع مادامت لم تر لزوما لها وبررت رفض طلبها بأسباب سائغة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أحرزا مخدرات (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ الملحق به. فقررت بذلك. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لتقضى فيها من جديد دائرة أخرى. والمحكمة المذكورة للمرة الثانية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة. فطعن المحكوم عليهما للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان فى السبب الأول إنهما سبق أن طعنا على الحكم الذى سبق أن صدر فى الدعوى بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٣ إستنادا إلى أن الحكم المذكور أخل بحق الدفاع لأنهما طلبا إعادة المعاينة لاثبات أنه كان فى وسع الطاعن الأول وهو جالس فى مكانه بالمقهى أن يرى القوة وهى قادمة فيتخلص من المخدر الذى كان معه وذلك خلافا للرسم المرفق بالأوراق وقد قبل هذا الطعن وأعيدت القضية للفصل فيها مجددا — ويقول الطاعنان بأنهما تمسكا عند نظر القضية بعد الإعادة بجلسة ١٩٥٩/٦/٦ بطلب إجراء المعاينة ولكن الحكم رد على هذا الدفاع ردا قاصرا ، ويقول الطاعنان فى السبب الثانى بتلفيق الاتهام وأن الحكم أغفل شهادة بشرى حنا ومحمد عبد السلام عماره وقد كانا موجودين وقت الضبط ولم يقرر واحد منهما أنه شاهد المخدر بيد الطاعن الأول أو أن الطاعن الثانى كان موجودا ، ويضيف الطاعنان أن هناك أدلة لصالح الطاعن سكت الحكم عن الرد عليها منها ١ — أن الضابط جميل حنا مسيحة شهد بأن الطاعن الأول كان يمسك تربة الحشيش والمطواة — وأن العينة كانت مع الطاعن الثانى — مع أنه ذكر بأنه علم من المصدر السرى أن الثانى هو الذى يبيع الحشيش فكان من المتعين أن تكون العينة مع المشترى (الطاعن الأول) ، هذا فضلا عن أن المطواة لم يوجد بها أثر للحشيش ٢ — وأن وزن تربة الحشيش ٢٠٠ جرام وهذا ينقص عن الوزن المعتاد ، وأن الطاعن الأول لم يكن يحمل سوى مبلغ زهيد لا يفى بثمن ما كان يعتزم شراءه فمن أين له يشترى هذه الكمية وأن رواية الضابط عن كيفية إلقاء الطاعن للحشيش لا يمكن أن يكون من نتيجته استقرار المخدر تحت الكرسى الذى يجلس عليه الطاعن ، كما أن واقعة جلوس الطاعن على كرسى مشكوك فيها وأن الضابط جميل حنا لم يسلم إلى اليوزباشى حسن شلبى جميع المضبوطات حيث لم يسلمه سوى قطعتين من الحشيش ولم يسلمه تربة الحشيش ، وأنه لم يرد للمقهى ذكر فى التحريات أو أن الطاعن الثانى يباشر نشاطه فيها ، ويقول الطاعنان فى السبب الثالث إن الحكم أخل بحق الدفاع فلم يرد على الأدلة التى ساقاها —

وهى ما سلف ذكره ، ويقول الطاعنان فى السبب الرابع إن الطاعن الثانى لم يكن موجودا ساعة الحادث بل كان فى القاهرة بدليل الشهادة الطبية التى قدمها ، والقول بأنه هرب عند قدوم القوة لا دليل عليه ولو صح لتحرر عنه محضر .

وحيث إنه فيما يتعلق بما يثيره الطاعن فى السبب الأول فإنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما أجمع عليه شهود الإثبات من "أن المتهمين كانوا جالسين داخل المقهى على منضدة إلى يسار الداخل وأنهم لم يكونوا يستطيعون رؤية القادم نحوهم من الخارج أثناء قدومه لأن شريط السكة الحديد وسورها العالى يقع فى مواجهة المقهى وهم كانوا بداخله" — بعد أن أورد الحكم ما تقدم ، قال ما يأتى "وحيث إن قول شهود الإثبات الثلاثة بأن المتهمين كانوا وقت الحادث بداخل المقهى — لا يتيسر لهم رؤية قاصدهم خارج المقهى ، فقول لا ترتب عليه المحكمة شيئا لأن الرؤية والتنبه لها أمور تختلف باختلاف الناس — وقد يكون الجالس منشغلا بخاطر أو فكر أو حساب فلا يتنبه لمن حوله ثم ماذا يجديه التنبيه وقد أحيط به وانتشر رجال المباحث خارج المكان متربصين له وتفاوت الناس بديهة وحيلة فيما يفجؤهم من أمور شتى مسلم به ولا يستقيم معه ترتيب شىء عليه". ولما كان ظاهر من هذا الرد أن المحكمة لم ترفى طلب المعاينة إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات ، وكان نقض الحكم لقصوره فى الرد على طلب المعاينة لا يلزم محكمة الإعادة بأن تجرى المعاينة التى طلبها الدفاع مادامت لم ترلزوما لها وبررت رفض طلبها بأسباب سائغة ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .
أما ما يثيره الطاعنان فى الوجه الثانى فهو جدل موضوعى لا يسوغ الخوض فيه أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان ماذهب إليه الدفاع من تلفيق الاتهام لا يقتضى ردا صريحا إذ يكفى أن تعول المحكمة على أدلة الإدانة التى أوردت لها أسبابا سائغة — ففى ذلك ما يتضمن أنها اطرحت هذا الدفاع ، وكان الحكم قد رد على ما أبداه الدفاع من الشك فى جدية التحريات وقال فى ذلك " إن الضابط ... ... شهد بأنه قام بنفسه بمراقبة المتهم ، وعدم العثور بمنزله على مخدرات لا يدل على عدم جدية التحريات ، وترى المحكمة من دلائل الدعوى أن

تحريات الضابط كانت جدية". ولما كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أقرت سلطة التحقيق فى شأن جدية التحريات ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد أيضا على دفاع الطاعن الثانى من أنه لم يكن موجودا وقت القبض لتغيبه بالقاهرة للعلاج وفند هذا الدفاع — استنادا إلى ما قرره شهود الحادث من أنه كان موجودا عند وقوع الحادث ولكنه تمكن من الهرب واطرحت بعد ذلك الشهادة الطبية المقدمة منه . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار بالنسبة للطاعنين فيما كانا يحرزانه من مواد مخدرة ، ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية وتقدير ما يستحقه كل من المتهمين بعشر سنوات أشغال شاقة بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المقضى بها .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٣)

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ القضائية :

إثبات . قتل عمد . نية إزهاق الروح :

لا يقيد المحكمة فى استخلاصها . ما ذكره شهود الاثبات بخصوصها .

* قول بعض شهود الإثبات إنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار على المجنى عليهما ، وقول البعض الآخر إنه لم يكن يقصد قتلا — لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل المجنى عليه عمدا وذلك بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدسه قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل المجنى عليه الآخر عمـــدا بأن أطلق عليه عيارا من المسدس المذكور قاصدا قتله عندما حاول الإمساك به وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم إحكام الرماية .

---

* مبدأ الطعن ٢١/١٠٤٠ ق — (جلسة ١٩٥١/١١/٥) — القاعدة ٥٤ — مج الأحكام — السنة الثالثة — صفحة ١٤٤ .

وطلبت من غرفة الإتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و ١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن قصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين نية القتل عند الطاعن بيانا وافيا يفيد أن هذه النية انصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليهما ، خاصة وقد قرر هذان الأخيران وشهود الإثبات فى جلسة المحاكمة أن نية القتل منتفية وأنه كان فى وسع الطاعن تحقيق هذه النية لو أراد ، كذلك أغفل الحكم الرد على دفاع جوهرى للطاعن يتضمن أنه جاء بالتقرير الطبى أن مستوى العيار الذى أصاب المجنى عليه الأول أفقى فى حين أن الثابت بالأوراق أن الطاعن كان يقف أسفل المجنى عليه بحوالى ثمانية أمتار وقت إطلاقه النار عليه الأمر الذى لا يتفق مع وصف الإصابة بأنها أفقية وعدم الرد على هذا الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه حدث فى يوم ١٩٥٦/١١/٢٩ بناحية الحلفاية بحرى مركز نجع حمادى أن كان مدنى محمد بدوى يروى زراعته من ماكينة رى المتهم كمال محمد على فكار الذى عارضه فى هذا الأمر مع أنه قبض منه أجرة الرى فتشاحنا سويا وقدم ابراهيم أحمد رضوان ومحمود مغربى سالم ومحمود أحمد ابراهيم سعد ومحمد عبد الرحيم محمد وفضوا المشادة فأسرع المتهم إلى مبنى الماكينة وعاد فورا حاملا مسدسه قاصدا من ذلك الاعتداء على مدنى محمد بدوى فتصدى له ابراهيم أحمد رضوان بقصد منعه من ذلك ولكنه صوب نحو الأخير المسدس وأطلق عليه منه عيارا ناريا قاصدا قتله فأصابه فى كتفه الأيمن وتقدم بعد ذلك محمود مغربى سالم إلى المتهم ليحول بينه وبين إطلاق النار فما كان منه إلا أن بادره كذلك باطلاق عيار نارى عليه قاصدا قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم

إحكام الرماية ثم فر إلى منزله . وبعد ذلك أبلغت النيـابة بالحادث فباشرت تحقيقه" . وأورد الحكم على ثبوت هـــذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات المتقـدم ذكرهم ومن أقوال الخفير النظامى السمان أحمد عبد القوى وماجاء بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى عن نتيجة الكشف على المجنى عليه ابراهيم أحمد رضوان وما دلت عليه معاينة مكان الحادث وهى أدلة سائغة مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل لدى الطاعن فى قوله "إن المحكمة تستخلص قيام نيـة القتل لدى المتهم من إسراعه إلى منزله وعودته بعد فترة قصيرة بعد أن أعد سلاحه النارى (المسدس) وهو آلة قاتلة بطبيعتها تسلح به وقدم إلى مكان الحادث مدفوعا إلى ذلك باهتياج نفسه عندما تشاحن معه مدنى محمد بدوى ورغبة فى التخلص منه فلما حال المجنى عليه ابراهيم أحمد رضوان بينه وبين ذلك صوب متعمدا سلاحه النارى نحو مقتل منه من مسافة بضعة أو عدة أمتار وأطلق عليه العيـار النارى فأصابه فى كتفه الأيمن . ولمـا تقدم منه المجنى عليه الآخر محمود مغربى سالم صوب كذلك نحو رأسه المسدس وأطلق عليه منه عيارا ناريا مر بجوار أذنه الأمر الذى يفيد حتما أن المتهم انتوى إزهاق روح المجنى عليهما وإن كانت وفاتهما لم تحدث فإن ذلك كان بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه الأول بالعلاج وعدم إحكام الرماية بالنسبة للمجنى عليه الثانى . كما قال الحكم فى موضع آخر" إنه وإن كان بعض شهود الإثبات قد قرروا أنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق العيارين الناريين ونفى بعضهم أنه قصـد من ذلك قتل المجنى عليهما إلا أن المحكمة ترى أن قول هؤلاء الشهود مرده عدم وجود نزاع سابق بين المتهم والمجنى عليهما وليس من شأنه أن يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها وقد استدلت المحكمة على توافر تلك النية من عناصر الدعوى طبقا لمـا سبق البيان" . ولمـا كانت نيـة القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى وبالامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها المتهم وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولمـا كانت الأدلة والقرائن التى ساقها الحكم للاستدلال بها على توافر نية القتل من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ثبوتها فى حق الطاعن ، أما قول

بعض شهود الإثبات بجلسة المحاكمة أنهم لا يعرفون قصد الطاعن من إطلاق النار على المجنى عليهما ، وقول البعض الآخر إنه لم يكن يقصد قتلا ، فإن هـذا القول لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى ما جاء بالتقارير الطبية بقوله "وجاء بالتقرير الطبى الإبتدائى أنه وجد بالمجنى عليه فتحة دخول عيار نارى بأعلى الكتف الأيمن من الأمام وفتحة الخروج أعلى الكتف المذكور وإلى الداخل قليلا من فتحة الخروج وكسور بعظام الكتف من مرور المقذوف وورد بالتقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه أصيب فى كتفه الأيمن بمقذوف عيار نارى ولا يوجد بالإصابة ولا بالملابس علامات كافية للدلالة على اتجاه العيار بالضبط وكل ما يمكن تقريره بصفة حاسمة من الوجهة الفنية أن المجنى عليه أصيب بمقذوف نارى أطلق عليه من مسافة تعدت مدى علامات قرب الإطلاق ومن الممكن أن تكون المسافة بضعة أو عدة أمتار" . ولمـا كان مفاد ذلك أن التقرير الطبى الشرعى لم يجزم برأى فنى فيما يتعلق باتجاه المقذوف النـارى فلا تعارض بين الدليل القولى والفنى ، وليست المحكمة ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة . لمـا كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٤)

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ القضائية :

جرح وضرب . : حكم . ما لا يلزم بيانه :

عدم التزام المحكمة ببيان نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء .

* لا تلتزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء متى استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه عمدا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالعظم الجدارى الأيسر لا ينتظر أن يملأ بعظام بل بنسيج ليفى مما يجعل المخ مقابله أكثر تعرضا للتغييرات الجوية والصدمات البسيطة التى ما كانت تؤثر فيه لو كان محميا بالعظام وفضلا عن ذلك فإن هذا الفقد العظمى يجعل المصاب عرضة لمضاعفات خطيرة — كالالتهاب السحائى وخراج المخ ونوبات الصرع والشلل والجنون مما تقلل من قدرة المصاب وكفاءته على العمل ودرجة جلده واحتماله . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لنص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت بذلك وقد ادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ مائة

مبدأ الطعن رقم ٦/٣٧٢ ق — جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ البند ١٣١ من الفهرس الخمس والعشرين جزء أول ص ٥١٠ ، الطعن رقم ٣٠/١٠٢١ ق جلسة (١٩٦٠/١٠/١٠) والطعن رقم ٣١/٧ ق — (جلسة ١٩٦١/٤/١٧) .

جنيه تعويضا ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنيـــة وأتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور والخطأ فى الإسناد، وفى بيـــان ذلك يقول الطاعن إنه أقام دفاعه على أن إصابة المجنى عليه حدثت من حجر طائش ولذلك فقـــد تمسك الدفاع بضرورة انتظار رد كبير الأطباء على استفسار النيابة عن نوع الآلة المستعملة فى الاعتداء للترجيح بين هذا الدفاع وبين ما ادعاه المجنى عليه وجارته فيه زوجته من أن الاصابة حدثت من مطواة. لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم تبرر سبب إطراحها له ولم تبين كذلك فى حكمها أقوال المجنى عليـــه الأولى ودعواه فى البوليس بأن الاصابة حدثت من مطواة وإصرار زوجته فى البوليس والنيابة على ذلك خلافا لأقوالها الأخيرة بالجلسة ولم تورد ما شهد به الخفير أحمد عوض مع عدم رؤيته أى آلة حادة مع الطاعن وما اعترف به فى تحقيقات النيابة من حصول إلقاء الطوب، ويضيف الطاعن أن الحكم أخطأ فى الإسناد حين ذهب إلى القول بأن واقعة إلقاء الحجارة لم يشهد بها أحد، وأنه ليس ثمت ما يؤيدها — مع أن الشاهدين عبد العزيز البكرى وأحمد عوض قد شهدا فى تحقيقات النيابة بصحة هذه الواقعة يؤيدها فى ذلك أن التقرير الطبي الابتدائى أثبت أن الاصابة رضية وأن التقرير الطبي الثانى جاء به أنها تحدث من جسم صلب راض كطوبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بهـا ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى مارتبه عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك بضرورة انتظار رد كبير الأطباء على استعلام النيابة عن نوع الآلة المستعملة فى الحادث كما جاء بوجه الطعن وكل ما حدث هو أنه أشار إلى عدم وصول هذا الرد ، ولمـا كان الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو بالرد عليه إنمـا هو الطلب الجازم وليس مجرد النقد أو الإشارة

العابرة إلى النقص فى التحقيق ، لما كان ماتقدم ، وكانت المحكمة لا تلتزم ببيان مختلف روايات الشهود فى كافة أدوار التحقيق والمحاكمة وهى لاتذكر منها وجوبا إلا ماتقيم عليه قضاءها ، وكان لها كامل الحق فى حدود سلطتها التقديرية فى أن تأخذ بأى رواية للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون روايته فى مرحلة أخرى وهى غير ملزمة بالتعرض فى حكمها لكلتا الروايتين أو بيان العلة فى أخذها باحداهما دون الأخرى ، كما أنها غير ملزمة متى استيقنت أن الطاعن هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه بأن تبين نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن القائل بأن إصابة المجنى عليه حدثت من حجر طائش من أن هـذا الدفاع "مردود بما شهد به الشهود الذين وجدوا بمكان الحادث وقت حصوله من أن أحدا لم يكن يقذف الطوب وقت أن كان المتهم متماسكا مع المجنى عليه وأثناء المشاجرة" — هو قول يتفق مع ماشهد به الشهود بالجلسة والطاعن لايجادل فى ذلك . لما كان كل ذلك ، وكان الأساس الذى قام عليه الحكم هو أن الإصابة لم تحدث من حجر طائش بل إن الإصابة التى تخلفت بالمجنى عليه أحدثها به الطاعن عند تماسكهما وهو لم ينف أن الطاعن استعمل فى إحداثها جسما صلبـا راضا ولم يورد على لسان المجنى عليه أو زوجته مايخالف ذلك ، فيكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٥)

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ القضائية :

قذف — القصد الجنائى .

يتحقق الاسناد فى القذف ، ولو كان بصفة تشكيكية .

متى كانت العبارة المنشورة ، كما يكشف عنوانها وألفاظها ، دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدنى هى أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ، ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة أخرى أجنبية فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه مباشرة ضد (المطعون ضدهما) بعريضة قال فيها إنهما قذفا فى حقه بعبارات مخدشة للشرف والاعتبار والناموس وذلك بأن نسبا إليه أمورا لو صحت لأوجبت احتقاره فى أعين الناس . وطلب معاقبتهما بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٧ من قانون العقوبات ، كما طلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ ألف جنيه تعويضا . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمين عشرين جنيها مع إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه والمصاريف وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة . استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . وفى أثناء نظر الاستئناف توفى المدعى

بالحقوق المدنية وحل محله ورثته . وبعد أن أتمت المحكمة الاستئنافية نظره قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما نسب إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وألزمت رافعيها مصروفاتها عن الدرجتين بلا مصروفات جنائية . فطعن ورثة المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن المقدم عنه تقرير الأسباب المؤرخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٩ قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، أما بالنسبة إلى تقرير الأسباب المقدم فى ٣ مارس سنة ١٩٥٩ فلا محل للاعتداد به لتجاوزه الميعاد القانونى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر أن نقل صحيفة المطعون ضدهما عبارة القذف والسب عن صحيفة أخرى لاعقاب عليه وأن النشر كان بحسن نية ولم يقصد به الإساءة أو القذف فى حق مورث الطاعنين — وما انتهى إليه الحكم من ذلك غير سديد ، ذلك لأن مجرد النقل لا يدل بذاته على حسن النيـــة بل إن سوء النية فى جرائم النشر يستفاد من علم الشخص بكذب الواقعة أو من عنت غير معقول للعبارات أو عدم تناسب شدتها مع الموضوع أو استحكام الخصومة الشخصية بين الطرفين — الأمر الذى يتوافر فى الدعوى المطروحة حين نشر المطعون ضدهما أن مورث الطاعنين — الذى توجد بينه و بينهما خصومة — يؤسس شبكة للجاسوسية دون أن يقيما أى دليل على أن ذلك المورث كان يعمل بالجاسوسية — تلك التهمة التى لو صحت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه — كما يضيف الطاعنون أن النقل حصل عن جريدة تصدر فى روسيا وكل ما يكتب فيها كذب ودعاية بناء على طلب حكامها من الخصوم السياسيين مما يدل على سوء نية الناقلين لأنهما لم يأخذا ما نشر فى الجريدة المذكورة بالاحراز الشديد بل عملا لها دعاية بأن نشرا فى العدد السابق من جريدتهما فى مكان بارز منه إزماعهما نشر إفشاءات مثيرة عن نشاط مورث الطاعنين فى الجاسوسية . هذا فضلا عن أن سوء النية يتحقق

بمجرد نشر عبارة القذف والسب ولا ضرورة لتوافر قصد خاص بل يكفى القصد الجنائى العام الذى يستخلص من صيغة العبارات والأقوال التى تدل عليه ، وأن الواقعة تعتبر قذفا أو سبا سواء كانت منقولة أو محررة بواسطة محررى الصحيفة نفسهـا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيـه أنه استند فى القضاء ببراءة المطعون ضدهما وبرفض الدعوى المدنية قبلهما ، إلى أنهما حينما قاما بنشر المقال موضوع الاتهام نقلاه عن جريدة أرارات — الصادرة فى بيروت ونقلته الأخيرة عن جريدة روسية مما تستنتج منه المحكمة أن المطعون ضدهما كانا حسنى النية فيما نشراه ولم يقصدا إلى الإساءة أو القذف فى حق المدعى بالحق المدنى . ثم قال الحكم إنه متى كان الثابت من ظروف هذه الدعوى أن المتهمين (المطعون ضدهما) قد هدفا فيما نشراه إلى أن يوقفا الرأى العام الأرمنى على ما ينسب إلى المدعى بالحق المدنى فى بعض الصحف متوخين فى ذلك الصالح العـام ومن ثم يكون القصد الجنائى الخاص الذى يتطلبه القانون فى جرائم النشر قد تخلف لدى المتهمين وبالتالى تكون التهمة المسندة إليهما قد فقدت ركنا من أركانها . لـمـا كان ذلك ، وكان المقال موضوع الاتهام يقوم على أن المطعون ضدهما قد نشرا بجريدتهما بتاريخ ١٩٥٥/١/٥ أنهما سينشران بتاريخ ١٩٥٥/١/٧ — (إفشاءات مثيرة للشعور للمهاجر السياسى المستقيل من جورجيا — جيلاجريته — بخصوص نشاط جاسوسية لأفاقين طشناق — وورود نفاسارتيان — ثم نشرا بالتاريخ الأخير مقالا نقلاه عن جريدة أرارات تضمن أن جيلاجريته ذكر ما يأتى (اقترح علينا الأمريكان أن ننظم الجماعات الجاسوسية فى البلاد المتاخمة للقوقاز والقريبة منها ونحصل على معلومات سلبية من البلاد القوقازية وندرس ميول السكان لتحقيق هذه المهمة الصعبة باستنارة المهاجرين الجورجين — ثم جاء فى المقال بأن جيلاجريتة ذكر (فى فرصة أخرى فى سـنة ١٩٥٢ قابلت فاهان نفارسارتيان وورود جاتيان وعرفنا الأول أن درو تضم خلية جاسوسية فى بيروت التى تتصل مباشرة مع أرشيلد روزفلت رئيس شبكة الجاسوسية فى الخارج وأن خلايا الجاسوسية يعملون فى إيران والعراق وسوريا وتركيا فى حين أنى سألت نفاسارتيان — هل سلطات هذه الأقطار راضية بأن ينشئوا وينظموا خلايا من هذا النوع فأجاب بأن أمريكا لا تضن بأى سعى من هذه الجهة ولا يوقف

أمامها أية عراقيل) . ولما كانت هذه المقالة قد نشرت باللغة الأرمنية فقد نازع المطعون ضدهما فى ترجمة عبارتها وقالا بأن عبارة (أفاق) التى أسندها إليهما المدعون بالحق المدنى ليست ترجمة صحيحة لما ورد فى المقال وإنما الترجمة الصحيحة (المغامر) كما ذكر المطعون ضدهما بأن وصف نشاط نفاسارتيان بأنه نشاط تجسس مناقض للسوفييت هو نقد للسياسة التى اختطها لنفسه . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم ، كان لها فى جرائم النشر أن تستظهر مرامى العبارات لتتعرف ما إذا كانت هذه العبارات تكون جريمة أولا — ومتى كانت العبارة المنشورة كما يكشف عنوانها وألفاظها دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدنى (مورث الطاعنين) هى أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة أخرى أجنبية فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه بانعدام الخطأ المستوجب للتعويض على عدم توافر أركان الجريمة ، قد أخطأ تطبيق القانون ، وكان الطاعنون قد أصابهم ضرر من نشر المقال موضوع الدعوى المطروحة فيكون القضاء برفض الدعوى عن التعويض فى غير محله . لما كان ما تقدم ، وكان لمحكمة النقض — إعمالا للرخصة المخولة لها بإنزال التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائى المستأنف وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٦)

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) إخفاء أشياء مسروقة

توافر عنصر الاخفاء بمجرد استلام الجانى للشيء المسروق مع علمه بسرقته . لا تشترط نية التملك .

فعل الإخفاء كما هو معرف به فى القانون إنما يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله ، فمجرد استلام الجانى للشيء المسروق مع علمه بسرقته يكفى لتوفر عنصر الإخفاء ولا يشترط فى ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك .

(ب) سلاح . إحرازه بدون ترخيص

الاحراز هو مجرد الاستيلاء على السلاح ولو كان لأمر عارض . يكفى فى ذلك القصد الجنائى العام .

المقصود بالإحراز فى جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص ، مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولو كان لأمر عارض ، لأن الإحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخرين بأنهم — أولا اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات استيلاء على أسلحة للجيش وسرقتها وإخفائها ، وذلك بأن اتحدت إرادتهم على أن يقوم المتهمون الثمانية عشر الأول منهم بالاستيلاء على هذه الأسلحة وسرقتها ويقوم الأربعة

الأخيرون بإخفائها . وثانيا — احرزوا أسلحة نارية مششخنة ٤٠ بندقية بدون ترخيص . وثالثا — أحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر (خمس طلقات) بدون ترخيص . ورابعا — المتهمون من الأول إلى الثامن عشر : سرقوا أسلحة الجيش البنادق المبينة الوصف والقيمة بالمحضر من مكان مسور بحائط " مخازن الحرس الوطنى بالقلعة " وكان ذلك بطريق التسور والكسر من الخارج. وخامسا — المتهمون من الأول إلى السادس عشر: بصفتهم مستخدمين عموميين "الأول صول والثانى جاويش والباقون عساكر بالجيش المصرى" استولوا بغير حق على مال للدولة هو البنادق والذخائر المشار إليها فى التهم السابقة . وسادسا — المتهمون الأربعة الأخيرون : أخفوا تلك الأسلحة والطلقات المتحصلة من الجرائم سالفة الذكر مع علمهم بذلك . وبتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٥٨ أحالت النيابة الدعوى إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين بالمواد ٤٤ مكرر و ١/٤٨ — ٢ و ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٣١٦ مكرر المضافة بالقانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥٦ و ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من قانون العقوبات ، والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ قسم أول ب المرافق ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين (الطاعنين من الأول إلى العاشر) وبالمادتين ١/٣١٧ — ٢ — ٤ — ٥ و ١/٣١٦ — ٢ من القانون المذكور بالنسبة إلى المتهمين (الطاعنين الحادى عشر والثانى عشر) أولا — بمعاقبة المتهمين المذكورين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين وبعزلهم من وظيفتهم وتغريمهم متضامنين مبلغ ٨٨٠ جنيها قيمة البنادق المستولى عليها بدون وجه حق وإلزامهم متضامنين برد مبلغ ٥٩٤ جنيها قيمة ما لم يضبط منها وثانيا — بمعاقبة المتهمين (الطاعنين الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وذلك عملا بالمادة ١/٢٤٤ — ٢ وثالثا — بمعاقبة المتهمين (الطاعنين السادس عشر والسابع عشر) بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين عملا بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ الملحق بالقانون والمعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة للمتهمين المذكورين ولجميع المتهمين مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لهم جميعا . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين من الأول إلى الثانى عشر وكذلك الطاعنان الرابع عشر والسابع عشر وإن قرروا الطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة إليهم شكلا كما يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعن الثالث عشر لأنه لم يقدم أسباب الطعن إلا بعد مضى أكثر من أربعين يوما .

وحيث إن الطعن المرفوع من الطاعنين الخامس عشر والسادس عشر قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الخامس عشر هو القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يدلل على توفر العلم بالسرقة لديه سيما وأنه تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن يعلم بأن الأسلحة متحصلة من جريمة السرقة لأنها لا تحمل علامة تميزها عن غيرها أو تشير إلى أنها من أسلحة الجيش وأن مثلها قد انتشرت تجارتها فى الريف ، وكانت تتداولها الأيدى بالمئات منذ حرب فلسطين والاعتداء الثلاثى. كذلك لم يستظهر الحكم علم الطاعن المذكور بأن الأسلحة متحصلة من جناية ، وهو قصور متعلق بالظرف المشدد لعقوبة الإخفاء ، هذا إلى أن الحكم أغفل مناقشة دفاعه المستند إلى أنه لو صحت التهمة المنسوبة إليه لكان من حقه أن يحتمى بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات وهى التى تقرر الإعفاء من العقاب فى مثل حالته .

وحيث إن ملخص أسباب الطعن المقدم من الطاعن السادس عشر هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون . وفى بيان ذلك يقول أن الحكم ذكر فى صدد الواقعة المنسوبة إليه بأنه أقر بأن المتهم عبد التواب عبد الصمد استدعاه من موقف السيارات حيث ذهب إلى جوار سور القلعة ثم حضر المتهمون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر حاملين عدة بنادق وضعوها فى السيارة وأدخلها مع المتهم التاسع عشر إلى منزل المتهم الثانى والعشرين هريدى على سليم وقد أقر بهذه

الواقعة المتهم التاسع عشر وأرشد عن مكان وجود بعض البنادق حيث عثر عليها مخبأة بداخل منزل المتهم الثانى والعشرين وعددها ثمانى بنادق وخمسة خراطيش كما أرشد كل من المتهمين التاسع عشر والعشرين عن خمس بنادق أخرى كانا قد أخفياها فى أرض مهجورة ببلدهما الكداية مركز الصف وعثر عليها البوليس.
ويقول الطاعن إنه بالرجوع إلى ملف القضية يتضح أنه لم يرشد عن أى سلاح فى بلدة الكداية ولم يتوجه إليها مع رجال البوليس وإنما الذى أرشد عنها هو المتهم عبد التواب عبد الصمد وحده . كما يبين من التحقيقات أنه لم يعترف بنقل أسلحة أو ذخائر وإنما قال بأنه يعمل سائق سيارة من سيارات الأجرة وأنه بينما كان يقف بأحد المواقف بحى القلعة حضر إليه المتهم عبد التواب عبد الصمد وطلب منه أن يسير فى اتجاه أحد المقاهى القريبة وعند ما وصل إليها خرج المتهمان عبد الخالق الليثى وأمين راشد يحملان جوالا وضعاه فى السيارة وطلب منه عبد التواب التوجه إلى أحد المنازل بحى روض الفرج فاستجاب لهذا الطلب طبقا لمقتضيات عمله دون أن يعلم بمحتويات الجوال . ويضيف الطاعن المذكور أنه تمسك فى دفاعه بأن الأسلحة لم تكن ظاهرة حينما وضعت فى السيارة وإنما كانت مخبأة فى جوال وبطانية وما كان فى مقدوره أن يعرف كنهها ولم تتناول المحكمة هذا الدفاع بالرد . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه ذكر بأن الوقائع المنسوبة إلى الطاعن متصورة على أنه قام بنقل الأسلحة مقابل أجر إلى منزل هريدى على أو إلى بلدة الكداية ولكنه دانه باعتباره مرتكبا لجريمتى إخفاء أشياء وأسلحة وذخائر مع أن الواقعة التى أثبتها الحكم فى حقه حتى لو صحت لا تجعله مرتكبا لأى من الجريمتين لأن الحكم لم يقل إن الطاعن يمكن أن يعتبر حائزا للأسلحة المخفاة ولم يشهد أحد ولم يقل الحكم إن الأسلحة كانت مخبأة لحساب أشخاص هو من بينهم .

عن تقرير الطعن المقدم من الطاعن الخامس عشر.

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى طعنه مردود إذ يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أورد فى اعتراف الطاعن أنه نقل بسيارة المتهم العشرين عدة بنادق مع هذا المتهم من خلف سور القلعة فى الساعة الثامنة صباحا وركب معهما بالسيارة المتهم السابع عشر إلى منزل المتهم الثامن والعشرين وأنه سبق أن نقل

ست بنادق هو والمتهم العشرين إلى بلدة الكداية مركز الصف وأخفياها هناك فى مكان مهجور أرشد رجال البوليس عنه بعد اكتشاف الأمر حيث ضبطت البنادق هناك كما قام بإرشادهم عن منزل المتهم الثانى والعشرين حيث ضبطت به البنادق والذخيرة . ثم قال الحكم (بأن التهمة ثابتة قبله من اعترافه المذكور والذى يبين منه أنه ساهم مساهمة جدية فى إخفاء البنادق المسروقة) . ولما كان ما أورده الحكم من ذلك سائغا فى توافر علم الطاعن بأن البنادق التى نقلها متحصلة من سرقة ، وكان إثبات العلم بالسرقة مسألة موضوعية تختص بالفصل فيها محكمة الموضوع ، ولما كان الحكم المطعون فيه وإن لم يشر إلى علم الطاعن بالظرف المشدد فى عقوبة الإخفاء إلا أن العقوبة التى قضى بها على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز البنادق المششخنة التى دانه بها أيضا مما يجعل مصلحة الطاعن بالتمسك بهذا الوجه من الطعن منتفية . ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة جميع المتهمين من تهمة الاتفاق الجنائى التى كانت مسندة إليهم فلا جدوى مما يثيره الطاعن حول حق الإعفاء المقرر بمقتضى المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

عن تقرير الطعن المقدم من الطاعن السادس عشر .

وحيث إن ما يثيره الطاعن المذكور فى طعنه مردود بأن الواضح من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إليه أنه هو الذى أرشد البوليس عن الأسلحة التى أخفيت فى بلدة الكداية كما يزعم الطاعن فى طعنه — كما أنه استبان من مراجعة أوراق التحقيق الابتدائى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن الطاعن اعترف فى تحقيق النيابة بتاريخ ١٩٥٨/٥/٧ بأنه نقل السلاح لمنزل هريدى ومن ثم فإن ما نسبه الطاعن للمحكمة من خطأ فى الإسناد فى صدد اعترافه بنقل البنادق لا يكون صحيحا ، لما كان ذلك وكان فعل الإخفاء كما هو معرف به فى القانون أنه يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله فمجرد استلام الجانى للشىء المسروق مع علمه بسرقته يكفى لتوفر عنصر الإخفاء ولا يشترط فى ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك . ولما كان المقصود بالإحراز

فى جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص بمجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولو كان لأمر عارض ، لأن الإحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك وبالتالى فإن قضاء الحكم بإدانة الطاعن فى جريمتى الإخفاء والإحراز يكون صحيحا موافقا للقانون.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٧)

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٠ القضائية :

اختلاس أموال أميرية . نوع الشيء المختلس .

أموال هيئة قناة السويس أصبحت من أموال الدولة اعتبارا من تاريخ تأميم شركة القناة فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ . انطباق المادة ١١٣ عقوبات إذا اختلسها موظف عمومى . لا فرق — فى صدد هذه الجريمة — بين أملاك الدولة الخاصة وأموالها العامة .

لما كان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ قد نص صراحة على أن جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس قد أصبحت ملكا خالصا للدولة من تاريخ صدور هذا القانون فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ ، وظلت الدولة تباشر ادارة هذا المرفق العام من تاريخ صدور قانون التأميم حتى عهدت بذلك إلى " الهيئة العامة لقناة السويس " التى أنشئت بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ وهى من الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة التى تقوم على ادارة مرفق عام ، لما كان ذلك فإن ما يقول به الطاعن من أن أموال هذه الهيئة ليست أموالا عامة مستندا فى ذلك إلى ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ من أن أموال هذه الهيئة تعتبر أموالا خاصة — هذا القول غير سديد لأن الشارع إذ وصف أموال الهيئة بأنها أموال خاصة إنما قصد به أملاك الدولة الخاصة Domaine privé de l'état تمييزا لها من أموال الدولة العامة Domaine public de l'état ، وهى فى الحالتين من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص باختلاس الأموال الأميرية والغدر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد توفيق الدناصورى و ٢ — محمد محمود خليل (الطاعنين) وآخرين . بأنهم المتهمان الأول والثانى : بصفتهما مستخدمين عموميين (من قوة قسم سواحل القنطرة غرب) استوليا بغير حق على الحديد المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لهيئة ادارة القناة . والمتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس : سرقوا الحديد المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لهيئة ادارة القنال من ملحقات مكان مسكون وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين سالفى الذكر إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بمقتضى المواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ للأول والثانى والمادة ١/٣١٧ — ٤ — ٥ من قانون العقوبات لباقى المتهمين . فقررت الغرفة ذلك ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢٧ ، ١٧ من القانون المذكور بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) أولا : بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و بغرامة قدرها خمسمائة جنيه و بالزامهما متضامنين برد مبلغ عشرين جنيها لهيئة ادارة القناة و بعزلهما من وظيفتهما لمدة أربع سنوات بلا مصاريف وثانيا : ببراءة باقى المتهمين فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان المحكوم عليه (محمد محمود خليل) وان قرر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم فهو غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من (محمد توفيق الدناصورى) قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن طبقا للمادة ١١٣ من قانون العقوبات على اعتبار أن أموال هيئة قناة السويس هى أموال عامة وأن هذه الهيئة وان كانت ذات شخصية

مستقلة عن الدولة إلا أنها خاضعة لإشرافها وتابعة لها . وهذا القول من الحكم يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك لأن المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بنظام هيئة قناة السويس نصت على أن تعتبر أموال الهيئة أموالا خاصة . وقد أحال هذا القانون فى ديباجته على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة والذى تنص مادته العشرين على اعتبار أموال المؤسسات العامة أموالا عامة فيما عدا المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا فإن أموالها لا تعتبر أموالا عامة ما لم ينص القرار الصادر بانشاء المؤسسة على خلاف ذلك أو خصصت لمنفعة عامة بالفعل ... هــذا إلى أن الحكم قد خالف القانون أيضا إذ اعتبر منظمة قناة السويس هيئة وقت وقوع الجريمة فى ١٩٥٧/٥/١٢ فى حين أن تلك الهيئة لم تعتبر كذلك إلا بعد صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٧/١٠ أى بعد وقوع الجريمة المسندة للطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه بعد منتصف ليلة ١٩٥٧/٥/١٣ أثناء وجود العسكرى محمد محمد ابراهيم الصباغ بدركه حيث يوجد به مخزن مسور به حديد مملوك لهيئة إدارة القناة حضر إليه المتهم الثانى من دركه المجاور وحاول إبعاده عن مكان حراسته بحجة مرور قومندان السواحل لخرج إلى الطريق لاستقباله عند مروره تاركا مخزن الحديد بغير حراسة ولما لم يمر قومندان السواحل عاد للمرور بدركه حيث شاهد المتهم الأول (الطاعن) والذى كان فى إجازة يحمل أسياخا من الحديد وعلى مقربة منه المتهم الثانى ولم يكن وقتذاك يحمل سلاحه وأشخاصا آخرين لا يعرفهم تمكنوا من الفرار وقد حاول المتهم الأول ثنيه عن التبليغ ومكنه المتهم الثانى من الإنصراف وحضر أثناء ذلك الخفير حسن حسنين عبد الله المقيم على مقربة من مخزن الحديد وأبلغ بالحادث . ثم عرض الحكم بعد ذلك لما يثيره الطاعن خاصا بالتطبيق القانونى فقال : إنه وإن كانت المادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس تنص على أنه تعتبر أموال الهيئة أموالا خاصة إلا أنه قد نص فى المادة الأولى من هذا القرار على أن هيئة قناة السويس هيئة عامة ثم منحها هذا القرار الشخصية الاعتبارية المستقلة وبين مدى إشراف الدولة عليها وتبعيتها لها فى مواده ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٢ ، ١٧ مما يبين من هذه النصوص بجلاء أن هيئة قناة السويس هيئة عامة

هدفها مصلحة عامة ولها شخصية مستقلة عن الدولة ولكنها خاضعة لإشرافها وتابعة لها كما نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية على أن تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وينتقل إلى الدولة جميع مالها من أموال وحقوق وما عليها من التزامات. وقد نص القرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ فى ديباجته على هذا القرار الأخير وتنتهى المحكمة من مطالعة النصوص المتقدمة إلى أن هيئة قناة السويس هى هيئة عامة ، كما وأن المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى تنص على معاقبة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره تنطبق على الأموال الخاصة بهيئة قناة السويس باعتبارها إحدى الهيئات العامة .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ قد نص فى مادته الأولى على تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ونقل جميع مالها من أموال وحقوق وما عليها من التزامات إلى الدولة . كما أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بأن تأميم الشركة المذكورة إنما هو وسيلة لإدارة مرفق القناة بمعرفة الدولة إدارة مباشرة . . . ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٧ فنص فى مواده المختلفة على إنشاء هيئة عامة يطلق عليها "هيئة قناة السويس" يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تتولى القيام على شئون مرفق القناة و إدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه . . . دون التقيد فى ذلك بالنظم والأوضاع الحكومية وأن يكون لها ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية — وذلك مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة و بشرط اعتماد ميزانيتها وحسابها الختامى بقرار من رئيس الجمهورية الذى يختص بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة وأعضائه المنتدبين والمدير العام للهيئة و يحدد مكافآتهم كما أن له أن يعفيهم من مناصبهم . وقد نص فى المادة ١٢ من هذا القانون الأخير على أن تعتبر أموال الهيئة أموالا خاصة . . . لما كان ما تقدم وكان يبين منه فى جلاء أن القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ قد نص صراحة على أن جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس قد أصبحت ملكا خالصا للدولة من تاريخ صدور هذا القانون فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ أى قبل تاريخ اقتراف الطاعن لجريمته .

وقد ظلت الدولة تباشر إدارة هذا المرفق العام من تاريخ صدور قانون التأميم حتى عهدت بذلك إلى "الهيئة العامة لقناة السويس" التى انشئت بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ وهى من الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة Etablissements public التى تقوم على إدارة مرفق عام ويتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام وتحديد مكافآتهم وكذلك إعفائهم من مناصبهم عند الاقتضاء على نحو ما سبق إيضاحه ... لما كان ما تقدم فإن ما يقول به الطاعن من أن أموال هذه الهيئة ليست أموالا عامة مستندا فى ذلك إلى نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ . هذا القول غير سديد ذلك لأن الشارع إذ وصف أموال الهيئة بأنها أموال خاصة إنما قصد به أملاك الدولة الخاصة Domaine privé d'létat تمييزا لها عن أموال الدولة العامة Domaine public d'létat وهى فى الحالتين من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص باختلاس الأموال الأميرية والغدر — ولما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ قد نصت على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ... فإن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار أموال "هيئة قناة السويس" أموالا عامة وإدانة الطاعن طبقا لهذه المادة يكون صحيحا فى القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن دفع التهمة المسندة اليه بوجود نزاع بينه وبين شاهد الإثبات الأول حمله على الزج به فى الاتهام وقد طلب الحاضر معه إلى المحكمة تحقيق ذلك الدفاع فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ولم تبرر رفضه فى أسباب حكمها .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة إن الدفاع عن الطاعن وصف أقوال شاهدى الإثبات الأول والثانى بالتناقض وقال إن الأول منهما يعتقد أن والد الطاعن وهو جاويش بسواحل المنزلة هو المتسبب فى نقله ... وكان الحكم قد عرض لذلك بقوله إن المحكمة لا تعول على إنكار الطاعن

إزاء ما تبين من أقوال الشهود على النحو الذى فصلته فى حكمها وأنه ليس هناك ما يدعو لتلفيق الاتهام قبل الطاعن خاصة وأن الشاهـدين زميلان للطاعن . لما كان ذلك وكان الدفاع لم يتقدم إلى المحكمة بطلب تحقيق معين فى هـذا الشأن بل كان يرمى فى واقع الأمر إلى التشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات اللذين اطمأنت المحكمة إلى شهادتهما ، فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الوجه يكون لا محل له .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن بوجهيه على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٧ من ينـــاير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة . وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، وحسن خالد المستشارين .

(١٨)

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٠ القضائية :

استئناف . مناط جواز استئناف النيابة : متى تعتبر النيابة قد طلبت الحكم بغرامة تجاوز الخمسة جنيهات .

متى كان نص القـــانون الذى تطلب تطبيقه على الواقعـــة ينص على عقوبة يزيد حدها الأدنى على هذا القدر . مثال . الم ١٩ من قانون ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن السجل التجارى .

* إذا كانت النيابة العامة قد طلبت معاقبة المتهم بالمـــادتين ١٣ و ١٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخـــاص بالسجل التجارى ، فإنها تعتبر بذلك أنها طلبت الحكم عليه على الأقل بعقوبة الغرامة فى حدها الأدنى المنصوص عليه فى المـــادة ١٩ وهو عشرة جنيهات ، و يكون استئنافها حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة جائزا طبقا للمـــادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية .

---

* مبدأ الطعن ٦٤٨ لسنة ٢٣ ق — (جلسة ١٩٥٣/٥/٢٦) — مج الأحكام س ٤ رقم القاعدة ٣٢٤ صفحة ١٩٢ وانظر أيضا فى جواز استئناف النيابة إذا كان النص الذى طلبت النيابة العـــامة تطبيقه يقضى فضلا عن الحبس أو الغرامة بالمصادرة والاغلاق ونشر الحكم وجوبا — الطعن ٣٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠) — مج الأحكام س ٨ — رقم القاعدة ١٤٠ صفحة ٥١٢ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها لم تطالب فى الميعاد المقرر محو قيد التاجر المتوفى المبين بالمحضر من السجل التجارى . وطلبت عقابها بالمادتين ١٣ و ١٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ ومحكمة الجنح الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهمة من التهمة المسندة إليها بلا مصاريف جنائية . استأنفت النيابة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الحكم الغيابى الصادر بعدم جواز الاستئناف لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه بعد أن حكم ببراءته ومن ثم يبدأ ميعاد الطعن المرفوع من النيابة من تاريخ صدوره ويكون ذلك الطعن مقبولا شكلا .

وحيث إن الطاعنة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع منها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن السجل التجارى تنص على عقوبة الغرامة وجعلت حدها الأدنى عشرة جنيهات فيكون طلب النيابة تطبيق المادتين ١٣ و ١٩ من هذا القانون قد تضمن الحكم بهذا الحد الأدنى وهو يزيد على خمسة جنيهات ، ومن ثم يكون لها حق الاستئناف طبقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضدها لأنها لم تطلب محو إسم زوجها المتوفى من السجل فى الميعاد . وطلبت النيابة العامة معاقبتها عملا بالمادتين ١٣ ، ١٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهمة ، فاستأنفت النيابة ، وقضت محكمة ثانى درجة بعدم جواز الاستئناف واستندت فى حكمها إلى القول " إنه ما دامت لا توجد طلبات معينة للنيابة

ولم ينص القانون المطالب بتطبيقه فى الدعوى المطروحة على عقوبة الحبس أو على حد أدنى للغرامة يزيد على النصاب القانونى للاستئناف وقضت المحكمة بالبراءة فلا يجوز للنيابة أن تستأنف." ولما كانت النيابة قد طلبت تطبيق المادتين ١٣ و ١٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى على واقعة الدعوى ، وكانت المادة الأخيرة تنص على ما يأتى "كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وفى حالة العود تضاعف الغرامة فى حدها الأدنى والأقصى ..." لما كان ذلك وكانت النيابة قد طلبت معاقبة المتهمة بالمادتين ١٣ و ١٩ من القانون سالف الذكر فإنها تعتبر بذلك أنها طلبت الحكم عليها على الأقل بعقوبة الغرامة فى حدها الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٩ وهو عشرة جنيهات ، ويكون استئناف النيابة حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة جائزا طبقا للمادة ٤٠٢ فى فقرتها الثانية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالقضاء بجواز الاستئناف. لما كان ذلك وكانت المحكمة عند ما قضت بعدم جواز الاستئناف قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وما أسست عليه النيابة استئنافها فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٩)

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٠ القضائية :

نقض . حالات الطعن : الخطأ فى القانون : استئناف. إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بنـاء على تبرئة المتهم — لعدم ثبوت الواقعة — وجوب إجماع آراء القضاه على الحكم بالتعويض . علة ذلك .

التبعية بين الدعويين وارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية مخالفة هذا القيد يوفر عيب الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك يقتضى التصحيح بتأييد الحكم برفض الدعوى المدنية .

*لايجوز إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم — لعدم ثبوت الواقعة — والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة — كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية — على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى — فإذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ٣١/٣١٠ ق — (جلسة ١٩٦١/٦/١٢) ، وقارن : الطعن ٢٤/١٠١٩ ق — (جلسة ١٩٥٤/١٢/٦) — ق ٨٣ — مجموعة الأحكام سنة ٦ — صفحة ٢٤٥ والطعن ٢٥/٨٢٣ ق — (جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤) — ١٨٠ ق — مجموعة الأحكام — سنة ٧ ص ٦٤٦ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المتهم بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليه وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر دون التفات أو حذر حتى صدم المجنى عليه وقتله . وقاد سيارته بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ومخالفة بالمادة ٢ من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ والمادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعت الوصية على قصر المجنى عليه واحمد السيد عابدين وطلبا القضاء لهما قبل المتهم والمسئول مدنيا بمبلغ مائة جنيه تعويضا . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول بالحقوق المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف وأتعاب المحاماه للمتهم وللمسئول بالحقوق المدنية بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المدعون بالحقوق المدنية . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة . وبالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وإلزام المتهم والمسئول عن الحق المدنى بأن يدفعا متضامنين للمدعين بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصاريف عن الدرجتين وأتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حيث قضى بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى الدعوى المدنية وبالزام الطاعنين بالتعويض دون النص فى الحكم على إجماع آراء القضاه اللذين أصدروه طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن هذا الوجه من الطعن صحيح فى القانون ، ذلك بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية التى تقضى بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز

إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة ، أو لم تستأنفه . فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية ، فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . فلما كان الحكم المطعون فيه لم ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٢٠)

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٠ القضائية :

اشتباه . متى تتحقق جريمة العود إلى حالته ؟ أمر بألا وجه . آثاره :

ليس بلازم أن ينتهى الاتهام بأحد أفعال المادة الخامسة من الق ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إلى حكم بالإدانة . صدور قرار فى هذا الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من تقدير جدية الإتهام الموجه إلى المتهم بجريمة العود للإشتباه . علة ذلك .

* (١) تتحقق جريمة العود للاشتباه إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الإتهام الموجه إليه ، وليس بلازم أن ينتهى الإتهام بهذا الفعل إلى حكم بالإدانة .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ٣٠/١٥٣٦ ق —(جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦١)، أنظر أيضا الحكم فى الطعنين ٢٧/٣٩٠ ق — (جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧) ، ٢٧/١٥٧٦ ق — (جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧) — قاعدة ٢١٧ و ٢٧٨ — مجموعة الأحكام السنة الثامنة — صفحة ٨٠٨ و ١٠١٣ .

** (٢) التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ليس من شأنه أن يمنع المحكمة وهى تنظر جريمة العود للاشتباه من أن تقدر جدية الإتهام الموجه إلى المتهم العائد لحالة الاشتباه غير مقيدة فى ذلك بالقرار الذى أصدرته سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة — إذ معناه أنها لم تر ما يبرر رفع الدعوى العمومية عليه ، وهو ما يغاير المعنى المستفاد من حالة العود للاشتباه التى تستشف من تمحيص مركز المتهم فى الواقعة التى نسبت إليه — إذ قد يدل اتهامه فى الدعوى على أنه ما زال خطرا على الأمن.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عاد لحالة الاشتباه بأن سبق الحكم عليه بالمراقبة واشتهر عنه بعد ذلك لأسباب مقبولة الاعتياد على إرتكاب جرائم الإعتداء ضد النفس والمال . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية لذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليه والنفاذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى ببراءة المتهم الذى سبق وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى الجنحة رقم ٣٨٧٢ سنة ١٩٥٧ واتهم بعد ذلك فى الجناية رقم ٢٧٢٣ سنة ١٩٥٨ ابشواى إستنادا إلى أن هذا الإتهام لم ينته بإدانته ولم يقم الدليل على اعتباره عائدا — قالت المحكمة ذلك فى حين أن الإتهام الموجه إليه فى الجناية المشار إليها

** أنظر الحكم فى الطعن ١٦٤٧/٢٧ ق — (جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٨) — القاعدة ٦ — مجموعة الأحكام السنة التاسعة صفحة ٣٣ .

قد انتهى بالتقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى وكان على المحكمة أن تأمر بضم هذه الجناية لتتثبت من أنه أتى عملا يصبح به عائدا لحالة الاشتباه — وإنما قضت ببراءته لأن اتهامه لم ينته إلى حكم الإدانة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٥٨/١٠/١٨ عاد لحالة الاشتباه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة فى الجنحة رقم ٣٨٧٢ سنة ١٩٥٧ واشتهر عنه بعد ذلك لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، فقضت محكمة أول درجة بحبسه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس بالمكان الذى يحدده وزير الداخلية لمدة سنة تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليه ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة ببراءته مما نسب إليه تأسيسا على ما قالته من أنها اطلعت على مذكرة مقدمة من النيابة العامة عن الجناية رقم ٢٧٢٣ سنة ١٩٥٨ ورد بها أن المطعون ضده كان من بين المتهمين فى هذه القضية ووجهت إليه تهمة الإشتراك فى ارتكاب جناية الشروع فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه مع باقى المتهمين سرقوا جاموسة حالة كون أحدهم يحمل سلاحا الأمر المنطبق على المادة ٣١٦ من قانون العقوبات وقد تقرر فيها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن تهمة الشروع فى القتل المقترن بجناية السرقة مع حمل سلاح . ولم تنته إلى حكم فى الجريمة بادانته وأن مجرد الاتهام لا يعد دليلا حاسما على اعتباره عائدا وانتهى الحكم من ذلك إلى القضاء ببراءته من التهمة المسندة إليه .

وحيث إن جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه إليه وليس بلازم أن ينتهى الاتهام بهذا الفعل إلى حكم بالادانة كما أن التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية

الأدلة ليس من شأنه ان يمنع المحكمة وهى تنظر جريمة العود للاشتباه من أن تقدر جدية الاتهام الموجه إلى المتهم العائد لحالة الاشتباه غير مقيدة فى ذلك بالقرار الذى أصدرته سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة إذ معناه أنها لم تر ما يبرر رفع الدعوى العمومية عليه وهو ما يغاير المعنى المستفاد من حالة العود للاشتباه التى تستشف من تمحيص مركز المتهم فى الواقعة التى نسبت إليه إذ قد يدل اتهامه فى الدعوى على أنه مازال خطرا على الأمن . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة استنادا إلى مجرد صدور قرار فى الجناية رقم ٢٣٢٧ سنة ١٩٥٨ بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ، ودون تمحيص للواقعة التى تناولها التحقيق بالنسبة إليه يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى الاتهام الموجه إلى المطعون ضده فى هذه الجناية المتخذة أساسا للعود فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق احمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٢١)

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) إثبات . تقدير أقوال الشهود بشأن إمكان الرؤية : إجراءات المحاكمة . طلب سماع شاهد أساسى فى الدعوى .

رفض إجابته لتعذر سماع الشاهد دون تنبه المحكمة إلى ما تحويه أوراق الدعوى من إجابات متعارضة فى هذا الشأن ، وكون الشاهد مستخدما فى مصلحة عمومية ـ مما قد يوصل البحث إلى الإهتداء إليه واستدعائه ـ يعيب إجراءات المحاكمة .

(ب) إثبات . تقدير أقوال الشهود : إجراءات المحاكمة : دفاع . ما يوفر الإخلال بحق الدفاع بشأن رفض طلب سماع شاهد أساسى فى الدعوى .

قول الحكم إن هـذا الشاهد إنما يشهد عن واقعة يشهد بها غيره مع تناول شهادته وقائع مهمة أثرت فى عقيدة المحكمة ، وثبوت عدم استحالة سماعه .

(ج) إثبات . تقدير أقوال الشهود بشأن إمكان الرؤية . دفاع . طلب إجراء تجربة للتحقق من الضوء وكفايته : متى لا يمكن التعويل فى رفضه على شهادة الشهود ؟

عند الطعن على شهادة الشهود الأمر الذى من أجله طلبت التجربة للقطع بحقيقة الأمر فيه .

(د) إثبات . تقدير أقوال الشهود بشأن إمكان الرؤية : دفاع . ما يوفر الإخلال بحق الدفاع بشأن رفض طلب إجراء تجربة للتحقق من نفاذ الضوء إلى مكان الحادث .

برفض هذا الطلب إستنادا إلى التقويم . ما يصلح التقويم لإثباته . تعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوئه . وما لا يصلح فيه التقويم . نفاذ ضوء القمر إلى مكان الحادث أمر يتصل بالواقع . تأثره بما إذا كان بمكان الحادث ما يحجب الأشعة أو الضوء من عدمه . ذلك أمر واقعى لا يغنى فيه التقويم .

تلاصق سريرى الشاهد والقتيل . متى لا يغنى عن إجراء التجربة ؟

إذا كان الحكم لم يثبت فى هذا الشأن على رأى بعينه – بل جعل للضوء المقام الأول – مما مفاده أن واقعة تلاصق السريرين ليس مما يسقط بها الحاجة إلى التجربة المطلوبة . رفض إجراء التجربة يوفر الإخلال بحق الدفاع .

١ – وجود إجابتين متضاربتين على الورقتين المحررتين فى تاريخ واحد – إحداهما تدل على وجود الشاهد المطلوب إعلانه ، والثانية تقول بعدم الاهتداء إليه كان يقتضى من المحكمة أن تمعن النظر فى هذا الموقف لتستجلى غامضه ولتتبين حقيقة الأمر فيه ، كما أنه كان من شأنه أن ينبه المحكمة – لو أنها التفتت إليه – إلى ألا تنظر إلى الإجابة الأخيرة الواردة على إعلان الشاهد للجلسة التى نظرت فيها الدعوى والمتضمنة عدم وجوده – بمثل هذه النظرة العابرة – فتأخذ بما ذكرته النيابة من عدم الاهتداء إليه – وهى إذ لم تفعل فقد دل هذا على أنها لم تتنبه إلى ما حوته الأوراق ، فضلا عن أن هـذا الشاهد هو من مستخدمى المستشفيات العمومية ، وقد لا يتعذر الاهتداء إليه ببذل شيء من العناية – فاذا كانت المحكمة قد أخذت بأقواله فى الادانة وعلقت عليها أهمية استمدتها من كفاية الضوء فى فناء المستشفى – حيث شاهد أحد الجناة – ومن ظروفه التى رأتها أكثر ملاءمة للرؤية ، فقد كان ألزم لسلامة الاجراءات أن تناقش المحكمة هـذا الشاهد – لا فى إمكان الرؤية فحسب – بل فيما اختلف فيه مع نفسه – مما أبداه الدفاع ولم يجحده الحكم .

٢ – لا يغنى عن سماع الشاهد قول الحكم إن هذا الشاهد يشهد عن واقعة شهد بها غيره ، ذلك بأنه شاهد أساسى فى الدعوى تناولت شهادته وقائع بالغة الأهمية كان لها تأثيرها فى عقيدة المحكمة ، فكان من حق الدفاع أن يناقشها – فاذا كانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب الدفاع سماع هذا الشاهد ، ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعه ، فان حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع .

٣ — الضوء وكفايته — وإن كانا من الأمور الموضوعية — إلا أنه لا يمكن التعويل فى تحقيقهما على شهادة الشهود عندما تكون شهادتهم هى محل الطعن الذى طلبت التجربة للقطع بحقيقة الأمر فيه .

٤ — التقويم — وإن صلح أساسا لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوئه — إلا أن وجود البدر مكتملا شىء ، وواقع الأمر بالنسبة إلى نفاذ ضوئه إلى مكان بعينه شىء آخر — فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم ، لاحتمال أن تحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء — فاذا كان الحكم الذى بين أن الضوء ينفذ من نافذة بحرية وباب شرفة غربية لم يبين ، ولا يستطيع بيقين أن يبين — إستنادا إلى التقويم وحده — ما إذا كان شعاع القمر هو الذى امتد إلى داخل المبنى فأناره ، أم أن ضوءه كان يشرف من الخارج على المكان — ولكل من الحالين حكمه — ولم يبين كذلك ما إذا كانت الشرفة الغربية مكشوفة بحيث لا تحجب الأشعة أو الضوء ، أم أنها مسقوفة بحيث يمكن أن تؤثر فى الموقف ، وكل هذا لا يغنى فيه عن الواقع شىء ، وكان ما اعتنقه الحكم فى موضع — من أن تلاصق سريرى الشاهد والقتيل من شأنه أن يمهد للرؤية وأن يدفع عن الشاهد المظنة — لم يثبت فيه على رأى بحيث يتعين تقليب النظر فيه — بل ذهب فى حديثه عن تجربة النيابة إلى أن احتجاب ضوء القمر عن المكان عند إجرائها لم يكن ليمكن الشاهد أو غيره من تمييز الجناة — فجعل بذلك للضوء المقام الأول ، ولم يدع لتلاصق السريرين من قيمة تسقط بها الحاجة إلى التجربة المطلوبة ، فإن المحكمة إذ أبت أن تجرى التجربة المطلوبة لأسباب لا تكفى لرفض الطلب — تكون قد أخلت بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الثلاثة وآخر بأنهم المتهمان الأول والثانى : قتلا المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض آلتين حادتين " سكينتان " وتوجها إلى مستشفى أبنوب وتسللا إلى العنبر الذى يرقد فيه مريضا وانهالا عليه طعنا قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته — المتهمان الثالث والرابع اشتركا مع المتهمين الأول والثاني بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقا معهما على ارتكابها وساعداهما بالأعمال المتممة والمسهلة لارتكابها بأن رافقهما المتهم الثالث إلى محل الحادث لشد أزرهما وسهل لهما المتهم الرابع بوصفه ممرضا بالمستشفى سبيل الوصول إلى العنبر الذي يقيم فيه المجني عليه بأن قادهما إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٥ من قانون العقوبات فقررت بذلك ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات للأول والثاني مع تطبيق المادة ١٣ من القانون المذكور للأول و بمواد الاتهام للثالث مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون للثاني والثالث : وبمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقا : و بمعاقبة كل من المتهم الثاني والثالث بالأشغال الشاقة المؤبدة : و ببراءة المتهم الرابع مما نسب إليه عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالاخلال بحق الدفاع في موضعين ، ذلك بأنه مع تسليمه بأن الدفاع صمم على طلب استدعاء الشاهد الغائب أحمد أمين أحمد لسماع معلوماته في الحادث ومناقشته فيما ورد من خلافات بين أقواله التي أبداها بمحضر الضبط وتلك التي جاءت بتحقيقات النيابة في شأن الشخص الذي دخل المستشفى قبيل الحادث بدعوى لدغه من عقرب والذي انتهى الحكم إلى أنه هو الطاعن الأول — فإن المحكمة لم تجب الدفاع إلى ما طلب قولا منها بأن سماع الشاهد غير ممكن استنادا إلى إجابة من مستشفى بني سويف تفيد أنه غير معروف لديها وهو استناد فاسد لما سبق أن أوضحته النيابة من أنه نقل إلى مستشفى بني سويف بعد الحادث خوفا على حياته مما لا يسهل معه التسليم بمثل هذه الاجابة ، فضلا عن أنه من المستخدمين وهو بهذه الصفة لا يتعذر الوصول إلى مكانه — على أن المحكمة التي رفضت سماع الشاهد قد أخذت بأقواله في الادانة مما يبطل حكمها ، هذا

إلى أن الدفاع طلب إجراء تجربة للتحقق من صدق دعوى فتحى الشربينى بأنه استطاع رؤية ارتكاب الحادث وتمييز الجناة على نور القمر الذى كان يضىء العنبر على الرغم من "اطباق" الشهود — كما جاء بوجه الطعن — على أن الدنيا كانت ظلاما ، ومع ما أسفرت عنه تجربة النيابة من فشل هذا الشاهد فى التعرف على أحد ، ورغم تغاضى النيابة عن إعادة التجربة بعد الاعتراضات التى وجهت إلى تجربتها الأولى مع أنها تلقت رد الأرصاد الجوية على استعلامها الثانى بتحديد الوقت المناسب لإجراء التجربة ، غير أن الحكم لم يجب هذا الطلب و بنى رفضه على اعتبارات جغرافية حدد فيها سير القمر واتجاهاته وقال فيها بصفاء الليل واكتمال البدر واستدل منها على إمكان نفاذ ضوئه إلى داخل العنبر وهو تسبيب فاسد ، إذ أن نقطة البحث لم تكن سطوع القمر وهو مسألة جغرافية — وإنما هى التحقيق من أن ضوء القمر كان يدخل العنبر الذى به المجنى عليه فعلا وينيره حقيقة وهذه مسألة واقع لا تحل بالتقاويم كما فعل الحكم ، وهو واقع سانده واقع آخر مستفاد مما سبق الإشارة إليه من أقوال الشهود عن الظلام الذى كان يسود المكان وقت الحادث — وإنما كان الحكم قد رماهم بالكذب جزافا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على طلب استدعاء الشاهد أحمد أمين أحمد بقوله" ومن حيث إن الدفاع ذكر فى شكوى تقدمت منه أثناء التحقيقات وأثارها أمام المحكمة أيضا فى بعض أمور منها أنه يصر على سماع الشاهد أحمد أمين ومناقشته فيما أبدى من أقوال وقد دلت اعلانات النيابة له أنه غير معلوم له محل اقامة ومن أجل ذلك لم تهتد إليه ، وليس من القانون فى شىء أن تؤجل الدعوى لأجل غير مسمى إلى أن يبحث عن شاهد إقامته غير معروفة ، كما أنه سيشهد عن واقعة يشهد بها غيره من الشهود والظروف التى أحاطت بأحمد أمين فى شهادته أكثر ملاءمة للرؤية إذ حدثت فى حوش المستشفى وهو مكان فسيح مكشوف يملأه ضوء القمر — وترى المحكمة أن الدفاع يهدف من وراء هذا الطلب إلى تعطيل الفصل فى الدعوى ، ومن ثم لا يسعها إلا رفضه" . ولما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أنه جاء بمحضر الجلسة على لسان وكيل النيابة أن الشاهد — أحمد أمين أحمد — نقل إلى مستشفى بنى سويف حرصا على حياته وأنه أعلن بها فأجابت بعدم علمها بهذا الاسم ، ومن ثم فهو

غير معلوم له محل إقامة لدى النيابة ثم جاء بمحضر الجلسة " إن المحكمة رفضت إجابة الطلب لعدم الاستدلال على الشاهد " وقد حوى ملف الدعوى المنضم ورقة مؤرخة فى ١٩٦٠/١/٢ موجهة إلى بندر بنى سويف طلب فيها تكليف أحمد أمين أحمد الطباخ بمستشفى بنى سويف الأميرى بالحضور لجلسة ١٩٦٠/١/٧ أمام محكمة الجنايات وقد تأشر على هامشها بكلمة « علمت » بتوقيع منسوب لأحمد أمين أحمد ، وثمت ورقة أخرى مماثلة موجهة فى نفس التاريخ إلى مستشفى بنى سويف عليها إجابة بعدم وجود هذا الاسم بالمستشفى ولما أعيد إعلان الشاهد لجلسة ١٩٦٠/٤/٢ التى نظرت فيها الدعوى أجاب باشكاتب المستشفى بأن هذا الاسم غير موجود بها ، لما كان ما تقدم ، وكان وجود إجابتين متضاربتين على الورقتين المحررتين فى ١٩٦٠/١/٢ إحداهما تدل على وجود أحمد أمين أحمد — الشاهد المطلوب إعلانه والثانية تقول بعدم الاهتداء إلى صاحب هذا الاسم ، فإن الأمر كان يقتضى من المحكمة أن تنعم النظر فى هذا الموقف لتستجلى غامضه ولتتبين حقيقة الأمر فيه ، كما أنه كان من شأنه أن ينبه المحكمة — لو أنها التفتت إليه — إلى ألا تنظر إلى الإجابة الأخيرة الواردة على إعلان جلسة ١٩٦٠/٤/٢ بمثل هذه النظرة العابرة فتأخذ بما ذكرته النيابة من عدم الاهتداء إليه وهى إذ لم تفعل فقد دل هذا على أنها لم تتنبه إلى ما حوته الأوراق ، فضلا عن أن هذا الشاهد هو من مستخدمى المستشفيات العمومية ، وقد لا يتعذر الإهتداء إليه ببذل شىء من العناية . لما كان ذلك ، وكان تنازل الدفاع عن المتهمين فى أول الأمر عن طلب سماع هذا الشاهد لما ذكرته النيابة — رغم ما سلف — لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا التنازل ومعاودة التمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ، ولما كانت المحكمة قد أخذت بأقواله فى الإدانة وعلقت عليها أهمية استمدتها — كما سبق البيان — من كفاية الضوء فى فناء المستشفى — حيث شاهد أحد الجناة — ومن ظروفه التى رأتها المحكمة أكثر ملاءمة للرؤية ، فقد كان ألزم لسلامة الإجراءات أن تناقش المحكمة هذا الشاهد لا فى إمكان الرؤية فحسب ، بل فيما اختلف فيه مع نفسه — مما أبداه الدفاع ولم يجحده الحكم — ولا يغنى عن ذلك قول الحكم إن هذا الشاهد يشهد عن واقعة يشهد بها غيره ، ذلك بأنه شاهد أساسى فى الدعوى تناولت شهادته وقائع بالغة الأهمية كان لها تأثيرها

فى عقيدة المحكمة فكان من حق الدفاع أن يناقشها ، هذا فضلا عن أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعند ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشاتها بما يقنعها بحقيقة تقارير تلك التى تثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد رد على طلب إجراء التجربة بقوله " ومن حيث إنه قيل أيضا بأن العنبر الذى لقى فيه المجنى عليه مصرعه كان مظلما وقت الحادث وشهد بظلمته نفر كبير من المرضى الموجودين به ، ثم جاء الدفاع أمام المحكمة بنفر منهم وسمعت شهادتهم وهدف الدفاع من ذلك تكذيب الشاهد فتحى مصطفى الشربينى" — " ومن حيث إنه أضاف إلى هذا الذى يقوله قرينة أخرى هى أن النيابة قد أجرت تجربة فى وقت يتفق ضوءه وضوء القمر الذى كان موجودا وقت وقوع الحادث فأسفر ذلك عن عجز الشاهد عن الرؤية مما يقطع بكذبه فى نظر الدفاع " — "ومن حيث إن الحادثة كما أجمع الشهود وخاصة أطباء المستشفى وقعت حوالى الساعة الرابعة صباحا بالتوقيت الصيفى أو قبل ذلك بدقائق معدودات فى ليلة ١٣ من شهر صفر سنة ١٣٧٨ هجرية كما تدل على ذلك التقويمات المتداولة حكومية كانت أو غير حكومية ومن المعلوم أن ضوء القمر فى هذه الليلة الصيفية يبلغ منتهاه ولا يغرب إلا بعد طلوع الفجر بوقت غير قصير ، فاذا أضيف إلى هذا أن الليل الصيفى لاغيم فيه ولا سحب كان الضوء كاملا ساطعا " — " ومن حيث إن فتحى مصطفى الشربينى يقرر بأن ضوء القمر كان يتسرب إلى العنبر المفتوحة نوافذه بسبب شدة الحر ، كما قالت الممرضة فاطمة السيد الموسى بمحضر التحقيق إنه كان يتسرب من باب شرفة كبيرة — فراندة — تقع فى الجهة الغربية من العنبر ومن النوافذ البحرية أيضا — و يفتح هذا الباب مباشرة على سرير المجنى عليه كما يدل على ذلك الرسم والمعاينة ولا ريب أن هذا الضوء كان عاملا أساسيا فى استدلال المتهمين على المجنى عليه فى فراشه فى غير صعوبة " — " ومن حيث إنه من المعلوم أن القمر يطلع من جهة الشرق ثم يسير فى فلكه إلى جهة الغرب ليغرب فيه مارا فى طريقه بالجهة البحرية ، ولما كانت الحادثة قد وقعت قبيل الفجر فإن ضوء القمر فى هذا الوقت يكون فى أعلا مراتبه ولاغرابة فى أن يتسرب الضوء إلى داخل العنبر — هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هناك نافذة بحرية تطل على هذا السرير فاذا ما قال الشاهد فتحى الشربينى الذى يجاور سريره

سرير المجنى عليه جبيرة تلاصق أنه استطاع تمييز اثنين من المتهمين فى هذه الظروف فلا تثريب عليه فى ذلك خصوصا وأن هذا الاستعراف قد تعزز بما شهد به غيره من الشهود السابقين و بما دلت عليه عملية تحقيق الشخصية التى سبق القول عنها وعمليات العرض السابقة التى استعين عليها بالكلب البوليسى واعتراف الأول بأن هذه الأقدام التى شوهدت هى أقدامه — أما من يدعى من المرضى بأن العنبر كان مظلما وقت الحادث فقول غير صائب لمخالفته للأوضاع الجغرافية ولقيام الأسباب التى تحمل على عدم الصدق فى الشهادة ، ذلك لأن فرج توفيق أول أولئك الشهود يمت بصلة القربى للمتهم الأول و بقيتهم من بنى رزاح بلد المتهمين ، ومن هذه البقية من يجامل خوفا من بطش المتهمين وانتقامهم ، ومنهم من يجامل للجيرة واتحاد البلد ، كما وأن غالبيتهم مصابون بأعيرة نارية لثأر عليهم للغير مما يجعل رابطة الإجرام بينهم وبين المتهمين متوافرة ، ومن ثم ترى المحكمة إطراح أقوالهم والإعراض عنها " — " ومن حيث إنه قيل من الدفاع عن المتهمين فى سبيل الإضعاف من شأن واقعة الضوء إن النيابة العامة قد أجرت تجربة ليلية فى وقت تتفق حالة الضوء فيه مع حالته وقت الحادث بناء على فتوى من مرصد حلوان فدلت هذه التجربة على أن الشاهد فتحى الشربينى لا يستطيع أن يرى أحدا ، ومعنى ذلك أنه غير صادق فى شهادته " — " ومن حيث إن الثابت أن هذه التجربة قد حصلت فى الساعة العاشرة والدقيقة الثانية عشرة من مساء يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ الموافق ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ هـ " — " ومن حيث إنه فضلا عن أن الليلة التى حدثت فيها التجربة هى ليلة شتوية ولا يمكن أن يكون صفاء السماء فيها كمثله فى الليالى الصيفية وقد حدثت الحادثة فى ليلة ١٣ من شهر صفر سنة ١٣٧٨ وفيها يكاد ضوء القمر يصل إلى منتهاه وقد بلغ عنها فى الساعة الرابعة صباحا على قول بعض الشهود ، وفى الساعة الرابعة والنصف على قول البعض الآخر ومعنى هذا أنها حصلت قبل الساعة الرابعة لأن المبلغ وهو فرج توفيق يمت بصلة القربى للمتهم الأول وهو لم يتوجه للتبليغ بطبيعة الحال إلا بعد أن أيقن تماما أن القاتلين قد هربوا والقمر فى هذه الليلة يغرب فى الساعة الرابعة والدقيقة ٣٦ ومعنى هذا أن غروبه حصل بعد وقوع الحادث بثلاثة أرباع الساعة على الأقل وفى هذا الوقت يكون ضوءه عاليا بحيث يتمكن الشاهد من الرؤية ، كما وأن طول ليل الشتاء وقصر ليل الصيف لهما شأن فى فلك القمر ودورانه

من الشرق إلى الغرب مارا بالجهة الشمالية المعروفة عرفا بالجهة البحرية ومن هنا كان القول بتسرب الضوء إلى العنبر من الجهتين البحرية والغربية سليما لا غبار عليه أبدا ، أما فى ليلة التجربة فإن القمر يطلع فى الساعة ٩ مساء وقد حصلت التجربة بعد طلوعه بأربع وأربعين دقيقة ، ومما لا شك فيه أن ضوء القمر فى ليلة ١٩ من الشهر العربى غيره فى ليلة ١٣ منه ، كما وأن ضوءه لا يمكن أن يتكامل بعد ٤٤ دقيقة من شروقه ولا بد لتكامله من فوات وقت أطول من ذلك ، كما وأنه فى ذلك الوقت أعنى بعد طلوعه بهذا الوقت القصير يكون لا زال فى الجهة الشرقية ولما كانت غرفة المجنى عليه خالية النوافذ والأبواب والمطلات من هذه الجهة فلا يتصور فى مثل هذه الظروف أن يتمكن فتحى أو غيره من الرؤية ولهذا كان مأمور المركز صادقا عندما قال فى التحقيق إن القمر وقت المعاينة كان فى الشرق وأنه فى ليلة الحادثة كان جهة الغرب" — "ومن حيث إن التجربة التى تعتد بها المحكمة وتضعها فى حسبانها هى التى تحصل فى وقت الحادثة وفى جميع الظروف التى أحاطت بها من فتح النوافذ والمطلات وصفاء الجو وخلوه من السحب والغيوم إلى غير ذلك مما يؤثر فى حالة الضوء ومن حيث القلة والكثرة وترى المحكمة أن الطعن فى الاستعراف من هذه الناحية غير سديد" . ثم قال الحكم "ومن حيث إنه فيما يتعلق بإعادة عمل التجربة التى عملتها النيابة للتحقق من إمكان الرؤية فالضوء ومداه من المسائل التى يمكن تحقيقها بشهادة الشهود ومع الاستعانة بالتقويمات ، وللمحكمة أن تكون اقتناعها حسب ما ترى دون تثريب عليها أو تعقيب ، ومن أجل ذلك فهى لا ترى إجابة ذاك الطلب اكتفاء بما جرى فى هذا الخصوص من تحقيق" . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سبق أن الحكم أقام رفضه لطلب إعادة التجربة على أن الضوء هو من المسائل الموضوعية التى يمكن تحقيقها بشهادة الشهود مع الاستعانة بالتقويم الذى دل على أن القمر كان فى ليلة الحادث يكاد يبلغ منتهاه وأنه يمر فى فلكه نحو الغروب بالجهة البحرية وأنه كان فى وقت الحادث يضىء المكان عن طريق نافذة بحرية وباب شرفة غربية ، وذهب إلى أن قرب سرير شاهد الرؤية فتحى الشربينى من سرير المجنى عليه وتلاصقهما يسهل للشاهد تمييز الجناة ، ثم رمى الشهود الذين شهدوا بأن المكان كان مظلما بأنهم ممن تجمعهم بالمتهمين رابطة الاجرام مستدلا على ذلك باصابتهم بأعيرة نارية أخذا بالثأر — مما وصف بالطعن بأنه قول بغير

سند وأنه ينطوى على إغفال لاعتبار أرجح هو أن المجنى عليه كان من قبل مصابا كهؤلاء الشهود بما يجعله أولى بعطفهم — وتعرض الحكم للتجربة التى عجز فيها الشاهد عن الاستعراف فبين عيوبها وأن ظروف الزمان والمكان وموقع القمر وعدم وجود نوافذ فى الجهة الشرقية من العنبر وهى التى كان بها القمر عند إجراء التجربة كل ذلك جعلها غير منتجة ، ثم انتهى إلى أن الظلام الذى كان يسود المكان بسبب احتجاب القمر لا يسمح لفتحى أو لغيره بأن يرى . لما كان ما تقدم ، وكان الضوء وكفايته و إن كانا من الأمور الموضوعية التى تقدرها المحكمة إلا أنه لا يمكن الأخذ فيهما بشهادة الشهود عندما تكون شهادتهم هى محل الطعن الذى طلبت التجربة للتقطع بحقيقة الأمر فيه — ما لم تكن الظروف التى أحاطت بالواقعة تغنى عن هذه التجربة ، وكان التقويم و إن صلح أساسا لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوءه إلى آخر ما ذكره الحكم إلا أن وجود البدر مكتملا شيء وواقع الأمر بالنسبة إلى نفاذ ضوءه إلى مكان بعينه شيء آخر — إذ أن الأمر عندئذ لا يؤخذ فيه بالتقويم لاحتمال أن تحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء — على أن الحكم الذى بين أن الضوء ينفـــذ من نافذة بحرية و باب شرفة غربية لم يبين ولا يستطيع بيقين أن يبين — استنادا إلى التقويم وحده — ما إذا كان شعاع القمر هو الذى امتد إلى داخل المبنى فأناره أم أن ضوءه كان يشرف من الخارج على المكان — ولكل من الحالين حكمه — ولم يبين كذلك ما إذا كانت الشرفة الغربية مكشوفة فلا تحجب الأشعة أو الضوء أم أنها مسقوفة بحيث يمكن أن تؤثر فى الموقف — كل هذا لا يغنى فيه عن الواقع شيء — أما ما قال به الحكم فى موضع من تلاصق سريرى الشاهد والقتيل من شأنه أن يمهد للرؤية وأن يدفع عن الشاهد المظنة فانه لم يثبت فيه على رأى حتى كان يتعين تقليب النظر فيه — بل ذهب فى حديثه عن تجربة النيابة إلى أن احتجاب ضوء القمر عن المكان عند اجرائها لم يكن ليمكن الشاهد أو غيره من تمييز الجناة — فهو قد جعل بذلك للضوء المقام الأول ، ولم يدع لتلاصق السريرين من قيمة

تسقط بها الحاجة إلى التجربة المطلوبة . لما كان كل ذلك ، وكانت المحكمة فيما انتهت إليه قد غضت الطرف عن سماع شاهد أساسى طلبه الدفاع ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعه ثم أبت أن تجرى التجربة المطلوبة لأسباب لا تكفى لرفض الطلب ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة جنايات أسيوط للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى أصدرت الحكم .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٢٢)

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا – ب) قتل خطأ .

(ا) تقدير الخطأ : ذلك أمر موضوعى . الخطأ وحوادث السكك الحديدية : خطأ حارس المجاز . متى يتوافر ؟

بعدم تحذيره المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار باستعمال المصباح الأحمر وتراخيه فى إغلاق المجاز من خلفتيه . تركه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة مع استطاعته إقفالها يوفر الخطأ فى جانبه .

(ب) متى يصح التحدى بنص لائحة السكة الحديد فى خصوص تحريم اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات عند اقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة ؟

عند ثبوت محاولة السائق المرور من المجاز مع علمه بالخطر .

ومتى قد يجدى التمسك بنص اللائحة ؟

عند عدم تعيين حارس للمجاز .

مناط توافر الخطأ فى حالة وجود حارس للمجاز .

هو تقاعسه عن قيامه بواجباته المفروضة عليه بإقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه . لاعبرة فى ذلك بوجود الحارس أو تغيبه عن مقر حراسته .

(ج — د) دعوى مدنية . دفاع .

جزاء المسئولية : التعويض فى صورته المعدلة : اجتماع طريقين للتعويض .

(ج) صحة الجمع بين التعويض عن الفعل الضار ومبلغ التأمين المستحق للمؤمن له عملا بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وغيرهم علة ذلك . اختلاف مصدر كل حق عن الآخر . الدفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(د) عدم جواز الجمع بين التعويض الكامل عن الحادث وبين معاش استثنائى رتبه القانون على سبيل التعويض .

١ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أودتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات — وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته إقفالها، وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

*٢ — لامحل للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لايجوز اجتياز خطوط السكة الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة — لامحل لذلك متى كانت الواقعة لاتفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه

---

* راجع الحكم فى الطعن ١٧/١١٦٨ ق — (جلسة ١٠/١١/١٩٤٧) — الفهرس الخمس والعشرينى ج٢ ب١٦ ص٩٣٦، الطعن ٢٥/٢٨ ق (جلسة ٢٦/٣/١٩٥٩) — قاعدة ٤٣ — مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية — السنة العاشرة — صفحة ٢٧٦ .

بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هـذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به — ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه — بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها — وهو ما قصر الحارس فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا ، وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمـادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المـادة ١٧٢ من القانون المدنى .

**٣ — يبين من استقراء نصوص المواد ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٣٨ من القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب إلتزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر ، وأن المبالغ التى تؤدى تنفيـذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضـار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت إلى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه — على مبلغى التأمين ، ولم يلق إليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك

** راجع فى أن الدفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا : الأحكام فى الطعون ٢٨/١٨٨٩ ق — (جلسة ١٩٥٩/٢/٩) — قاعدة ٣٨ — مجموعة الأحكام — السنة العاشرة — صفحة ١٧٥ ، ٣٠/٤٩٥ ق — (جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧) — قاعدة ١١٦ — مجموعة الأحكام — السـنة الحادية عشرة — صفحة ٦١٠ ، ٣٠/١٢٣٦ ق — (جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١) ، ٣٠/١٧٥٠ ق — (جلسة ١٩٦١/٢/٦) .

قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على ماتنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه .

٤*** — إذا كان الثابت أن المعاش المستحق لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التى يتعين التصدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار ، فإنه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم (الطاعن الأول) بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليها وإصابة زوجها بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفة اللوائح بأن أهمل فى حراسة المزلقان المعين خفيرا عليه ولم يقم بغلق بوابته رغم قدوم إحدى القاطرات ولم يقم بتنبيه قائد السيارة الذى كان يعبر المزلقان بقدوم هذا القطار فعبر المزلقان وقت سير القطار فاصطدم به وأصيب المجنى عليهما بالإصابات التى بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة الأولى . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات وقد ادعى بحق مدنى المجنى عليه الثانى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابنه بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه قبل المتهم والسيد وزير المواصلات بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بصفتيه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى بصفتيه مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المناسبة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات . استأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية

*** راجع الحكم فى الطعن ٢٤/١٢٠٧ ق — (جلسة ١٩٥٥/٣/٢١) — قاعدة ٢١٦ — مجموعة الأحكام — السنة السادسة — صفحة ٦٦٤

والمدعى بالحقوق المدنية وأمام المحكمة الاستئنافية دفع الحاضر مع كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة وبرفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية وألزمت كلا من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بالحق المدنى المصاريف . فطعن المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية — المسئولة عن الحقوق المدنية — قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون حين دان الطاعن الأول بجريمة القتل والإصابة الخطأ وقضى بإلزامه والطاعنة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بالتعويض ، ذلك أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن تبعة الحادث تقع على عاتق المطعون ضده — المدعى بالحقوق المدنية — الذى كان يقود سيارته لعدم احتياطه عند عبوره المجاز فى وقت كانت إحدى ضلفتيه مغلقة مما كان يوجب عليه التحوط طبقا لما نوه عنه القرار الوزارى الرقيم ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ فى المادة ١٦ منه ورد الحكم على ذلك بأن الطاعن الأول لم يستعمل المصباح الأحمر عند إغلاقه إحدى ضلفتى المجاز مما يجعل المجنى عليه معذورا إذا اعتقد خلو الطريق عند عبوره المجاز المذكور واستند الحكم إلى قضاء لمحكمة النقض بمسئولية مصلحة السكة الحديدية عما ينشأ من ضرر للغير بسبب ترك المجاز المعين عليه حارس مفتوحا ، وإلى أنه لا محل للتحدى فى هذا الشأن بنص لائحة السكة الحديد . وهذا الذى أورده الحكم غير سائغ فى نفى شبهة الخطأ عن المدعى بالحق المدنى ، ذلك لأن

البداهة تملى على كل رجل ذى بصر بعواقب الأمور ألا يجتاز المجاز إطلاقا طالما أن إحدى بوابتيه مغلقة لدلالة ذلك على قيام الخطر من عبور المجاز. ولا يقدح فى ذلك ما تعلل به الحكم من عدم وضع الحارس النور الأحمر لأن الثابت من وقائع الدعوى أن أنوار السيارة قيادة المطعون ضده لا بد أن تكون قد كشفت له عن غلق أحد جانبى البوابة فتمثل له الخطر مما يغنى عن وجود النور الأحمر. أما التحدى بقضاء محكمة النقض فى هذا الخصوص فلا يساند الحكم لاختلاف ظروف الواقعة المطروحة عن موضوع القضاء الذى استشهد به الحكم الذى يبدو من سياقه أن الخفير المعين للمجاز كان متغيبا عن مقر عمله بينما الثابت فى الدعوى أن الحارس كان موجودا بمكان الحادث وأنه هم باغلاق المجاز وأغلق إحدى ضلفتيه وشرع فى إغلاق الأخرى هذا بالإضافة إلى وجوب تحميل المطعون ضده وحده مسئولية الحادث إعمالا لنص المادة ١٦ من القرار الوزارى سالف الذكر لاجتيازه المجاز عند اقتراب مرور القطار .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ التى دان الطاعن الأول — تابع الطاعنة الثانية — بها وبالزامهما بالتعويض ، وأورد على ثبوتها وقيام مسئولية الطاعنة المدنية أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . وعرض الحكم إلى ما دفعت به الطاعنه من إلقاء تبعة الحادث على عاتق المطعون ضده فنفى عنه قيادة سيارته بسرعة ثم قال : "ومن حيث إن القول بأنه كان يتعين على قائد السيارة أن يتنبه إلى قدوم الجرار الذى يستعمل قائده آلتى التنبيه والأنوار الكاشفة طبقا لما يقضى بذلك القرار رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ فانه وإن كان هناك قرار بهذا المعنى إلا أنه فى تقدير الخطأ يراعى ظروف الواقعة والمتهم وقائد السيارة وماقد يتولد فى اعتقاد كل منهم لما جرى عليه العرف والعمل والتأمين على أقوال لسان قائد الجرار أنه ما كان ليرى السيارة عند مرورها لقيام أشجار كثيفة بمنطقة المعادى تحجب رؤيتها عنه ولاشك أن هذا بذاته لابد وأن يكون حاجبا لرؤية القطار بالنسبة لقائد السيارة بل إنه يكون أوضح فى ظروف هذا الأخير التى توجب عليه الالتفات أكثر من مرة حتى يمكنه أن يكون فى مواجهة المجاز الذى يطلب منه أن يركز اهتمامه

للمرور فى هذه الالتفاتات قبل أن يركز انتباهه على المجاز بل إنه وفقا لما جرى عليه العمل بترك مهمة مراقبة المجاز إلى الخفير الذى عين من الجهة المختصة لهذا الغرض والذى زود ببوابة ذات عارضتين خشبيتين ومصباحين أحدهما يثبت فى الشادوف حتى يشير إلى السيارات القادمة بغلق المجاز والآخر يتعين على الخفير الإمساك به وتحريكه لنفس الغرض وفى ذلك ما يغنيه عن مراقبة قدوم القطار الذى يتعذر رؤيته على النحو المتقدم بل لعله لم يسمع آلة التنبيه التى كان يطلقها قائدها لأنه لم يركز انتباهه إلى ذلك فضلا عن أنه قد أغلق نوافذ سيارته لشدة البرد فى هذا الوقت من ليلة ١٩٥٨/١/٤ .» ثم عرض الحكم إلى موقف الخفير (الطاعن الأول) والواجبات المفروضة عليه ومدى قيامه بها فقال : «ومن حيث إن المادة ١٢٧ من اللائحة العمومية بمصلحة السكة الحديد الصادرة فى سنة ١٩٠٨ نصت على أن المصابيح التى توجد على بوابات المنافذ (المزلقانات) يجب أن تعلق وهى منارة بالنور الأحمر لجهتى الخط عندما تكون البوابات مغلقة عليه ويجب إنارة المصابيح عند الغروب وبالمثل فى وقت الشابورة أو الزوابع وأثناء الليل ولا يجب إطفاءها قبل الفجر وعندما تكون مطفأة يجب إنارتها ثانية عند الحاجة لمرور أى قطار قبل طلوع النهار ، ونصت المادة ١٢٩ على أن المنافذ التى ليس تقط بلوك بل مركب بها بوابات أو جنازير يجب على خفرائها إقفال البوابة أو وضع الجنزير بحيث يقطع الطريق عند اقتراب أى قطار ، ونصت المادة ١٣١ على أن تعطى للخفراء شارة حمراء وفانوس يد ويجب أن يكون لهم علم تام بالقوانين الخاصة بإشارات اليد وأنه لا يجوز للخفراء ترك عملهم فى أثناء ورديتهم وهم المسئولون عن تنظيف المجرى ، وجاء بالمادة ٥٥ إن إشارات اليد تعطى بالبيارق نهارا وبالفوانيس ليلا أو فى وقت الشابورة أو الزوابع ويعتبر البيرق الأخضر والنور الأخضر علامة المسير والنور الأحمر كالبيرق الأحمر دلالة على الخطر أو الوقوف وفى حالة عدم وجود نور أحمر أى نور كان يحرك تحريكا سريعا يفيد دلالة على الخطر . أما المادة ٥٧ فجاء بها أن فوانيس وبيارق اليد متى استعملت بصفة إشارات يجب دائما مسكها باليد وعدم وضعها على الأرض أو غرزها أو تركيبها بأى مكان آخر إلا متى كان الغرض من استعمالها الدلالة على النقطة الموجودة بها عارضات .» وخلص الحكم من ذلك القول : «ومن حيث إنه متى وضح مما تقدم أن هذه التعليمات التى يتعين

على المتهم إتباعها فإذا ما ثبت من أقوال سائقى الجرارين أن البوابة إن لم تكن مفتوحة من جهتيها فهى على الأقل مفتوحة من جهة دخول السيارة عند طريق ضاحية المعادى وقد ترك تقدير الوقت الذى يجب فيه غلق المجاز إلى الرؤية بالنسبة للتهم وهو ما يستطيعه وفقا لأقوال المهندس وقائدى الجرارين عندما يصل القطار القادم إلى البلوك الذى يبعد عن المجاز بمسافة تسمح بغلقه من جهتيه الأمر الذى أكدته المعاينة التجريبية التى قامت بها النيابة فاذا ما أضيف إلى ذلك أن المتهم لم يستعمل المصباح الأحمر باعترافه فإن المجنى عليه إذا ما قام بعبور المجاز اعتقادا منه أنه خال قد قام لديه عذره فيما اعتقده وبذلك يكون ما أثاره المتهم من خطأ على النحو السالف هو السبب المباشر لوقوع الحادث إذ لو كان نفذ التعليمات القانونية لما وقع الحادث أو على أقل تقدير لما وقع على هذا النحو ... ...» وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله إنه "متى أقامت مصلحة السكة الحديدية بالفعل حراسا على مجازاتها لإقفالها كلما كان هناك خطر من اجتيازها وأصبح ذلك معهودا للناس فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحا إيذانا للكافة بالمرور فاذا ما ترك الحارس المجاز مفتوحا حيث كان ينبغى أن يقفله فعمله هذا إهمال بالمعنى الوارد فى المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات وتكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير ولا محل هنا للتحدى بأنه كان على المدعى بالحق المدنى أن يحتاط لنفسه ولا للتحدى بنص لائحة السكك الحديدية لأن الثابت من الأوراق وللأسباب التى أوردها الحكم المستأنف أن المدعى بالحق المدنى لم يعبر المجاز وهو عالم بالخطر ولقد كان يكون لمثل هــذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس للمجاز معين لحراسته وانتهى الحكم من ذلك إلى ثبوت خطأ تابع الطاعنة ووقوع الضرر على المطعون ضده نتيجة له ورتب على ذلك مسئوليته مع الطاعنة عن تعويض هذا الضرر. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم سائغا وصحيحا فى القانون، ويتضمن الرد على ما أثارته الطاعنة فى خصوص نفى الخطأ عن تابعها وإلقاء تبعته على عاتق المطعون ضده. وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخفير المعين من الطاعنة على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر إلى تحذير

المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق الحجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المطعون ضده مع استطاعته إقفالها ، وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض . ولا محل هنا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكة الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة — لا محل لذلك متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته . ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما دال عليه الحكم تدليلا سائغا كما سلف البيان وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عما ينشأ عن ذلك من الضرر للغير على ما قضت به المادة ١٧٤ من القانون المدنى . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعنة تمسكت فى مذكرتها أمام محكمة ثانى درجة بأنه صرف إلى المطعون ضده بصفتيه مبلغ من مصلحة صناديق التأمين والمعاشات أولهما مبلغ ١٨٣ جنيها و ٨٧٠ مليما والثانى مبلغ ٥٥١ جنيها و ٦١٠ مليمات فضلا عن ربط معاش لإبنه حتى تاريخ استخدامه

أو بلوغه السن فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٨ وقدمت الطاعنة المستندات المؤيدة لذلك، ولكن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يسقط هذه المبالغ من مبلغ التعويض الذى قضى به مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة أثارت فى المذكرة المقدمة منها فى المحاكمة الاستئنافية بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مارددته فى وجه الطعن فى خصوص المبالغ التى صرفت إلى المطعون ضده بصفته من مصلحة صناديق التأمين والمعاشات وقدمت حافظة بمستنداتها ومن بينها الخطاب الموجه من مدير إدارة تسوية المعاشات إلى مدير عام مصلحة الأمراض الصدرية بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٠ المتضمن المبالغ التى استحقت لورثة المرحومة الدكتورة كريمة نجيب جورجى — أرملة المطعون ضده — تعويضا عن وفاتها وجملتها ٧٣٥ ج و ٤٨٠ م . خص المطعون ضده بوصفه زوجها ١٨٣ ج و٨٧٠ م . وخص ابنهما القاصر إكرام صابر عبد المسيح ٥٥١ج و ٦١٠ م . كما ربط لهذا الأخير معاش شهرى قدره ٢ ج و٣٣٠ م . وغلاء معيشة ١ ج و ٥٧٣ م . أعتبارا من ١٩٥٨/١/٤ التاريخ التالى لوفاتها . وتبين من الاطلاع على البيان الصادر من مصلحة صناديق التأمين والمعاشات بتاريخ ١٩٦٠/١١/١ — المقدم بحافظة المطعون ضده بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ أمام هذه المحكمة والذى اطلع عليه المدافع عن الطاعنة — أن المعاش سالف الذكر يستحق للقاصر حتى بلوغه سن الحادية والعشرين أو حتى استخدامه أيهما أقرب وأنه ليس معاشا استثنائيا وقد أيد هذا البيان بكتاب المصلحة سالفة الذكر رقم ٢/٢٨٥٤ المؤرخ ١٩٦٠/٢/٢٤ الموجه إلى السيد المحامى العام لدى محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن موارد كل من الصندوقين المنشأين لموظفى الدولة المدنيين — المثبتين وغير المثبتين — تتكون طبقا للمادة ١١ منه من الاشتراكات التى تقتطع شهريا من مرتبات الموظفين بالنسب التى حددتها المادة المذكورة ومن المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة التى تعين بقرار من ” وزارة المالية والاقتصاد “ بحيث لاتقل عن جملة الاشتراكات

المحصلة لحساب كل صندوق ومن حصيلة استثمار أموال كل منهما ، وقد نصت المادة ١٤ التي وردت في الباب الرابع المعنون " في نظام التأمين " على استحقاق مبلغ التعويض التي يؤديها كل من الصندوقين في إحدى حالتين أولاهما وفاة الموظف وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين وفي هذه الحالة يؤدي التعويض إلى المستفيدين الذين عينهم الموظف قبل وفاته فاذا لم يعين الموظف أحدا فيؤدي التعويض إلى الورثة الشرعيين . ونصت المادة ١٥ على أن يكون مبلغ التعويض الذي يؤديه كل صندوق طبقا للمادة السابقة معادلا لنسبة من المرتب السنوي تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول رقم (١) المرافق ويحسب هذا التعويض على أساس آخر مرتب أصلي شهري كامل استحقه الموظف قبل وفاته أو فصله وفي تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة . وتناول الباب الخامس نظام المعاشات ونصت المادة ٢٧ على أنه إذا توفي الموظف أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في اقتضاء معاشات وفقا للجدول رقم (٣) المرافق وبينت المادة المذكورة المقصود بالمستحقين ومن بينهم الأولاد القصر الذين يقف صرف المعاش المستحق لهم طبقا للمادة ٢٩ إذا جاوزوا سن الحادية والعشرين . ونصت المادة ٣٨ على أن المعاشات والمكافآت التي تسوى طبقا لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم صندوقا التأمين والمعاشات أداءها . أما ما يمنح إلى الموظف زيادة عليها تطبيقا لقوانين وقرارات خاصة فتلزم الخزانة أداءه . لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا الاستقراء أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هي علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذي يرتب إلتزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر وأن المبالغ التي تؤدى تنفيذا لأحكامه هي تأمين في مقابل الأقساط التي تستقطع من مرتب الموظف في حال حياته أما مبلغ التعويض المقضي به فمصدره الفعل الضار الذي أثبت الحكم وقوعه من التابع في أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع — الطاعنة — وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت إلى حصول المطعون ضده — المدعي بالحق المدني بصفته — على مبلغي التأمين سالفي الذكر ولم يلق إليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضي به . كما أنه وقد ثبت أن المعاش المستحق لإبن المجني عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون المذكور ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التي يتعين التصدي لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار ،

فانه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه هذا المعاش من مبلغ التعويض . ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر كما سلف البيان . لما كان ما تقدم ، فان ما تثيره الطاعنة من قالة القصور والخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص لظهور بطلانه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٢٣)

الطعن رقم ١٧٨٠ سنة ٣٠ القضائية :

تحقيق . المختص باصدار الإذن بالتفتيش : نيابة عامة : اختصاص وكلاء النيابة الكلية .

الحق المخول لوكلاء النيابة الكلية فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة التى هم تابعون لها لا يتعارض مع نطاق تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء المقابلة للمادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية — فى فقرتها الأخيرة . علة ذلك .

* اختصاص وكلاء النيابة الكلية بالقيام بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها إنما أساسه تفويض من رئيس النيابة اقتضاه نظام العمل فأصبح فى حكم المفروض — كما جرى عليه قضاء محكمة النقض — ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه — أما ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء المقابلة للمادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية فى فقرتها الأخيرة — فمقصود به قاعدة أخرى تتصل

---

* اختصاص وكلاء النيابة الكلية بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها أضحى مبدأ مستقرا : راجع الطعون ٢٨/٧٠ ق — (جلسة ١٩٥٨/٥/١٢) — القاعدة ١٣١ — مج الأحكام — السنة التاسعة — صفحة ٤٨٦ و ٢٩/٦٤٧ ق — (جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥) — القاعدة ١٢٧ — مج الأحكام — السنة العاشرة — صفحة ٥٧٠ ، ٢٩/١٤٤٩ ق (جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢) — القاعدة ٥٨ — مج الأحكام — السنة الحادية عشرة — صفحة ٢٩٢ .

بتنظيم العمل عند ما يحيل رئيس النيابة أعمال نيابة جزئية على وكيل نيابة جزئية أخرى وذلك عند الضرورة ليقابل هـذا الحق. حق النائب العام المخول له فى الفقرة الثانية من المـادة ٧٥ فى الأحوال العادية ، ومتى تقرر ذلك فإن الحق المخول لوكلاء النيابة الكلية فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة — سواء أكان ذلك تحقيقا كاملا لتلك الحوادث أم القيام بإجراء أو أكثر من هذا التحقيق — هذ الحق لا يتعارض مع النطاق الذى يجرى فيه تطبيق الفقرة الأخيرة من المـادة ٧٥ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فصدر أمرها بذلك وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش لعدم وجود تحريات جدية والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريمه خمسة آلاف جنيه و بمصادرة المواد المضبوطة وردت المحكمة على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القـانون ، ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان إذن التفتيش لأنه صدر ممن لا يملكه واختصاص وكلاء النيابة الكلية قاصر على ما يندبون له صراحة من رئيس النيابة وفى أحوال الضرورة طبقا لمـا تقضى به المـادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء وأنه فى الدعوى موضوع الطعن لم يثبت أن وكيل النيابة الكلية الذى أصدر الإذن بالتفتيش كان منتدبا من رئيس النيابة بإصدار ذلك الإذن، وبذلك يكون الإذن بالتفتيش صادرا من غير مختص ويكون التفتيش الذى أجراه ضابط مكتب مكافحة

المخدرات استنادا إلى ذلك الإذن قد وقع باطلا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل النيابة الكلية بقوله " وكلاء النيابة الكلية مختصون بتحقيق جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية وبذلك يكون لهم حق إصدار إذن التفتيش فى كل دائرتها وبذلك يكون الإذن الذى أصدره الأستاذ محمد فريد قريطم وكيل النيابة الكلية بتفتيش المتهم سليما ويكون التفتيش الذى تم تنفيذا له وقع صحيحا فيكون الدفع ببطلان إذن التفتيش بشطريه فى غير محله ويتعين رفضه . " ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى يكون صحيحا وصادرا ممن يملكه . أما ما يقوله الطاعن من أن المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء (المقابلة للفقرة الأخيرة من المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩) تقيد اختصاص وكلاء النيابة بصدور أمر من رئيس النيابة بندب أحدهم للقيام بعمل عضو آخر بالدائرة عند الضرورة ، ما يقوله الطاعن من ذلك مردود بأن اختصاص وكلاء النيابة الكلية بالقيام بتحقيق تلك الحوادث إنما أساسه تفويض من رئيس النيابة اقتضاه نظام العمل فأصبح فى حكم المفروض كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، أما ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء فمقصود به قاعدة أخرى تتصل بتنظيم العمل عندما يحيل رئيس النيابة أعمال نيابة جزئية على وكيل نيابة جزئية أخرى وذلك عند الضرورة ليقابل هذا الحق حق النائب العام المخول له فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ فى الأحوال العادية ، ومتى تقرر ذلك فإن الحق المخول لوكلاء النيابة الكلية فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة — سواء أكان ذلك تحقيقا كاملا لتلك الحوادث أم القيام بإجراء أو أكثر من هذا التحقيق — هذا الحق لا يتعارض مع النطاق الذى يجرى فيه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ . لما كان ذلك فإن ما جاء بالطعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى دفاع الطاعن ولا إلى اختلاف أقوال رجال مكتب مكافحة المخدرات ، كما أنه لم يشر إلى أقوال شهود النفى ويرد عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الثبوت التى اطمأن إليها عرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله "إن المتهم ذهب فى دفاعه إلى أن شخصا يدعى عبد المنعم شحاته أحضر له فى ليلة الحادث شنطة مقفلة لم يفتحها قائلا له بأن بداخلها قماش وما أن انصرف هذا الشخص حتى حضر رجال القوة وضبطوها فى يده وأنهم لم يفتحوها أمامه — وهذا الدفاع مردود فقد شهد الصاغ يوسف محمد خضير رئيس مكتب المخدرات و ... بأنهم رأوا طربة حشيش فى يد المتهم وباقى الطرب مرصوصة على أرض حجرة نومه ولم تكن فى الشنطة كما يدعى — هذا فضلا عن أن عبدالمنعم شحاته أنكر تلك الرواية ونفى أنه سلم المتهم أى شىء" وهو رد سائغ . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات التى اطمأنت المحكمة إليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المواد المخدرة التى دين الطاعن بها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد أقوال شهود الإثبات بما لا تناقض فيه وكان فى إغفال أقوال شهود النفى ما يفيد إطراح هذه الأقوال وعدم التعويل عليها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن أيضا على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته التعارض بين ما ورد بتقرير المعامل بالطب الشرعى من أنه عثر بجيبى سترة الطاعن على أثار حشيش وبين ما أثبته وكيل النيابة المحقق فى محضر التحقيق من تأكده من سلامة جيوب سترة المتهم ، ولم يعن الحكم بالرد على هذا الدفاع واعتمد فى الإدانة إلى ما ورد بتقرير المعامل بالطب الشرعى ، كما أن هناك تعارضا فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أطرح الاعتراف الذى أسنده رجال مكتب مكافحة المخدرات إلى الطاعن وهو ما يفيد عدم اطمئنان المحكمة إلى شهادتهم فى هذا الشأن ومع هذا اعتمدت المحكمة على أقوالهم بالنسبة لضبط المواد المخدرة .

وحيث إن المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وأن تطرح ما عداها ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه ، كما أنها غير ملزمة بالرد على ما يبديه المتهم من أوجه دفاع موضوعية ويكفى فى ذلك أن تورد الأدلة السائغة المؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها وفى بيان هذه الأدلة ما يفيد ضمنا إطراح ما عداها فى حدود سلطتها التقديرية والجدل فى ذلك غير مقبـول أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أن ما أبداه الطاعن فى طعنه من خلو جيوب سترته من آثار تلوث بالمخدر لا يجديه ما دام الحكم قد أثبت أنه ضبطت فى حيازته كمية المواد المخدرة وهو ما يكفى بذاته لحمل قضاء المحكمة بالإدانة .

وحيث إنه لما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم تفيد أن الطاعن كان يحرز المخدرات المضبوطة للاتجار فيها ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية وجعلها الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بالاضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٢٤)

الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا — ج) تجمهر .

متى يتوافر ؟

جواز توافره ولو عرضا من غير اتفاق سابق .

مناط مسئولية المشتركين فى التجمهر غير المشروع عن الجرائم التى وقعت حال حصوله تنفيذا للغرض منه .

إذا كانت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم يستقل بها أحد المتهمين لحسابه ، ويؤدى إليها السير الطبيعى للأمور بصرف النظر عن إسنادها إلى شخص بعينه . لازم ذلك . تدليل الحكم على توافر نيـــة القتل فى حق أحد المشتركين فى تجمهر غير مشروع مما ينعطف حكمه على الباقين .

*١ — لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، ذلك أن التجمع وإن كان بريئا فى بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عند ما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك .

---

* مبدأ الحكم فى الطعن ٢٧/٣٧٥ ق — (جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢) قاعدة ٢١٦ مجموعة الأحكام — السنة الثامنة — صفحة ٨٠٣ .

٢ — إذا دلل الحكم تدليلا سليما على اشتراك المتهمين فى التجمهر غير المشروع الذى يزيد أفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وقد جمعتهم نيـة الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة — ولم تكن جرائم استقل بهـا أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، فإن هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤثم بالمـادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .

**٣ — تدليل الحكم على توافر نية القتل فى حق أحد المشتركين فى التجمهر غير المشروع كما هى معرفة به فى القانون مما ينعطف حكمه على كل من اشترك فى هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته — ما دام الحكم قد دلل تدليلا سليما على توافر أركان التجمهر فى حق المتجمهرين جميعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم اشتركوا فى قتل المجنى عليه الأول عمدا بأن اعتدى عليه بعضهم بالضرب بآلات راضة قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت هـــذه الجناية بجناية أخرى هى أن المتهم الأول والخامس والسادس والسابع فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا عمدا المجنى عليه الثانى بأن أطلق عليه الأول منهم عيارا ناريا وضربه الباقون بآلة راضة قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته وذلك بأن جميع هؤلاء المتهمين اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض من هذا التجمهر ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمـال مع علم المشتركين فيه بهذا الغرض وقد وقعت جريمة القتل سالفة الذكر

** راجع أيضا الحكم فى الطعن ١٢٥٥/٢٧ ق — (جلسة ١٩٥٨/٣/٣) قاعدة ٦٠ — مجموعة الأحكام — السنة التاسعة — صفحة ٢٠٩ .

بقصد تنفيذه — واشتركوا فى إتلاف السيارة المبينة بالمحضر لأحد المدعين بالحق المدنى وكان ذلك بقصد الإساءة بأن اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمال مع علم المشتركين فيه بهذا الغرض وقد وقعت جريمة الإتلاف سالفة الذكر بقصد تنفيذه . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/٢٣٤ و ٣٦١ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٢/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ — فقررت ذلك . وادعى المدعون بالحق المدنى بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمواد ٣٢٤/١ و٢ و٢٣٦ و٣٦١/١ — ٢ مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين عدا المتهم الثالث — بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين ومعاقبة المتهمين الخمسة الآخرين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين و بإلزام المتهمين الستة المذكورين بأن يدفعوا متضامنين للمدعيين بالحق المدنى الأولين قرشا صاغا والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة و إلزامهم متضامنين أيضا بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى الثالث قرشا صاغا والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة و ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه ورفض الدعويين المدنيتين قبله . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال حين دان الطاعنين بجرائم القتل المقترن بجناية الضرب المفضى إلى الموت ، وجريمة الإتلاف على اعتبار أنها وقعت بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر الذى من شأنه تهديد السلم العام بوصف أنهم اشتركوا فى هذا التجمهر مع علمهم بهذا الغرض ، ذلك أنه لم يدلل على توافر أركان التجمهر المؤثم قانونا بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر الذى يشترط لتوافره ثبوت علم المشتركين فيه — وحدهم الأدنى خمسة أشخاص — بالغرض منه ووقوع جريمة مما عددته المادة المذكورة تنفيذا للغرض المقصود منه بحيث إذا وقعت جريمة لا تدخل

فى نطاق هذا الغرض أو أنها وقعت من أحد المشتركين فيه وكانت بعيدة عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المتجمهرين قد توقعه ، فإنه لا يجوز مساءلة هؤلاء . وقد جاء تدليل الحكم على قيام نية الاعتداء لدى الطاعنين قاصرا إذ استظهرها فى قوله إن غرضهم كان الاعتداء على المجنى عليه فهيم خليل حنا عقب مصادمة سيارته للطفل المصاب بمجرد حصول المصادمة مباشرة وأن هذه النية لازمتهم حين طاردوه عقب تعطل سيارته وحاولوا تنفيذ غرضهم فى مكان المصادمة غير أن سائق سيارة النقل الذى أقله واصل سيره إلى ديوان النقطة حيث نفذوا غرضهم واستبعد الحكم تجمع الناس بسبب السوق بقولة إنها تنقضى فى منتصف النهار قبل وقوع الحادث بساعات . وهذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى مارتبه عليه إذ لو كانت نية الاعتداء قد توافرت فى حق المتجمهرين من أول الأمر عقب حصول المصادمة لوقع الاعتداء فعلا فى هذا الوقت ، ولو أنها لازمتهم حين تعقبوا سيارة المجنى عليه المذكور عندما حادوا بركابها فى سيارة النقل لما حال دون ذلك حائل عند مكان تعطل سيارته خارج البلدة إذ لم يكونوا قلة كما ذهب الحكم بل كانوا كثيرين كما شهد بذلك ابراهيم عبد العزيز عيد . أما قول الحكم بأن نيـــة الطاعنين قد انصرفت إلى الاعتداء على المجنى عليه المذكور فى المكان الذى أصيب فيه الطفل ، فإن هذا الموضع لا يقع فى الطريق الذى سارت عليه سيارة النقل حين اتجاهها إلى نقطة الشرطة ، وبذلك فإنها لم تمر به . وما ذكره الحكم فى شأن نفى التجمع بسبب السوق يدحضه ما شهد به الأمباشى الصاوى عبده زايد جاويش نوبتجى النقطة ، أما أقوال الضابط فلا يعول عليها فى هذا الشأن لما قرره أمام قاضى التحقيق من أنه كان بمنزل المجنى عليه البعيد عن السوق منذ الساعة الواحدة مساء . وما نسبه الحكم إلى الطاعن الأول من أنه بعد أن انتزع المسدس من المجنى عليه نصيف خليل حنا أفرغه فى صدره لا دليل عليه سوى أقوال ضابط النقطة أمام قاضى التحقيق المبنية على السماع والمقطوعة الصلة بمصدرها ، ومن المحتمل أن يكون المجنى عليه المذكور قد أصيب من أحد الأعيرة التى أطلقها رجال الشرطة. ومما يشكك فى نسبة حصول إصابة هـذا الأخير من المسدس الذى كان معه أنه وجدت به طلقتان فارغتان فقط ، ومما لاشك فيه أن إحدى هاتين الطلقتين أودت بحياة أمين عبدالله والأخرى أصابت هنونة محمدهندم فى عينها —

مما لايجوز معه القول بحصول إصابة المجنى عليه المذكور من ذلك المسدس . كما أن الحكم نفى توافر نية القتل بالنسبة إلى المجنى عليه فهيم خليل حنا فى الوقت الذى قال بتوافرها بالنسبة إلى المجنى عليه نصيف خليل حنا دون أن يدلل على ذلك فى حق الطاعنين . هذا إلى أن الحكم قد استبعد وقوع إكراه على الشهود بدعوى عدم قيام الدليـــل لديه على الاعتداء عليهم — فى حين أنه قد ثبت من الكشف الطبى على سالم سعد الكمار وجود إصابات متعددة به ، وبذلك يكون إطراح الحكم لعـدولهم عن أقوالهم أمام قاضى التحقيق غير سائغ ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا مجمله أن فهيم خليل حنا عمدة بلدة طنان مركز قليوب السابق استقل فى حوالى الساعة ٣ و ٤٥ دقيقة مساء يوم الحادث سيارة خاصة مملوكة لابنه أنطون فهيم قاصدا المطرية وقادها ابنه الآخر محيى الدين فهيم — وهو غير مرخص له بالقيـادة — وكان يرافقه أخوه نصيف خليل وأحمد علام دنيا والطفل صلاح أحمد صالح ابن ضابط النقطة ، وبينما كانت السيارة تخترق أحد شوارع بلدة طنان صدمت الغلام علام محمد العرابى على مقربة من نقطة الشرطة فسقط تحتها وأصيب ببعض الإصابات البسيطة فتجمهر الأهالى حول السيارة وأخذوا يتحرشون بركابها ويهددونهم ويضربون على هيكلها بأيديهم ، وكان أحدهم يحمل فأسا وعندئذ انطلقت السيارة بمن فيها خوفا من الاعتداء عليها فتبعها المتجمهرون ومن بينهم الطاعنان الثانى والثالث ولمـا لم يلحقوا بها استقلوا سيارة عامة قيادة سالم سعـد الكمارى كانت متجهة فى الاتجاه نفسه ولحقوا بالسيارة الهاربة لتعطلها عن المسير لخلل أصابها على بعد كيلو متر خارج البلدة فأرغم المتجمهرون ركابها على مغادرتها والعودة معهم إلى البلدة فى سيارة نقل محملة بالطوب يقودها على سعـد الكمار ، ونظرا إلى ماعرفه فهيم من انتواء المتجمهرين التعدى عليهم رجا السائق ألا يمكنهم منهم وألا يسلمهم إلا فى نقطة الشرطة وقد ركب معهم المتجمهرون وهم يتصايحون بأنهم أحضروا فهيم ولمـا وصلت السيارة إلى مكان المصادمة حاول بعض المتجمهرين إيقافها للاعتداء على من فيهـا ولكن السائق استمر فى سيره حتى وصل إلى نقطة الشرطة غير أنه فوجىء بتجمهر كبير بعضه ممن رافق الغـلام المصاب عند نقله

إلى النقطة، والبعض الآخر من الحاقدين على فهيم خليل ممن ينتمون إلى منافسيه في وظيفة العمودية ووجدوها فرصة سانحة لشفاء مافي نفوسهم من حقد عليه لانتصاره عليهم — إذ قضى مجلس الدولة بإعادته إلى وظيفة العمودية التي سبق أن فصل منها إداريا ، ولذلك ما أن شاهده المتجمهرون في سيارة النقل حتى أنزلوه منها بالقوة ثم انهالوا عليه ضربا بالعصي وقذفا بقوالب الطوب التي كانت في السيارة فأصابوه بإصابات بالغة وسحبوه من يديه ورجليه وألقوه في مدخل النقطة فأسرع إليه أخوه نصيف الذي كان قد غادر السيارة الخاصة عقب المصادمة وتوجه إلى النقطة فحمله بمساعدة بعض أتباعه إلى داخل النقطة، ولكن المتجمهرين لم يكتفوا بذلك بل حاولوا اقتحام باب النقطة لمواصلة الاعتداء، وعندئذ أطلق نصيف بعض الطلقات النارية من مسدسه فأصاب أمين عبد الله وأرداه قتيلا كما أصاب أيضا هانم هندومه ، فما كان من حسن عبد الله (الطاعن الأول) أخى أمين إلا أن ضرب نصيف بعصا أسقط منه المسدس ثم التقطه وأفرغه فيه انتقاما لمقتل أخيه، ثم انهال المتجمهرون عليه بالضرب بالعصي والقذف بالقوالب فأصابوه بإصابات بليغة ، وقد كان الطاعنون الستة من بين المتجمهرين ولما عجز رجال الشرطة عن فض التجمهر أطلقوا جملة أعيرة نارية وجرى الأمباشي الصاوى عبده زايد وراء الطاعن الأول لانتزاع المسدس منه ، ولكنه ألقاه إلى زوجته التي هربت منه فقبض الأمباشي عليه وأدخله النقطة ، وقد توجه بعض المتجمهرين بعد انصرافهم من أمام النقطة إلى حيث كانت السيارة المعطلة وأشعلوا فيها النيران حتى أتلفوها نهائيا ، وقد توفى فهيم خليل حنا ونصيف أخيه متأثرين بإصاباتهما، وضبطت الشرطة المسدس الذى أخفته زوجة الطاعن الأول ووجدته مطلقا حديثا وبه ظرفان فارغان، وتبين من الكشف الطبي أن إصابة أمين عبد الله ونصيف خليل وهانم هندومه تحدث من مثل هذا المسدس . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة الشهود، ومن المعاينة ، ومن الكشوف الطبية وتقارير الصفة التشريحية ، ومن تقرير مفتشي السيارات، ومن فحص المسدس المضبوط، ومن أقوال زوجة الطاعن الأول ، وهي أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين الطاعنون بها وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر في حدود سلطة المحكمة في تقدير عناصر الدعوى وأدلتها

بما لا معقب عليها فيه أن نية الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهم كانت ظاهرة لدى المتجمهرين من أول الأمر وأن هذه النية ظلت ملازمة لهم حينما طاردوا السيارة عقب مصادمة الطفل وعادوا بركابها ، وحين أرادوا إيقاف سيارة النقل التى أركبوهم فيها بعيدا عن النقطة ،وحين قارفوا الاعتداء أمامها ،وأنهم قصدوا القصاص بأنفسهم من المجنى عليه فهيم لعدم ثقتهم فى ضابط النقطة الذى يقيم فى منزل هذا الأخير ويؤاكله . ودلل الحكم تدليلا سليما على اشتراك الطاعنين فى هذا التجمهر غير المشروع الذى يزيد أفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ،وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة — ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، فإن هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ التى لا تشترط لقيامها وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، ذلك أن التجمع وإن كان بريئا فى بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الاجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك ،وهو ما أثبته الحكم على الطاعنين ، ولما كان ما يثيره الطاعنون فى خصوص استمداد الحكم عقيدته من العناصر التى ساقها واطمئنانه إلى أقوال شهود دون غيرهم فى مرحلة دون أخرى من مراحل الدعوى واستبعاده حصول إكراه عليهم يحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة ، وكان لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم ، وكان ما ينعاه الطاعنون على الحكم من قالة الخطأ فى خصوص ما ذكره من انصراف نيتهم إلى الاعتداء على المجنى عليه فهيم خليل فى مكان إصابة الطفل — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم لأن هذه الواقعة لم يكن لها أثر فى منطقه من حيث النتيجة السليمة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعنين من المنازعة فى توافر نية القتل لديهم طالما أن العقوبة المقضى بها مبررة فى نطاق جناية الضرب المفضى إلى الموت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد دلل

على توافر هذه النية فى حق الطاعن الأول كما هى معرفة به فى القانون ، وهو ما ينعطف حكمه على كل من اشترك فى هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته ما دام الحكم قد دلل تدليلا سائغا على توافر أركان التجمهر على الوجه سالف البيان فى حق الطاعنين جميعا . لما كان ما تقدم ، فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس، وعبد الحسيب على ، وحسن خالد المستشارين .

(٢٥)

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ القضائية :

(١) دفاع . شروع

صورة واقعة يتوافر بها الشروع فى جناية اغتصاب أنثى .

دفع المجنى عليها كرها عنها إلى سيارة المتهمين ومحاولة اغتصابها بعد تهديدها بمسدس كان يحمله أحدهما واستعماله فى قتل وإصابة من خف على استغاثة المجنى عليها لنجدتها .

(ب — د) اشتراك . مسئولية جنائية .

الإرادة الجنائية : القصد الجنائى المفترض قانونا . مسئولية المساهم فى الجريمة عن النتيجة المحتملة .

المادة ٤٣ عقوبات إنما تقرر مبدأ افتراض العمد فى الحالة التى تنص عليها .

تقرير المادة المذكورة لقاعدة عامة رغم ورودها فى باب الاشتراك .

معيار الاحتمال : معيار موضوعى ينظر فيه إلى ما يحتمل أن يؤدى إليه نشاط الجانى من نتائج بحسب المجرى العادى للأمور. تقرير ذلك — لأسباب سائغة أمر موضوعى . صحة اعتبار جناية القتل والشروع فى قتل من خف لنجدة المجنى عليها إثر استغاثتها نتيجة محتملة لجناية الشروع فى اغتصابها من المتهمين بعد تهديدها باستعمال السلاح الذى كان يحمله أحدهما .

(هـ) دفاع .

طلب معاينة الطريق الذى سلكه المتهمان فى هروبهما بالسيارة . ماهيته .

طلب لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإنما قصد به إثارة الشبهة فيما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة .

١ — إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما اطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى — على حد قولها — معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر ، فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها — استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها — يكون قد أصاب صحيح القانون .

*٢ — الأصل أن الجانى لا يسأل إلا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها ، وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقا للمجرى العادى للأمور ، قد خرج عن ذلك الأصل ، وجعل المتهم مسئولا أيضا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها ، على أساس افتراض أن إرادة الجانى لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات .

*٣ — المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن وردت فى باب الاشتراك إلا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها إدارة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور .

---

* (٣،٢) راجع الطعن ٢٧/٤٨٤ ق — (١٩٥٧/٦/٢٥) القاعدة ١٩٤ — مج الأحكام — السنة الثامنة — ص ٧١٧ .

٤ — من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاشتراك فى جريمة أخرى هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق المنطقى السليم — فإذا كان الحكم قد أورد فى تحصيله للواقعة أن إطلاق الطاعن الأول النار على الخفيرين إنما كان على إثر مقاومة المجنى عليها واستغاثتها لتحول دون اغتصاب الطاعنين إياها ، مما دفع الطاعن الأول — التماسا للخلاص من الفضيحة — إلى إطلاق النار ، وهو ما يبين منه تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة أخراها بأولاها ، فإن الحكم يكون سديدا إذ أخذ الطاعن الثانى بجناية القتل والشروع فى القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها وفقا للمجرى العادى للأمور ، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا ناريا إنما يتوقع منه إذا ما أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله .

٥ — طلب المعاينة لبيان عرض الطريق الذى سلكه المتهمان فى هربهما بالسيارة بعد الحادث هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجرائم التى اقترفها المتهمان ، أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شهود الإثبات — بل إن المقصود منه فى واقع الأمر هو إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول قتل عمدا المجنى عليه الأول بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما : أنه فى نفس الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل المجنى عليه الثانى عمدا بأن أطلق عليه أعيرة نارية من المسدس الذى كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهم فيه وهو مداركة

المجنى عليه بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات — وانه والمتهم الثانى فى نفس الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بأن فاجآها أثناء سيرها بالطريق وأدخلاها عنوة إلى السيارة التى كان يقودها المتهم الثانى وجثم المتهم الأول فوقها وكم بيده فاها وهددها باستعمال المسدس الذى كان يحمله إن هى استغاثت ثم خلع عنها سروالها قسرا وهم بمواقعتها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهمين فيه هو استغاثة المجنى عليها لنجدتها الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٦٧ من قانون العقوبات . والمتهم الثانى — اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب جناية القتل سالفة الذكر بالاتفاق معه على مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بأن عاونه على إدخالها كرها عنها إلى السيارة التى تولى هو قيادتها واتجها معا إلى طريق مقفر ليتمكنا من مواقعة المجنى عليها مستعينين بالمسدس الذى يحمله المتهم الأول فى تهديدها ولما استغاثت المجنى عليها استجاب لاستغاثتها فوقعت جناية القتل كنتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة والمتهم الأول أيضا أحرز سلاحا ناريا مششخنا "مسدسا" بدون ترخيص وذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ١/٢٦٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و و ١/٢١٧ و ١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرافق بالنسبة للمتهم الأول والمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ — ٢ و ١/٢٦٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لهما بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

(تقرير الأسباب المقدم من الطاعنين بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٠)

حيث إن مبنى الوجه الأول هو بطلان الحكم المطعون فيه إذ أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبل الطاعنين لمحكمة الجنايات مباشرة دون أن تحال إليها من غرفة الاتهام وهو تصرف مبنى على فهم خاطىء لمعنى الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك أنه من غير المستساغ أن تتبع جنايات القتل والشروع فيه ومواقعة أنثى بغير رضاها المسندة للطاعنين جناية إحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص ، خاصة وأن الأصل أن تحال الجنايات إلى المحكمة المختصة عن طريق غرفة الاتهام وما استحدثه المشرع من تعديل المادة ٢١٤ المشار إليها هو استثناء من القاعدة العامة لا يجوز التوسع فيه .

وحيث إنه لما كان الشارع قد أجاز للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فيها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة وذلك استثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية من هذه المادة لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الارتباط الذى قصده المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الارتباط بالمعنى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مؤداه أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا غير متجزئ لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ المشار إليها أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها جاز للنيابة العامة تقديمها جميعا لمحكمة الجنايات مباشرة دون عرضها على غرفة الإتهام . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٤ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجنائية تنطبق أيضا فى حالة وقوع إحدى الجريمتين من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى تكون حالة الارتباط

فإنه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى و إحالة أحد المتهمين إلى محكمة الجنايات بالطريق المباشر والباقين إلى غرفة الاتهام ، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الارتباط بين الجميع وتأمينا لحسن سير العدالة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن جنايات القتل والشروع فيه وكذلك الشروع فى مواقعة الأنثى بغير رضاها التى دين بها الطاعنان مرتبطة ارتباطا منطبقا على المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بجناية إحراز السلاح النارى والذخيرة التى دين بها الطاعن الأول وهى من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الثـالثة من المـادة ٢١٤ المشار إليها فإن النيابة العامة إذ رفعت الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات مباشرة بطريق تكليف الطاعنين بالحضور أمامها تكون قد تصرفت فى حدود حقها المقرر لها فى القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو قصور الحكم فى الاستدلال على توافر نيـة القتل لدى الطاعن الأول لأنه استند فى إثباتها إلى ما شهد به الخفير المجنى عليه (محمد ابراهيم عبد القادر) من أن الطاعن أطلق النار عليه وعلى الخفير الآخر (القتيل) حين علم أنهما من رجال الحفظ وأنهما على وشك القبض عليه هو وزميله الطاعن الثانى وهذا القول فضلا عن قصوره فى إثبات نية القتل ، فان المجنى عليها « أم ابراهيم أحمد درويش » قد كذبته ، كذلك قال الحكم فى صدد إثبات هذه النية إن الطاعن الأول صوب مسدسه نحو الخفيرين المجنى عليهما وأطلقه عليهما أكثر من مرة فأصاب مقتلا من جسميهما مع أنه كان يتعين على الحكم أن يقيم الدليل على أن مطلق النار قد استهدف مقتلا من جسم المجنى عليه خاصة وأن التقرير الطبي أثبت أن كلا من المجنى عليهما لم يصب إلا بمقذوف واحد .

وحيث إنه لمـا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن توافر نية القتل لدى الطاعن الأول بقوله "أما عن قول الدفاع بأن القصد الجنائى لم يكن متوفرا لدى المتهم الأول (الطاعن الأول) عند إطلاقه النار فهو دفاع غير سديد لأن الثابت من شهادة المجنى عليه أن المتهم نزل من السيارة وسأله هو وزميله عن شخصيته فأخبراه بأنهما خفراء وكان لا يبعدان عنه بأكثر من ١٥ م وإذا به يطلق النار

عليهما فأصابهما ولا شك فى أن المتهم كان يقصد القضاء على حياتهما والتخلص منهما بعد أن عرف أنهما من رجال الحفظ وأنهما على وشك ضبطه هو وزميله مع أم ابراهيم فى سيارة المصلحة التى يعملان فيها فتمثلت أمامه الفضيحة التى تنشأ من ضبطهما فتعمد أن يقضى على حياة الخفيرين حتى لا تحصل الفضيحة خصوصا وأن أم ابراهيم هذه امرأة متزوجة وظاهر من التحقيق أنهما يعرفانها من قبل ويعرفان ظروفها وقد قال المتهم الأول فى التحقيق إنه لم يكن يعرف أنها متزوجة ولكن مظهرها كان يوحى بأنها متزوجة كما أن المتهم الثانى ذكر بالجلسة أنه يعرفها وأنها مومس فلا شك فى أن ضبطهما معها يكون جريمة الزنا مع امرأة متزوجة كما يكون جريمة استعمال سيارة المصلحة التى يعملان فيها استعمالا شائنا لذلك تمثلت أمامه هذه المسئوليات الجسيمة فنبت فى ذهن المتهم الأول فكرة القضاء عليهما فصوب المسدس عليهما وأطلقه عليهما أكثر من مرة حتى أصابهما فى مقاتل من جسميهما وموضع الاصابات يدل على أنه كان يصوب السلاح إلى جسميهما بقصد إزهاق روحهما ..." لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر قانونا أن البحث فى ثبوت نية القتل لدى الجانى أمر موضوعى تبت فيه محكمة الموضوع بلا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا إذا كانت المقدمات التى عولت عليها فى إثبات هذه النية لا تؤدى عقلا إلى ثبوتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات توافر نية القتل لدى الطاعن الأول على أنه استعمل فى جريمته سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وعلى مواضع الاصابات وظروف الحادث التى بينها — وكلها عناصر صالحة ليبنى عليها هذا الثبوت ، فانه لا سبيل للجدل لدى محكمة النقض فيما ارتأته محكمة الموضوع فى هذا الشأن ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بتهمة الشروع فى مواقعة المجنى عليها بغير رضاها على الرغم مما أثبته فى مدوناته من أنها قبلت مبدأ المواقعة فى ذاته وأنها لم تمانع فى التنفيذ إلا لخلاف حول الأجر مما ينتفى به قيام ركن "عدم الرضاء" كما أخطأ الحكم كذلك فى تأويل القانون إذ دان الطاعن الثانى باعتباره شريكا للطاعن الأول فى جناية القتل على أساس أنها وقعت كنتيجة محتملة لجناية الشروع فى

مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بالتطبيق للمادة ٤٣ من قانون العقوبات مع أن تطبيق هذه المادة يتطلب ابتداء ثبوت اشتراك الطاعن فى جناية الشروع فى مواقعة الأنثى بغير رضاها والثابت أن هذه الجريمة غير قائمة لتخلف ركن "انعدام الرضاء" هذا فضلا عن أنه مع التسليم بتوافر أركانها و باشتراك الطاعن الثانى فيها فإنه لا يمكن مساءلته عن جناية القتل كنتيجة محتملة . ولا يغنى فى هذا الصدد قول الحكم إن الطاعن كان يعلم أن زميله الطاعن الأول يحمل مسدسا وأنه رآه معه عندما هدد به المجنى عليها وشرع فى مواقعتها كرها عنها ... ذلك لأنه من المقرر أن تكون الجريمة غير المقصودة مما يحتمل عقلا و بحسب المجرى العادى للأمور أن تقع نتيجة للجريمة المقصودة أصلا والقياس هنا موضوعى وليس مقياسا شخصيا ينظر فيه إلى ما يتوقعه الشريك أو يتمثله هو شخصيا . واستطرد الطاعن الثانى يقول إنه حتى لو اتخذ هذا المقياس الأخير أساسا للمسئولية فان أقصى ما كان يتصوره هو أن يستعمل زميله الطاعن الأول السلاح فى تهديد المجنى عليها وليس لقتلها أو لقتل الغير عمدا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "إنها تتحصل فى أنه حصل فى مساء يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩ أن خرج حسن محمد محمد سعيد — الطاعن الثانى — سائق سيارة الاتحاد التعاونى بالجيزة بسيارة الاتحاد ومعه فاروق فريد شحاته — الطاعن الأول — الموظف بالاتحاد واتجها بالسيارة إلى شارع الهرم وفى أثناء مرورهما تحت النفق فى حوالى الساعة السابعة مساء شاهد المدعوة أم ابراهيم أحمد درويش قادمة من ناحية الهرم قاصدة الجيزة وسرعان ما طرأت عليهما فكرة اصطحابها معهما فى السيارة لارتكاب الفاحشة معها لأنهما كانا يعرفان أنها سيئة السيرة فاستوقفاها وعرضا عليها الفكرة على أن يعطياها خمسين قرشا ولكنها رفضت فدفعاها إلى داخل السيارة حتى لا يلفتا أنظار المارة وهى لم تمانع بادئ الأمر على أساس إتمام الاتفاق بداخل السيارة ولكنهما استأنفا سيرهما ثم عرجا بالسيارة إلى طريق جانبى يتفرع من الجهة اليمنى لشارع الهرم بين المزارع فأوجست أم ابراهيم منها خيفة خصوصا وأن الطريق مظلم ليس فيه نور فؤاد تمنعها عليهما بينما وجد فاروق والسائق الفرصة سانحة لاغتصابها دون مقابل بعد أن صارت فى قبضة يدهما بداخل السيارة

وشجعهما على ذلك أن فاروق كان يحمل معه مسدسا محشوا فأخرجه من جيبه وهددها بالقتل إن هى امتنعت أو استغاثت وأخذ يحاول مواقعتها فكشف ملابسها ومزق سروالهـا وألقاه من نافذة السيارة ورقد فوقها وحاول أن يولج قضيبه فى فرجها ولكنه أمنى على ملابسها قبل أن ينال غرضه وفى تلك الأثنـاء أحست أم ابراهيم بأنهم على مقربة من بعض الأهالى فوجدتها فرصة للخلاص وعندئذ أخذت تستغيث وفى سكون الليل سرت استغاثتها فسمعها الخفيران النظاميان عبد الحميد محمد رمان ومحمد عبد القـادر ابراهيم اللذان كانا يمران فى دركهما لحراسة الأسلاك التليفونية وكان سائق السيارة قد توقف عن السير قليلا ريثمـا يتمكن فاروق من النزول من المقعد الخلفى لكى يجلس على عجلة القيادة ليقود هو السيارة حتى يقضى وطره فى أم ابراهيم وما أن جلس بجوارها واحتضنها وبدأ فاروق فى قيادة السيارة حتى كاد الخفيران أن يلحقا بالسيارة وكانت أم ابراهيم لا تزال تستغيث وعندئذ أسرع فاروق بالسيارة خشية افتضاح أمرهما وزادت أم ابراهيم فى امتناعها وعلا صوتها بالاستغاثة فخشى حسن العاقبة خصوصا وأن فاروق لا يجيد القيادة . فطلب منه أن يقف لكى يتولى هو القيادة وفعلا وقفت السيارة وكان الخفيران لا يزالان فى مطاردتهما للسيارة وأوشكا على اللحاق بهـا وعندئذ لم يجد المتهمان سبيلا للخلاص من تلك الفضيحة سوى إطلاق النار على الخفيرين والقضاء عليهما فصوب فاروق عليهما مسدسه وأطلق منه عدة طلقات أصابت إحداها الخفير عبد الحميد فى رقبته كما أصابت أخرى زميله محمد عبد القادر فى صدره وأسفل ساعده الأيسر فسقط على الأرض ... " ثم عرض الحكم بعد ذلك لمـا يثيره الطاعنان من رضاء المجنى عليها بالمواقعة بقوله "إن الصحيح فى هذه الواقعة هو ما قررته المجنى عليها من أنهما قابلاها تحت النفق ودفعاها كرها فى السيارة ومما يدل على صدق هذه الرواية ما قرره نفس المتهم الثانى من أن المجنى عليها رفضت الخمسين قرشا وصممت على أن تأخذ ستين قرشا قبل أن يقترب احدهما وأنهما اعتذرا لهـا بأنه ليس معهما سوى مبلغ الخمسين قرشا وبعد أن ركبت السيارة طلبت النقود أولا . ويؤخذ من كل ما تقدم أن المتهمين اختلفا مع المجنى عليها على قيمة المبلغ من بادئ الأمر وقد ثبت قطعا من شهادة الخفير محمد عبد القادر أن المجنى عليها كانت تستغيث وأن هذه الاستغاثة هى السبب فى مطاردته هو وزميله للسيارة فلو أن المجنى عليها قد قبلت المواقعة لمـا كان هناك

داع لهذه الاستغاثة خصوصا وأنه ثبت أيضا من نفس أقوال المتهمين أن نور السيارة الداخلى كان مطفأ ولا يمكن رؤية ما يجرى بها مما يقطع بأن المجنى عليها صممت على أخذ المقابل أولا وهو على كل حال يزيد على المبلغ الذى عرضه المتهمان عليها غير أنهما رغم ممانعتها لم يحفلا بعدم رضائها وصمما على مواقعتها كرها عنها معتمدين فى ذلك على أنها أصبحت فى حيازتهما فى السيارة ولديهما السلاح الذى يمكنهما بواسطته إعدام مقاومتها ألا وهو المسدس الذى كان يحمله أولهما ويهددها به ومن الطبيعى أن ترضخ لإرادتهما تحت هـذا التهديد المباشر ولمـا كان الثابت مما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعنين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى شارع الهرم حتى إذا ما اطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى — على حد قولهما — معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما . ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران المجنى عليهما فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بهـا أطلق عليهما الطاعن الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم فيما قرره من انعدام رضاء المجنى عليها وقت أن شرع الطاعنان فى اغتصابها على النحو الذى سبق إيضاحه قد استند إلى أسباب صحيحة سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان الطاعنين بها ... لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لمـا يثيره الطاعن الثانى بشأن مساءلته عن جريمتى القتل والشروع فيه كنتيجة محتملة لجريمة الشروع فى اغتصاب الأنثى بقوله "أما عن قول الدفاع بأن المتهم الثانى ليس مسئولا عن جريمة القتل والشروع فيه لأنه لم يكن يتوقعها فلا يمكن الأخذ به ذلك لأن المتهم الذى كان يعرف أن المتهم الأول يحمل المسدس وقد رآه معه عندما هدد به المجنى عليها أم ابراهيم وشرع فى مواقعتها كرها بغير رضاها ومن غير شك لابد أن يتوقع أن يستعمل المتهم الأول سلاحه هذا لتنفيذ غرضه ضد المجنى عليها فى حالة امتناعها عليهما . فهو مسئول حتما فى هذه الحالة عن جريمة

القتل والشروع فيه لأنها ماثلة أمامه محتملة الحدوث ... " ولما كان من المسلم به أن المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن جاءت على خلاف الأصل فى المسئولية الجنائية من أن الجانى لايسأل إلا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها ، وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقا للمجرى العادى للأمور ، قد خرج عن ذلك الأصل ، وجعل المتهم مسئولا أيضا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره إذ كان من واجبه أن يتوقع حدوثها ، على أساس افتراض أن إرادة الجانى لابد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، وهذه المادة وإن كانت قد وردت فى باب الاشتراك إلا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة على أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها إرادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن اعتبار جريمة معينة محتملة للاشتراك فى جريمة أخرى هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق المنطقى السليم لحكم القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته من الأسباب السائغة التى تبرر أخذ الطاعن الثانى بحكم المادة ٤٣ المشار إليها بالنسبة لجريمتى القتل والشروع فيه إذ أورد الحكم فى تحصيله للواقعة أن إطلاق الطاعن الأول النار على الخفيرين إنما كان على أثر مقاومة المجنى عليها واستغاثتها لتحول دون اغتصاب الطاعنين إياها ، مما دفع الطاعن الأول — إلتماسا للخلاص من الفضيحة — إلى إطلاق النار ، وهو ما يبين منه تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحكم سديدا إذ آخذ الطاعن الثانى بجناية القتل والشروع فى القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها وفقا للمجرى العادى للأمور ، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا ناريا إنما يتوقع منه إذا ما أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح النارى

الذى يحمله ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو القصور فى الرد على دفاع الطاعنين إذ أغفل الحكم الرد على ما أثاره الدفاع عن الطاعن الأول من أنه أعفى من الخدمة العسكرية لعجزه عن إطلاق النار وهذا الدفاع يستتبع بطبيعة الحال نفى تهمة إحراز السلاح النارى وتهمتى القتل والشروع فيه ، كما أن الحكم أورد من أقوال هذا الطاعن ما يؤخذ منه إثارته لفكرة الدفاع الشرعى — فيما لو سلم جدلا بأنه كان يحمل مسدسا وأطلقه على مطارديه —ومع ذلك فلم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى و يحصه هذا إلى أن المحكمة قد رفضت طلب الدفاع معاينة مكان الحادث مبررة رفضها بأسباب غير سائغة . كما أبان الدفاع فى مرافعته أن زجاج نافذة السيارة كان مغلقا ومن ثم فلا يمكن لمن كان خارجها سماع استغاثة المجنى عليها . فرد الحكم بما لا ينفى هذا الدفاع — و يضيف الطاعن الأول قوله إنه لا يصح الرد عليه بأنه لا مصلحة له فى طعنه على أساس أن العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى العقوبة المقررة لإحراز السلاح التى دين بها أيضا ذلك لأن المحكمة وقد طبقت فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاملته بأسباب الرأفة طبقا للمادة ١٧ من نفس القانون فإن عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وهى أقصى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح ليست هى القدر المناسب لجريمته ... هذا فضلا عن أن الجرائم محل الطعن هى غالبية الجرائم التى دين عنها فإن تبين بطلان الحكم بالنسبة لهاتين نقضه بالنسبة للجريمة الباقية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع الخاص بإجراء معاينة مكان الحادث ولما أثاره بشأن عدم سماع الشهود لاستغاثة المجنى عليها بقوله "أما عن طلب الدفاع إعادة المعاينة وطعنهما على معاينة النيابة بأنها لم تصف الطريق الضيق الذى سارت عليه السيارة بعد الحادث فإن المحكمة لا تلتفت إلى هذا الطلب ذلك لأن إعادة المعاينة بعد مضى أكثر من شهر من يوم وقوع الحادث غير ممكن ولا مفيد لجواز تغيير معالمه بإحداث نجوات فيه أو وضع أتربة عليه تمنع مرور السيارات عليه بقصد إثبات حالة أخرى غير تلك التى كان عليها الطريق وقت الحادث خصوصا وأنه طريق جانبى غير محروس ولا مراقب . ومع ذلك فإن معاينة النيابة واقعية صريحة فى عدم جدية هذا الطلب وأنه قصد به

تعطيل الفصل فى القضية ذلك لأنه ثابت منها أن الطريق يبلغ عرضه ثلاثة أمتار تقريبا وأن وكيل النيابة قد مر عليه فعلا بسيارة المركز ومعنى ذلك أنه يتسع لمرور السيارات الكبيرة والصغيرة على السواء طالما أن عرضه ثلاثة أمتار ... أما قول الدفاع بأن استغاثة المجنى عليها لا يمكن أن تسمع من الخارج لأن زجاج نوافذ السيارة كانت مغلقة فهو قول غير صحيح ذلك لأنه ثابت من أقوال المجنى عليها أن نافذة السيارة كانت مفتوحة وأن المتهم ألقى منه سروالها كما أن نفس المتهم الأول أقر فى التحقيقات أنه نزل من السيارة ليتبادل مع حسن أمكنتهما وقرر أن حسن نزل مرة أخرى مع المجنى عليها لإزالة ضرورة وكل هذه الوقائع تدل على أن نوافذ السيارة لم تكن مغلقة أثناء ارتكاب الحادث علاوة على ذلك فإن الوقت كان ليلا وأن الاستغاثة تسرى إلى مسافات بعيدة ...» .

وحيث إنه لما كان ما أورده الحكم فيما تقدم تبريرا لرفض طلب الطاعنين إعادة المعاينة وتفنيدا لدفاعهما الموضوعى هو رد سائغ ومقبول فضلا عن أن طلب المعاينة لبيان عرض الطريق الذى سلكه الطاعنان فى هربهما بالسيارة بعد الحادث هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجرائم التى اقترفها الطاعنان أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شهود الإثبات بل إن المقصود منه فى واقع الأمر هو إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة . لما كان ذلك وكان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافع عنه أثار شيئا خاصا بقيام حالة الدفاع الشرعى كما أن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم لا ترشح لقيامها وكان لا يعيب الحكم عدم تناوله لما قاله الدفاع عرضا فى مرافعته من أن الطاعن المشار إليه أعفى من الخدمة العسكرية لعدم استطاعته إطلاق النار دون أن يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق فيما يدعيه ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى استقلالا بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من أدلة الثبوت ما يفيد اطراحها لهذا الدفاع . لما كان ما تقدم وكان ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه من طعنهما لا يعدو كونه جدلا موضوعيا حول تقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لدى محكمة النقض . ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة واحدة هى عقوبة القتل المقترن بوصفها

العقوبة الأشد وكان الحكم فيما أشار إليه فى صدد المادة ١٧ من قانون العقوبات لم يقصد إلا توقيع العقوبة المنصوص عليها فيها ، ولا يفهم منه أنه أراد تخفيف العقوبة بإنزالها إلى الحد الأدنى ومفاد ذلك أن المحكمة قدرت تناسب العقوبة المقضى بها مع الأفعال الجنائية التى ثبتت لديها ؛ لما كان كل ما تقدم فإن ما جاء بهذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن ما يثيره الطاعن الثانى فى تقرير الأسباب المقدمة من محاميه بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٦٠ من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لإدانته بالشروع فى اغتصاب المجنى عليها مع أن ركن "عدم الرضاء" غير متوفر وكذلك إدانته فى جنايتى القتل والشروع فيه على خلاف ما تقضى به المادة ٤٣ من قانون العقوبات قد سبق تفنيده فى الرد على الوجه الثالث من تقرير الأسباب المؤرخ ١٠ من مارس سنة ١٩٦٠ ومن ثم فلا محل لترديده .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسن خالد المستشارين.

(٢٦)

الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) تلبس .

تكشفه عن إجراء مشروع . مثال . مطالبة شخص بتقديم بطاقته الشخصية عملا بالمادة السابعة من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ . ظهور مخدر عالق بالبطاقة . صحة القبض على المتهم وتفتيشه .

(ب) الأمر بعدم التحرك . ماهيته ؟

هو إجراء تنظيمى . لا يعد قبضا أو استيقافا . مثال .

١ — فرض القانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك — فإذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه — على إثر قيام هـذه الحالة — صحيحا، ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة .

٢ — الأمر بعدم التحرك الذى صدر من الضابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه، إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها، والتى كانت — فى واقعة الدعوى — تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما أحرزا حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ١/٣٨ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان القبض والتفتيش وماترتب عليهما من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ماعدا المادتين ٣٣ج، ١/٣٨ وبدلا عنهما المادة ٣٤ بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريم كل منهما مبلغ خمسمائة جنيه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة .

فطعن أحد المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن دفاعه انصب على أن القبض وقع باطلا إذ تم القبض عليه بلا مبرر قانونى قبل أن يطلب منه إبراز بطاقته الشخصية ذلك أن ضابط المباحث عندما دخل المقهى أمر الحاضرين فيه بعدم التحرك وقبض على أحدهم بعد أن تخلى عن قطعتين من المخدر كانتا بيده ثم طلب من الطاعن إبراز بطاقته الشخصية وكان جالسا إلى جانب النصبة ولم يتحرك بأمر من الشرطى المرافق للضابط وقد أقام الدفاع طعنه على أن الأمر بعدم التحرك يعد قبضا عليه تم فى غير الحالات المنصوص عليها قانونا تأسيسا على أن القبض فى صورته العامة يتناول كل إجراء من شأنه تقييد حرية المقبوض عليه ولا يستلزم الإمساك بجسمه بل يكفى أن يكون من شأنه منع الشخص من الحركة . على أن الحكم ذهب فى رفض الدفع وتلخيصه إلى غير ما أراده الدفاع ، فان الضابط لم يقل إنه رابه جلوس الطاعن بالقرب من المتهم الآخر فأمره بعدم التحرك حتى يتحقق من شخصيته ، ومن ثم يكون ماذكره الحكم لا يستند إلى أصل فى الأوراق ،

كما استطرد الحكم إلى أن الأمر بعدم التحرك لا يعد قبضا بل استيقافا — مع أن للاستيقاف شروطا جوهرية أهمها أن يضع الشخص نفسه وباختياره موضع الشبهة ولم يصدر من الطاعن مايريب فلا محل لاتخاذ أى إجراءلاستيقافه.

وحيث إن واقعة الدعوى تشير إلى أن الضابط والكونستابل وقوة من المخبرين دخلوا أحد المقاهى لتفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين فرأيا رجلا واقفا إلى جوار النصبة داخل المقهى وقد ألقى ما بيده على الأرض فالتقطه الضابط وتبين أنه مخدر، وفى تلك الأثناء كان الطاعن جالسا إلى جواره فطلب منه الضابط أن يطلعه على بطاقته الشخصية فأخرجها من جيبه وشاهد الضابط فيها قطعة الحشيش، وقد عرض الحكم بعد ذلك إلى دفع الطاعن ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات ورد على ذلك بقوله " إن الدفع الذى تمسك به المتهم الثانى (الطاعن) بلسان الحاضر عنه فإن طلب الضابط من المتهم عدم التحرك من مكانه للتحقق من شخصيته خصوصا بعد أن رابه أمره بجلوسه بالقرب من المتهم الأول لا يمكن معه بحال من الأحوال اعتبار هذا الطلب من قبيل القبض الذى لا يبيحه القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها — بل إن صح ، فانه يكون من قبيل الاستيقاف الذى لا يرقى إطلاقا إلى مرتبة القبض خصوصا وقد أباح القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بابراز بطاقاتهم الشخصية فى أى وقت وقد طالب الضابط هذا المتهم فعلا بابراز بطاقته الشخصية وعند ذاك ظهرت قطعة الحشيش بين طياتها على نحو ماسلف بيانه فيما تقدم فأصبح المتهم بذلك فى حالة تلبس بالجريمة وحق لرجال الضبط القضائى إجراء تفتيشه". ولما كان القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية قد فرض فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك ، وكان مأمور الضبط القضائى هو من بين هؤلاء الذين خولهم القانون حق الاطلاع على البطاقات الشخصية، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم الطاعن بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس كما قال ذلك بحق الحكم المطعون فيه ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه على إثر قيام هذه الحالة صحيحا ويصح الاستدلال بالدليل.

المستمد من تفتيش الطاعن ووجود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة ، أما الأمر بعدم التحرك الذى صدر من الضابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه فانه إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها ، ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه من اعتبار هـذا الأمر من قبيل الاستيقاف مادام ما انتهت إليه المحكمة صحيحا فى القانون إذ أثبت أن ضبط المواد المخدرة فى حيازة الطاعن كان بناء على حالة التلبس بالجريمة كما سبق البيان ، وأن هذه الحالة قد كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة الطاعن بتقديم بطاقته الشخصية ، لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين •

(٢٧)

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) ارتباط الجرائم . إحالتها .

الاحالة المباشرة من النيابة العامة فى جنايات المادة ٢١٤/٣ أ.ج • المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وما ارتبط بها من جرائم أخرى • معنى كلمة الارتباط المشار إليها فى النص : هو ارتباط المادة ٣٢ ع . أثر قيام الارتباط بالنسبة لبعض المتهمين : جواز الإحالة المباشرة بالنسبة للجميع . علة ذلك . عدم تجزئة الدعوى .

(ب) قتل عمد . ترصد .

حصول الترصد فى مكان خاص بالجانى . لاينفى توافره .

١ — إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد ، وكانت إحدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة — أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى — جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة ، ويستوى الحال لو وقعت إحدى الجريمتين من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الارتباط ، فانه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى وإحالة أحد المتهمين إلى محكمة الجنايات مباشرة والباقين إلى غرفة الاتهام ، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الارتباط بين الجميع وتأمينا لحسن سير العدالة .

٢ — العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد المجنى عليه بأن بيتوا النية على قتله وصمموا عليه وأعدوا لذلك أسلحة نارية قاتلة (مسدسا وبلطا) وترصدوه فى أمكنة فى زراعته حتى إذا ما ظفروا به أطلق عليه الأول عيارا ناريا من مسدسه الذى يحمله فسقط على الأرض وانهال عليه المتهمان الثانى والثالث ضربا بالبلط فى رأسه وعنقه قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الأول أحرز مسدسا بغير ترخيص وذخيرة مما تستعمل فى سلاح نارى غير مرخص له بإحرازه . وطلبت من محكمة الجنايات معاقبتهما بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦—٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ قسم أول ا المرافق. وادعى مدنيا والد المجنى عليه عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاد المجنى عليه والسيده والدته وزوجته بحق مدنى قدره ألفا جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين جميعا متضامنين . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان أمر الإحالة الصادر من رئيس نيابة المنصورة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين عن التهمة الأولى والمواد ١ ، ٦ ، ٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقسم الأول من الجدول ٣ المرفق للأول عن التهمة الثانية مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين برفض الدفع المقدم من الدفاع عن المتهمين ببطلان أمر الإحالة الصادر من رئيس نيابة المنصورة وبصحة هذا الأمر وبمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ (١٠٠٠ جنيه) ألف جنيه

بصفة تعويض مع المصروفات المدنية المناسبة . فطعن المحكوم عليهم فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إنه عن الوجه الأول من الطعن المقدم فى٣ من أغسطس سنة١٩٥٩ فى شأن بطلان تشكيل المحكمة التى أجرت المحاكمة وأصدرت الحكم المطعون فيه لأنها مكونة من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ومن رئيس محكمة ابتدائية منتدب ، فلا محل لبحثه ومناقشته لأن محامى الطاعن تنازل عنه بالجلسة .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من هذا الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع ببطلان أمر الإحالة الصادر من رئيس النيابة باحالة القضية إلى محكمة الجنايات مباشرة استنادا إلى أن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو نص عام ، وأن الارتباط وثيق وقائم فى الدعوى بين جريمة القتل العمد المسندة إلى الطاعنين وجريمة إحراز السلاح والذخيرة المسندة إلى الطاعن الأول ، مع أن عبارة النص تفيد أن الجريمة التى تعتبر مرتبطة هى الجريمة الثانية وليست جريمة القتل الأصلية ، بالإضافة إلى أن الجريمة الأخيرة هى الجريمة الأشد و بفرض صحة النظر الذى ارتآه الحكم فانه لا يصدق إلا بالنسبة للمتهم الأول وحده .

وحيث إن الشارع قد استحدث فيما أورده فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم١١٣ لسنة١٩٥٧ لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام استثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة حكما آخر — فأجاز للنيابة العامة رفع الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى شملها التحقيق بأمر تكليف واحد أمام محكمة الجنايات رأسا . والقاعدة العامة أنه متى كانت عبارة النص عامة واضحة لا خفاء فيها ، وجب عدم صرفها عن ظاهرها والعمل بمدلول عبارة النص ، وبما يكون النص دليلا وحجة عليه ، فان كان النص عاما مطلقا فانه يجب حمله على عمومه و إطلاقه حتى يقوم على تخصيصه وتقييده دليل ، ولما كان التعبير بكلمة "الارتباط" و إيراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد

فى الفقرة الثالثة من المـادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية — والمقام مقام تطبيق القانون الجنائى — لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى قصده الشارع وأرشد عنه فى المـادة ٣٢ من قانون العقوبات — ولم تشر المذكرة الإيضاحية بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديدا يخالف المعنى الذى يتلاءم مع هذه القاعدة العامة ، مما مفاده أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المـادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة أيا كانت العقوبة المقررة لهـا بالقياس إلى الجرائم الأخرى — جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة ويستوى الحال لو وقعت إحدى الجريمتين من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الارتباط فإنه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى و إحالة أحد المتهمين إلى محكمة الجنايات مباشرة والباقين إلى غرفة الاتهـام وذلك لوحدة الواقعة وقيام الارتباط بين الجميع وتأمينا لحسن سير العدالة . لمـا كان ما تقدم فان هذا الوجه من النعى يكون غير سليم .

وحيث إن مبنى الوجه الثـالث هو التناقض والقصور فى تسبيب الحكم لأنه حين عرض للتدليل على قيام نية القتل اكتفى بالقول بثبوت هذه النية من الضغينة ومن استعمال آلات قاتلة ، ولأن الحكم بنى الإدانة على الدليل القـولى المستمد من أقوال الشهود وعلى الدليل الفنى المستمد من تقرير الطبيب الشرعى مع تناقض هذين الدليلين — إذ أن الشهود أجمعوا على أن العيار الذى أطلقه الطاعن الأول كان فى المواجهة . فى حين أن الثابت من التقرير الطبى أنه مرن اليمين إلى اليسار .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه أثبت توافر نية القتل لدى الطاعنين فى قوله "إنه فيما يتعلق بالقصد الجنائى الخاص فى جريمة القتل وهو نية إزهاق روح المجنى عليه فإنه متوافر لدى المتهمين فى حالة هذه الدعوى ويقوم الدليل عليه من وجود الضغينة بين المتهمين والمجنى عليه وتربصهم به للقضاء عليه وإعدادهم أسلحة نارية قاتلة وهى بندقيـة ومسدس وبلطتين على نحو ما سلف بيانه وإطلاق المتهم

إسماعيل محمد حسن النار على المجنى عليه — لمنعه من الفرار حتى يجهز عليه المتهمان عبد الفتاح محمد حسين وعبد الرحمن محمد البهنسى بالبلطتين اللتين كانا يحملانهما بينما يقف المتهم عبد القادر محمد البهنسى حاملا بندقية يهدد بها من يحاول منع الاعتداء على المجنى عليه حتى يتم القضاء عليه — كل ذلك قاطع فى الدلالة على أن المتهمين الأربعة قد انتووا إزهاق روح المجنى عليه وتم لهم ما هدفوا إليه" — ولما كان ما قاله الحكم من ذلك للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعنين سائغا وكافيا ، وكان ما يثيره الطاعنون فى شأن تناقض الحكم المطعون فيه لتعارض الدليل القولى مع الدليل الفنى مردودا بأنه يبين من مطالعة الأوراق أن الحكم استند إلى ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه فى فخذيه أطلق باتجاه من اليمين إلى اليسار فى الوضع الطبيعى للجسم بالنسبة للمصاب كما استند إلى ما قرره الشهود من أن العيار النارى أطلق من الأمام ، ولما كان الفخذان من الأعضاء المتحركة وقد يفوت على الشهود حركة يسيرة بدت من المجنى عليه وهو فى الوضع الطبيعى أمام الجانى حال إطلاق العيار سببت إنحرافا يسيرا فى سير المقذوف فى جسمه ، فإن ما يثيره الطاعنون من قيام تعارض بين الدليلين المشار إليهما فى طعنهم لا يكون له محل .

وحيث إنه عن الطعن المقدم من الطاعنين بتاريخ ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٩ فإن مبناه الفساد فى الاستدلال فى جملة أمور أولها فى إثبات توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد ، ذلك أن الدفاع عن الطاعنين نفى توافر هذين الظرفين بقوله إنه لم يكن ثمة ما يدعو الطاعنين لاختصاص المجنى عليه بالقتل دون ابنه "الدسوقى السيد عجيز" وكان الأخير ضمن أفراد المشاجرة التى اتهمت بقتل أحد أفراد عائلتهم مما ينفى توافر سبق الإصرار فى قتل المجنى عليه بالذات كما اتخذ الحكم من وجود الطاعنين فى زراعتهم — وهو ما يتطلب الاستخفاء وعدم الظهور — دليلا على الترصد مع أنه ناف لهذا الظرف والأمر الثانى هو أنه ليس فى تحقيق النيابة ما يفيد أن الطبيب الشرعى فحص الفؤوس المضبوطة وجزم بسبيل فنى مؤكد أن إصابات المجنى عليه تحدث من مثلها مما لا يتحقق وجه الإستناد إلى هذا الدليل فى إدانة الطاعنين ، ثم إن الحكم المطعون فيه استند إلى أقوال الشاهد محمد على النجار مع أن هذا الشاهد عدل عنها

إلى قول الصدق كما اعتمد على أقوال نائب العمدة عبد الرحمن محمد عبد الرحمن في التحقيقات الأولى مع أنه كان يتلو أسماء المتهمين والفعل المسند إلى كل منهم من ورقة كان يحملها على ما أثبته المحقق — الأمر الذى يؤيد دفاع الطاعنين بشأن تلفيق الاتهام ، واستند كذلك إلى ما أثبته ضابط المباحث فى محضره المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٧ من ضبطه بلطة ملوثة بالدماء حال أن محقق النيابة أثبت فى اليوم السابق عدم عثوره على ما يفيد التحقيق . وقضى الحكم ببراءة الطاعن الرابع عن جريمة إحراز السلاح وادانه باعتباره فاعلا لجريمة قتل عن فعل متصور على التهديد بالسلاح مما يقطع بتناقض الحكم ، كذلك نعى الطاعنون على الحكم أنه أخطأ فى الإسناد لأنه اتخذ من استعراف الكلب البوليسى دليلا على الطاعن الثانى عبد الفتاح حسين مع أنه لم يكن من بين الأشخاص الذين شملتهم عملية العرض .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى تحصيلا وافيا واستند إلى أدلة سائغة تكفى لتبرير اقتناع المحكمة بإدانة الطاعنين ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة ، وكان من حقها أن تأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وإن عدل عنها فى مرحلة أخرى ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى وزن أقوال الشهود ، وتقدير الظروف التى أبديت فيها ، والتعويل على ما تطمئن إليه منها مهما وجهت إلى قائليها من مطاعن ،دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى قوله " إنه فيما يتعلق بسبق الإصرار فالأمر بشأنه لا جدال فيه والدليل عليه واضح ظاهر ومستمد من الضغينة القائمة بين المتهمين والمجنى عليه منذ وقعت هذه المشاجرة المشار إليها آنفا والتى قتل فيها محمد أحمد البهنسى وأصيب عبد الرحمن محمد البهنسى وقد سبق التحدث عن هذه المشاجرة وما تركت من أثر فى نفوس المتهمين ، وما كان يدور بخلدهم بشأن المعتدين الحقيقيين كما سبق بيان أقوال الشهود والمتهمين فى هذا الصدد مما لا يجعل مجالا للشك فى أن المتهمين قد عقدوا العزم على الأخذ بالثأر فى شخص المجنى عليه والقضاء عليه ، والدليل مستمد كذلك على توافر هذا الظرف من إعداد المتهمين الأسلحة اللازمة لقتل المجنى عليه مما يجزم بتصميمهم السابق على إزهاق روحه ، وفيما يتعلق بظرف الترصد فإن الدليل يقوم عليه من تربص المتهمين

بالمجنى عليه أثناء وجوده فى حقله وعلى مقربة منه ثم تتبع خطواته بعد مغادرة حقله لكى يظفروا به إذا أتاحت الظروف لهم ذلك وقد ظفروا به وقتلوه" ولما كان هذا القول من الحكم سائغا وكافيا فى التدليل على قيام ظرفى سبق الإصرار والترصد كما هو معرف بهما فى المادتين ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات وكان ترصد الطاعنين للمجنى عليه فى زراعتهم لاينفى قيام هذا الظرف إذ العبرة فى قيامه هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه ، وكان مع ذلك لاجدوى مما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لأن العقوبة المقضى بها عليهم وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير سبق إصرار ولاترصد ، ولما كان ما ينعاه الطاعنون فى شأن خلو تحقيق النيابة مما يثبت أن إصابات المجنى عليه تحدث من مثل الفؤوس المضبوطة لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض لأنه لم يثر من جانب الدفاع أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت من الأوراق أنه لم توجه إلى الطاعن الرابع تهمة إحراز السلاح بغير ترخيص ، وكانت مدونات الحكم تفيد بجلاء أن الطاعن المذكور — بحسب ظروف ارتكابه جريمة القتل وتوزيع الأعمال المكونة لها بين المتهمين — له دور مباشر فى تنفيذها اقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت ارتكابها مع باقى المتهمين ، فهو بهذا يعتبر فاعلا أصليا للجريمة وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، أما ما ينعاه الطاعنون بشأن نتيجة الاستعراف فإن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الكلب البوليسى بعد أن اشتم البلطة المضبوطة استعرف على المتهم "عبدالفتاح محمد حسين" — الطاعن الثانى — وقد أثبت اسمه خطأ فى محضر الاستعراف على أنه "عبد الفتاح محمد البهنسى" وفضلا عن أن هذا النعى يتعلق بتعييب تحقيقات النيابة وهو ما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ، فإن هذا الاستعراف لا يعدو أن يكون قرينة تعزيزية ولم يأخذ بها الحكم كدليل أساسى على ثبوت التهمة ، لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعنون فى طعنهم لا يكون إلا جدلا واردا على وقائع الدعوى وأدلتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٢٨)

الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ القضائية :

تهريب جمركى . تفتيش .

خط الجمارك ودائرة المراقبة الجمركية . ماهية كل منهما .

مأمورو الضبط القضائى . من لهم هذه الصفة . القوانين رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ و ١١٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

سلطتهم . ماهية تفتيش الأمتعة والأشخاص داخل دائرة المراقبة الجمركية . هو من وسائل الرقابة للكشف عن الجرائم . لا اعتداد بالرضاء بالتفتيش . مناط القيام به . توافر شبهة قيام جريمة تهريب جمركى بالمعنى الوارد فى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . دون تقيد بقواعد القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية . أسباب ذلك . زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب وإلحاقها بجرائم القانون العام غير مؤثر . علة ذلك . الطبيعة الخاصة لجرائم التهريب الجمركى وماتقتضيه . إلغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل مايخالف نصوص القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها .

مظنة التهريب الجمركى . ماهيتها وتقديرها .

١ — يبين من استقراء نصوص اللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها ومما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذه اللائحة أن سواحل "البحر المالح" والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والبلاد المجاورة له تعتبر خطا للجمارك ، أما منطقة المراقبة فهى دائرة معينة حددها القانون لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة ، وهى دائرة مغلقة وأكد إغلاقها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والموانى الذى حظر دخولها بغير إذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف .

٢ — أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، وبقيت لهم هذه الصفة إعمالا لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة إلى موظفى الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من "وزير المالية والاقتصاد" ، وأضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد .

٣ — أخضع الشارع الدائرة الجمركية — نظرا إلى طبيعة التهريب الجمركى — لإجراءات وقيود معلومة — منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

٤ — تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمرك وحراسه — الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم — لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون . وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيرا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ فى بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣ . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه فى الكشف والتفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون — على أن هذا الحق فى خصوص تفتيش الأشخاص ليس مطلقا بل يجب أن يمارسه المخاطبون به فى نطاق ما يصادفهم من حالات

تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها — فى الحدود المعرف بها قانونا طبقا لما نص عليه أخيرا القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى — ولا يقدح فى هذا النظر زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب فى ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين ألحقت بجرائم القانون العام عملا بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وما يترتب على ذلك من إخضاع هذه الجرائم للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش، ذلك بأن أفعال التهريب الجمركى وإن أدخلت فى زمرة الجرائم إلا أنها لا تزال تحمل فى طياتها طابعا خاصا مميزا لها عن سائر الجرائم — وهو ما أشار إليه الشارع فى المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥، وتمشيا مع هذا الاتجاه اختط الشارع خطة التوسع فى تجريم أفعال التهريب الجمركى إلى ما يسبق نطاق الشروع فى الجريمة، وهذا الاتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب — وهى مرحلة دون الشروع تقع بين الأعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ — يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم. ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة إلى باقى الجرائم. ومن الواضح أن إلغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها.

٥ — الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش — فى حدود دائرة المراقبة الجمركية — على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه جلب إلى الجمهورية المصرية أفيونا بغير إذن من وزارة الصحة العمومية وفى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١، ٢، ٣٣ج وأخيرة، ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول ١ الملحق بهذا المرسوم . فقررت بذلك وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر عن المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ما عدا المادة ٣٣ج وأخيرة وبدلا عنها المادة ٣٤ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على قصور فى التسبيب وفساد وخطأ فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله حين دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى ذلك أن المدافع عنه تمسك بعدم علمه بالمخدر الذى ضبط بداخل علبة السجاير التى عثر عليها فى جيب ردائه الخارجى وبأنه مدسوس عليه ولكن الحكم أطرح هذا الدفاع تأسيسا على أن محاولة الطاعن الخروج من الجمرك قبل التفتيش تقطع بأنه كان يحاول تهريب أشياء محظور إحرازها وافترض الحكم أن علبة السجاير مملوكة للطاعن ورتب على هذا الفرض الذى لا تسانده الأوراق استحالة نزعها من جيبه وردها إليه ثانية بعد وضع المخدر بها . وهذا الذى ذهب إليه الحكم لا يصلح ردا لقيامه على فروض احتمالية ينفيها ما ورد على لسان الشهود الذين حصل الحكم أقوالهم من أن الطاعن كانت معه مهربات جمركية مما يجعل الأقرب إلى الظن اتجاه قصده إلى محاولة الخروج بهذه المواد — التى لا تعد حيازتها فى ذاتها جريمة — من دائرة الجمرك لأن المحظور هو عدم أداء الرسوم المقررة عليها ، فضلا عن أن الطاعن أنكر ملكيته لعلبة السجاير المضبوطة والتفت الحكم عن الاستيثاق من ملكيته لها . كما أنه بعد أن استبعد الحكم عن الطاعن جلب المخدر إلى أراضى الجمهورية كما ذهب الاتهام فى وصف

التهمة افترض اتصال الطاعن بشخص ما فى داخل الدائرة الجمركية وحصوله منه على هذا المخدر، وهذا الفرض، فضلا عن أنه لا مأخذ له من الأوراق فإنه لا يصلح دليلا على ركن العلم بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط أو سندا للإدانة التى يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الفروض الاحتمالية . هذا إلى أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام موجبهما وعدم توافر حالة الاشتباه فى حق الطاعن التى تسوغ ذلك ورد الحكم بأن لائحة الجمارك والمرسوم الصادر فى ١٩٣٨/١٢/٢٧ صريحان فى تخويل موظفى الجمارك ورجال خفر السواحل الحق فى تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية وبصحة الإستدلال بما يكشف عنه هذا التفتيش من جرائم غير جمركية يعاقب عليها القانون العام . وما ذكره الحكم من ذلك يجافى التأويل الصحيح للقانون إذ أن حق رجال الجمارك فى التفتيش ليس مطلقا بل إنه مقيد بالقواعد العامة التى تنظم القبض والتفتيش ولما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على شخص إلا إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه بارتكاب جريمة فى الأحوال التى نصت عليها المادة المذكورة فقد تمسك المدافع عن الطاعن بأنه لم يكن ثمة ما يدعو إلى الإشتباه فى أمره مما ينفى عنه قيام الدلائل التى ينبىء ظاهرها عن احتمال ارتكابه جريمة مما تسوغ القبض عليه ولم يتصد الحكم لبيان توافر تلك الحالة فى شأنه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله إنه "فى مساء يوم ١٩٥٨/٧/٢٢ وأثناء مرور الأمباشى عبد الفتاح مرسى بنه من قوة مخابرات السواحل بدائرة جمرك بور سعيد شاهد المتهم (الطاعن) بداخل الدائرة الجمركية فى طريقه إلى الباب رقم ٢٠ جمرك بور سعيد ودون مروره على حجرة معاون الجمرك فاشتبه فى أمره واقتاده للضابط النوبتجى الملازم أول حلمى توفيق تهامى من قوة حرس جمرك بور سعيد الذى أمره بتفتيشه أمامه ففعل وقد عثر فى جيب سترته الأيمن الخارجى على علبة سجاير بها سجاير وأربع لفافات من الأفيون زنتها ١٧,٨٠ جراما كما عثر معه على مهربات جمركية" وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من شهادة الشاهدين سالفى البيان ومما ثبت من تقرير المعامل بمصلحة الطب

الشرعى عند تحليل المادة المضبوطة مع الطاعن ومما قرره الأخير فى جميع أدوار التحقيقات من ضبط المادة المخدرة معه معللا ذلك بأن أحدا من البحارة قد دسها له ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الموضوعى القائم على دس المخدر له من أحد زملائه البحارة ورد عليه بما يفنده ثم تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش فرد عليه فى قوله "وبما أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى غير محله إذ لا جدال فى ضبط المتهم (الطاعن) بداخل الدائرة الجمركية ولائحة الجمارك والمرسوم الصادر فى ٣٨/١٢/٢٧ صريحان فى تخويل موظفى الجمارك وحرسه رجال خفر السواحل الحق فى تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية فإذا عثر أحدهم أثناء التفتيش الذى يجريه عن دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع خولته اللوائح والقوانين ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة " وخلص الحكم من ذلك إلى رفض الدفع وانتهى إلى أن الطاعن قد أحرز الأفيون المضبوط وهو عالم بكنهه وذلك بقصد التعاطى مستبعدا ما جاء بوصف التهمة من أن الإحراز كان بغرض جلبه إلى أراضى الجمهورية العربية ، واستدل على ذلك بأنه ضبط بداخل الدائرة الجمركية ولا يوجد ما ينفى اتصاله بأحد بعد نزوله من الباخرة وحصوله على المخدر بقصد التعاطى . لما كان ذلك ، وكان الدفاع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا إذ يكفى للرد عليه ما أورده الحكم من أدلة الثبوت السائغة ، ومع ذلك فإن ما أورده الحكم وهو فى معرض التصدى لتفنيد هذا الدفع يصلح للرد عليه . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش صحيحا فى القانون ذلك أنه يبين من استقراء نصوص اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ومما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذه اللائحة أن سواحل "البحر المالح" والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والبلاد المجاورة له تعتبر خطا للجمارك أما منطقة المراقبة فهى دائرة معينة حددها القانون لإجراء الكشف

والتفتيش والمراجعة — وهى دائرة مغلقة وأكد إغلاقها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات الذى حظر دخولها بغير إذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف — وقد أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم وبقيت لهم هذه الصفة إعمالا لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هـذه الصفة بالنسبة إلى موظفى الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من "وزير المالية والاقتصاد" وأضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد . ومفاد هذه النصوص أن الشارع أخضع دائرة المراقبة الجمركية نظرا إلى طبيعة التهريب الجمركى — لإجراءات وقيود معلومة منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به . وهذا الإجراء هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمرك وحراسه ممن سلف بيانهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هـذا القانون . وقد أفصح الشارع عن مراده حين نص فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيرا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ على أن تخزين ونقل البضائع التى قطعت خط الجمارك فى حدود دائرة المراقبة — يكونان تحت "مراقبة" عمال الجمارك وأن للجمرك حق "الكشف" "والتفتيش" على القوافل المارة فى الصحراء متى اشتبه بأنها تزاول تجارة يمنعها القانون ، وحين نص فى المادة السابعة من اللائحة المذكورة على حق الجمرك فى "الكشف" على جميع الطرود ، وحين نص فى البند الرابع من المادة ٣٥ على اعتبار البضائع الأجنبية الموجودة مع أفراد الناس أو بين عفشهم أو فى القوارب أو فى العربات والبضائع

المخفاة داخل طرود المفروشات أو طرود بضائع من جنس آخر — مهربة متى كان وضعها بطريقة تحمل على الظن بتعمد تهريبها من رسوم الجمرك ، وحين نص فى البنود "خامسا" و "سادسا" و "ثامنا" من المادة المذكورة على اعتبار البضائع الأجنبية المأخوذة من الجمرك بدون إذن إفراج والمودعة الصحراء خارج خط الجمارك فى حالة توجب "الشبهة" من قبيل البضائع المهربة ، وكذلك الحال بالنسبة إلى جميع البضائع المقرر عليها رسوم صادر التى تخرج أو يشرع فى إخراجها بدون إحضارها إلى الجمرك ، وحين نص فى المادة ٤١ المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ على أنه فى حالة وجود "شبهة احتيال" يجوز للمستخدمين الكشف والتفتيش داخل المساكن والمخازن حتى حدود المراقبة ولا يكون ذلك إلا بقصد البحث عن البضائع الممنوعة أو المهربة من دفع الرسوم وضبطها إذا دعت الحال ونظمت المادة المذكورة إجراءات هذا الكشف والتفتيش . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه سالفى البيان فى الكشف والتفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون على أن هذا الحق فى خصوص تفتيش الأشخاص ليس مطلقا بل يجب أن يمارسه المخاطبون به فى نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها — فى الحدود المعرف بها قانونا طبقا لما نص عليه أخيرا القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى — لما كان ذلك ، وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية — ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش — فى حدود دائرة المراقبة الجمركية — على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك . ولا يقدح فى هذا النظر زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب فى ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين ألحقت بجرائم القانون العام عملا بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى الذى ألغى أحكام التهريب التى كان منصوصا عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالفه من أحكام ونقل اختصاص الفصل فيها من اللجان الجمركية إلى المحاكم الجنائية ، وما يترتب على ذلك من إخضاع هذه الجرائم للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج

تحته من قبض وتفتيش ، ذلك بأن أفعال التهريب الجمركى وإن أدخلت فى زمرة الجرائم إلا أنها لا تزال تحمل فى طياتها طابعا خاصا مميزا لها عن سائر الجرائم وهو ما أشار إليه الشارع فى المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إذ قال تبريرا لإصدار هذا القانون . "ونظرا إلى تقادم العهد على صدور اللائحة الجمركية فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ فقد رؤى سن قانون بتنظيم أحكام التهريب يتمشى مع ما بلغته البلاد فى نهضتها الحاضرة ويكفل المحافظة على موارد الخزانة العامة من الرسوم والعوائد الجمركية ويحمل التجار على احترام القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير" . وتمشيا مع هذا الاتجاه إختط الشارع خطة التوسع فى تحريم أفعال التهريب الجمركى إلى ما يسبق نطاق الشروع فى الجريمة — إذ نص هذا القانون فى مادته الثانية على تجريم التهريب والشروع فيه أو محاولة ذلك وهذا الاتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب — وهى مرحلة دون الشروع تقع بين الأعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة إلى باقى الجرائم . ومن الواضح أن إلغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها طبقا لما سلف بيانه . لما كان ذلك ، فان التفتيش الذى وقع على الطاعن فى نطاق دائرة المراقبة الجمركية من أمباشى خفر السواحل — وهو من ضباط الصف — بحضور الملازم أول حلمى توفيق تهامى من قوة حرس جمرك بور سعيد . وكليهما من مأمورى الضبط القضائى ، يكون قد وقع صحيحا لما أثبته الحكم من اشتباه الجندى المذكور فى أمر الطاعن بعد أن شاهده بداخل الدائرة الجمركية يسير مساء فى طريقه إلى باب الجمرك دون مروره على حجرة معاون الجمرك دون انتظار تفتيش أمتعته مما يبرر تفتيشه لقيام مظنة التهريب فى حقه . وإذ أنتج هذا التفتيش دليلا يكشف عن جريمة إحراز جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بشهود بذواتهم ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات

العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، فلا يضير الحكم أن يستنتج إحراز الطاعن للمخدر المضبوط من اتصاله بأحد بعد نزوله من الباخرة وحصوله عليه بقصد التعاطى ما دام هذا الذى استخلصه الحكم لا تنفيه ظروف الواقعة وملابساتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على إحراز الطاعن للجوهر المخدر المضبوط وعلمه بحقيقته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو الجدل فى سلطة محكمة الموضوع وتقدير الأدلة مما لا معقب عليها فيه . لما كان ماتقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٢٩)

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٠ القضائية :

اختلاس أموال أميرية . تسهيل الاستيلاء عليها .

مال الدولة موضوع الجريمة . قيمة الفرق بين ما ورد بالفعل وبين ما التزم المتهم بتوريده للدولة .

إذا كان الثابت أن المال المستولى عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ماورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة ، فان ما يثيره المتهم الثانى بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملا من مال الدولة — وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل منه ، ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل المتهم الثانى للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق مما تتوافر معه جريمة تسهيل الاستيلاء على مال الدولة ، وهى مرادفة لجريمة الاستيلاء التى دين المتهم الثانى على أساسها فى التجريم والعقاب بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمان الأول والثانى — وهما موظفان عموميان استوليا بغير حق على مبلغ سبعة وستين جنيها للدولة . والمتهم الثالث — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر مع علمه بها وأنه وهو التاجر المكلف بتوريد مائة وعشرين أردبا من الشعير لمخازن مديرية الجيزة — اتفق معهما على توريد مائة أردب فقط على أن يقتسم معهما فرق الثمن وساعدهما على ذلك بعدم توريد

الكمية المكلف بتوريدها كاملة وبتسليمه المبلغ المستولى عليه إليهما وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عمــلا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقــة لمدة خمس سنين وتغريم كل منهما خمسمائة جنيه مع عزلهما من وظيفتهما . وبمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم وبإلزام المتهمين الأول والثانى برد مبلغ سبعة وستين جنيها قيمة ما اختلساه . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول ... ... لم يقدم أسبابا لطعنه ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقــدم من الطاعنين الثانى والثالث قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن المقدمة من الطــاعن الثانى عبد المنعم حسين ابراهيم هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المــال المستولى عليه بغير حق ليس مالا للدولة وغير مملوك لهــا بل هو مال للمتهم الثالث ، وأن حق الدولة قاصر على الحصول على عشرين أردبا من الشعير يلتزم المتهم الثالث بتوريدها لهــا ، وأن مبلغ الـ ٦٧ جنيها الذى دفعه هذا المتهم للطاعن وزميــله المتهم الأول والذى استوليا عليه تم قبل صرف قيمة الصفقة جميعها إلى المتهم الثالث ومنها ثمن العشرين أردبا ، مما يفيد أن مبلغ الـ ٦٧ جنيها هو مال المتهم الثالث وليس مال الدولة وبذا تفقد الجريمة التى دين الطاعن من أجلها شرطا من الشروط اللازمة لتحققها ، وتكون الواقعة غير معاقب عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى خلال الفترة من ١٠/٨/١٩٥٨ حتى ١٩/٨/١٩٥٨ إشترت مديرية الجيزة من سيد مصطفى مجيمر — تاجر الحبوب (المتهم الثالث) ١٢٠ أردبا من الشعير لتشوينه لخيول المديرية وذلك فى مناقصة عامة رست على المذكور بواقع ٣٣٨ قرشا سعر الأردب الواحد فتواطأ كل من الجاويش سعيد بباوى جاب الله (الطاعن الأول) والأمباشى عبد المنعم حسين ابراهيم بلوكامين العلائق (الطاعن الثانى) تواطأ مع المتهم الثالث على أن يورد ما مقداره مائة أردب شعير فقط بدلا من ١٢٠ أردبا المتفق على توريدها واستوليا على ثمن العشرين أردبا الباقية ومقداره ٦٧ جنيها" واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال المتهم الثالث وشهادة الشهود الذين سمعوا منه أقواله فى سرد تفصيل الواقعة وشهادة أعضاء لجنة استلام الشعير أن الطاعن الأول هو الذى قام باستلام الشعير وحرر محضر الاستلام دون أن يتحرى أحد حقيقة عدد الأجولة أو مقدار الشعير ووزنه ، وما ثبت من تقارير اللجان الإدارية التى جردت مقدار الشعير بعد كشف الحادث وتبين أن المقدار الذى تم توريده هو مائة أردب فقط — وخلص الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعنين الأول والثانى كلفا الطاعن الثالث بألا يورد إلا مائة أردب فقط وأن يدفع لهما ثمن المقدار الناقص وقدره ٦٧ جنيها ، وقد اتفق معهما وساعدهما على اقتراف الجريمة بإرسال مندوب عنه فى لجنة الاستلام للادعاء بتوريد ١٢٠ أردبا على خلاف الحقيقة ثم حصل ثمن هذا المقدار جميعه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت الجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وبين أن المال المستولى عليه هو مال الدولة وأن الاستيلاء عليه كان بغير حق ، وكان هذا المال هو قيمة الفرق بين ما ورد بالفعل وبين ما التزم المتهم بتوريده للدولة ، فان ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث (الطاعن الثالث) على قيمة الشعير كاملا من مال الدولة وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل ، ويكون الفرق مالا خالصا للدولة ، ويكون الطاعن الثانى قد سهل للطاعن الثالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة تسهيل الاستيلاء على مال الدولة وهى مرادفة لجريمة الاستيلاء التى دين الطاعن الثانى على أساسها فى التجريم وفى العقاب بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، أما ما يثيره الطاعن فى شأن اقتصار حق الدولة على الحصول على

مالم يورده الطاعن الثالث من الشعير فمردود بأن هذا لا ينفى ملكية الدولة للمال المستولى عليه ، ولا يؤثر فى قيام الجريمة التى دين الطاعن بها التزام الطاعن الثالث برد مالم يورده أو قيامه بالرد فعلا .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الدفاع عن الطاعن الثانى تمسك بحجية المحاضر الرسمية للجنة الاستلام وقرارات لجنة الجرد ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفاع ، ولم يدلل على علم الطاعن بأن كمية الشعير التى يلزم توريدها هى ١٢٠ أردبا ، كما طعن الدفاع على الشهود الذين استمد الحكم إلى أقوالهم فى إدانة الطاعن ولم يعن الحكم بالرد على هذه المطاعن .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى تحصيلا وافيا وأقام قضاءه بالإدانة استنادا إلى أقوال المتهم الثالث واعترافاته وما شهد به الشهود نقلا عنه ، وإلى ما شهد به أعضاء لجنة استلام الشعير بأن الطاعن الأول هو الذى قام بالاستلام وحرر محضرا بذلك دون أن يتحرى أحد حقيقة العدد والوزن ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة وهى أدلة كافية لتبرير اقتناعها بالإدانة ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن التفات المحكمة عن دفاعه وتجريحه للشهود هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن هذا الرد مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعن الثالث سيد مصطفى خيمر هو الفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم دانه فى الجريمة مع أنه هو الذى كشف أمرها ، ولا يعقل أن يدين الطاعن نفسه باعترافه بأنه شارك فى جريمة قارفها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد من الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعه بالإدانة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت لهذه الأدلة وأخذت بها ومنها اعتراف الطاعن الثالث الذى ردده أمام الشهود الذين اعتمدت المحكمة على شهاداتهم ، وإرساله مندوبا عنه أمام لجنة تسليم الشعير للإدعاء بتسليمه ١٢٠ أردبا على خلاف

الحقيقة والواقع ، ثم صرفه قيمة المائة وعشرين أردبا جميعها مع أنه لم يورد إلا مائة أردب فقط . فان ما يثيره بعد ذلك فى شأن قيمة اعترافه وأخذ المحكمة به كدليل فى إدانته هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض و يكون هذا الوجه من النعى على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو القصور فى التسبيب إذ لم يثبت الحكم واقعة علم الطاعن الثالث بأن نية المتهمين الأول والثانى كانت منصرفة إلى الاستيلاء على المال المسلم لهما .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى تقدم بيانه ، و بين أن الجريمة تمت باتفاق الطاعن مع المتهمين الأول والثانى ومساعدته لهما فى الاستيلاء على مال الدولة وأورد على ثبوت ذلك أدلة تكفى للإقتناع بهذا الوجه من النظر ، فان ما يثيره الطاعن فيما تقدم يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثالث هو الخطأ فى الإجراءات ذلك أن الحكم المطعون فيه أثبت أن القضية أحيلت من غرفة الاتهام بينما هى مقدمة من النيابة العامة بالطريق المباشر .

وحيث إن خطأ الحكم فى ذكر إجراءات الإحالة لا يقدح فى سلامته طالما أن الإجراءات قد تمت وفق أحكام القانون ، بالإضافة إلى أن هذا الخطأ هو خطأ مادى غير مؤثر فى الدعوى . لما كان ذلك ، فان هذا الوجه من النعى غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق احمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٣٠)

الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٣٠ القضائية :

قانون . تفسيره : مثال . تنظيم .

جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى . لزوم الحصول على الرخصة بالنسبة لما يقام من أبنية أو أعمال على الأراضى — ولو كانت من الأملاك العامة . علة ذلك : عموم نص المادة الأولى . المادة الثالثة من القانون لاتخصص هذا العموم . هذه المادة قصد بها بيان حكم الأحوال الغالبة فى أعمال التنظيم .

* جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تنظيم المبانى مطلقا من كل قيد، وليس فيه مايفيد قصر الرخصة على الأبنية التى تقام على الأملاك الخاصة دون العامة — مادام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد إقامته أو تعديله أو هدمه أو غير ذلك من الأعمال التى أشار إليها النص — أما المادة الثالثة من القانون فليس فى صيغتها مايفيد تخصيص عموم الحكم الوارد فى المادة الأولى — إذ أن الشارع إنما قصد بهذه المادة بيان حكم للأحوال الغالبة فى أعمال التنظيم — وهى التى يكون فيها مالك الأرض هو نفسه صاحب البناء الذى يطلب عنه الترخيص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أقام البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهم بلا مصاريف . استأنفت النيابة العامة هذا

---

* المبدأ ذاته فى الطعون من ٢٣٢٤ إلى ٢٣٢٦/ ٣٠ ق — الصادرة أحكامها بذات الجلسة .

الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ أوجبت الحصول على ترخيص بالبناء قبل إقامته . وأن النص جاء عاما مطلقا من كل قيد وليس فى نصوصه مايستدل منه على أن تطبيقه مقصور على الحالات التى يمكن فيها الحصول على ترخيص .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده بأنه أقام بناء بدون ترخيص وقضت محكمة أول درجة غيابيا ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، ولما كان هذا الحكم الأخير قد استند إلى ماقاله من أن المتهم تعدى على المنافع العامة بدون ترخيص إذ امتنعت البلدية عن إعطائه هذا الترخيص بحجة أن المبانى مقامة على أرض المنافع العامة ، واستطرد الحكم إلى القول بأن مفهوم المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى والتى تقرر أن طلب الحصول على الترخيص يقدم من المالك أو من ينوب عنه يدل على أن المبانى التى تخضع لطلب الترخيص طبقا للقانون المشار إليه هى التى تقام على ملك طالب الترخيص . وانتهى الحكم إلى القول بأن الأرض المملوكة للبلدية تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى إذ نصت على أنه "لايجوز لأحد أن ينشىء بناء أو يقيم أعمالا أو يوسعها أو يعليها أو يعدل فيها أو يدعمها أو يهدمها ، كما لا يجوز تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم "، فقد جاء نصها مطلقا من كل قيد وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الأبنية التى تقام على الأملاك الخاصة دون الأملاك العامة ما دام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد إقامته

أو تعديله أو هدمه أو غير ذلك من الأعمال التى أشار إليها النص ، ولا وجه لاستناد الحكم المطعون فيه إلى المادة الثالثة من القانون إذ أن الشارع إنما قصد بهذه المادة بيان حكم للأحوال الغالبة فى أعمال التنظيم وهى التى يكون فيها مالك الأرض هو بنفسه صاحب البناء الذى يطلب عنه الترخيص ، وليس فى صيغة المادة الثالثة المذكورة ما يفيد تخصيص عموم الحكم الوارد فى المادة الأولى ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة يكون مخطئا فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة إذ اقتصرت على تناول الناحية القانونية وحدها قد حجبت نفسها عن محيص واقعة الدعوى ومدى ما فيها من مخالفة للقانون، كما لم محص أدلتها وتسمع دفاع المتهم فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٣١)

الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) إجراءات المحاكمة . ما لا يعد استجوابا للمتهم .

استيضاحه عما ورد فى صحيفة حالته الجنائية .

(ب) وصف التهمة . تعديله .

تنبيه الدفاع إلى تعديل التهمة : لا يتطلب القانون شكلا خاصا لحصوله .

١ — ما توجهه المحكمة إلى المتهم من أسئلة عن سوابقه لا يعد استجوابا بالمعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو استعلام عما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية المودعة ملف الدعوى .

٢ — ماطلبته النيابة العامة من تعديل لوصف التهمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وسؤال المحكمة له عن سوابقه التى بنى عليها هذا التعديل وتناول الدفاع للوصف الجديد الذى دارت المرافعة على أساسه — فيه مايكفى لاعتبار التنبيه قائما ومنتجا أثره ، ذلك أن لفت نظر الدفاع إلى تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المحاكمة لا يتطلب شكلا خاصا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز سلاحا ناريا (بندقيــة خرطوش) بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٢ المرافق .

ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٧ و ٢٦/١ — ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٢ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمرت بمصادرة السلاح المضبوط . وقدم الأستاذ المحامى عن الطاعن تقريرا بالأسباب ثم قرر المحكوم عليه الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المحكمة دانته بوصف أشد بناء على طلب النيابة بالجلسة دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل و بغير أن تمنحه أجلا لإعداد دفاعه ، كما أنها استجوبت المتهم بأن سألته عن سابقة الحكم عليه بالمراقبة دون أن تحصل منه أو من المدافع عنه على موافقة بذلك تثبتها بمحضر الجلسة مما يشوب إجراءات المحاكمة بالبطلان و ينطوى فى الوقت ذاته على إخلال بحق الدفاع .

وحيث إن الطاعن يسلم فى طعنه بأن النيابة طلبت بالجلسة تعديل التهمة باضافة المادة ٧/و والفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المطبق " القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٢ المرافق " بناء على سبق الحكم عليه بالمراقبة للتشرد فدانته المحكمة على هذا الأساس . لما كان ذلك ، وكان لفت نظر الدفاع إلى تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى ثبتت من التحقيق أو المحاكمة لا يتطلب شكلا خاصا ، وكان فيما طلبته النيابة من تعديل بالجلسة فى مواجهة الطاعن وفى سؤال المحكمة له عن سوابقه التى بنى عليها هذا التعديل وفى تناول الدفاع للوصف الجديد الذى دارت المرافعة على أساسه ما يكفى لاعتبار التنبيه قائما ومنتجا أثره . لما كان ما تقدم ، وكانت المهلة التى أشارت إليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات لا تعطى لزاما إلا عند الطلب وقد خلا محضر الجلسة من مثل هذا الطلب ولم يدع الطاعن فى أسباب طعنه أنه طلب أجلا فلم يمنحه، ولما كان المتهم قد أجاب

على ما وجهته المحكمة إليه من أسئلة عن سوابقه وهو مالا يعد استجوابا بالمعنى الذى قصده الشارع فى المـادة ١/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنمـا هو استعلام عمـا ورد فى صحيفة الحالة الجنائية المودعة ملف الدعوى — وإذ كان هذا الاجراء قد تم فى حضور محامى الطاعن وبغير اعتراض منه فقد سقط الحق فى الدفع بالبطلان استنادا إليه عملا بنص المـادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لمـا كان كل ذلك ، وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة على ماسبق بيانه ، فانه لا وجه للقول بحصول إخلال بحق الدفاع ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحليب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٣٢)

الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) عود . مجرمون أحداث .

العبرة بسن المجرم عند ارتكابه الجريمة الجديدة التى تثور بمناسبتها مسألة العود — لا بالنظر إلى الحكم السابق .

(ب) سلاح . ظروف مشددة .

ماهية الظرف المشدد لعقوبة إحرازه المقرر بالمادة ٣/٢٦ من قانون السلاح . هى حالة خاصة وليست عودا .

١ — ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة — مما لا يجوز معه تطبيق أحكام العود عليه — فى غير محله ، لأن الأصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها ، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة أساسا للعود .

٢ — تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر لا يستند إلى أحكام العود . بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة جـ من المادة السابقة من القانون آنف الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز السلاح النارى المبين بالمحضر (فرد غير مششخن) بدون ترخيص حالة كونه قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة . وقررت إحالتـــه على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٧ و ١/٢٦ — ٣ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٦٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والجدول ٢ . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن وأوقع عليه العقوبة المشددة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المـادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على اعتبار أنه ممن لا يجوز الترخيص لهم به لسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة السرقة رقم ١٢٠٠ سنة ١٩٤٧ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٣ وذلك مع استعمال الرأفة معه عملا بالمـادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالسجن لمدة ثلاث سنوات . إلا أنه ممـا يدحض هذا النظر أن الطاعن فى الوقت الحاضر فى الرابعة والعشرين من عمره فيكون سنه وقت ارتكاب الجنحة اثنتى عشرة ســنة أى أنه كان حدثا لا تسرى عليه أحكام العود وفقا للمـادة ٧١ من قانون العقوبات ، ويضاف إلى ذلك أن جنحة السرقة لا يمكن أن يبقى لها أثر فى تشديد العقوبة بعد مرور اثنتى عشرة سنة عليها ، ومؤدى ذلك أن العقوبة الواجبة التطبيق هى السجن — لا الأشغال الشاقة المؤبدة والتى تنزل مع تطبيق المـادة ١٧ سالفة الذكر إلى عقوبة الحبس ، كما أن القصد الجنائى غير متوفر لدى الطاعن إذ أنه وقد عثر على السلاح المضبوط

كان فى نيته تسليمه إلى مركز الشرطة وهو ما أصر عليه فى تحقيق النيابة وأمام المحكمة ، وفضلا عن أنه لم يثبت من تقرير الطبيب الشرعى أن السلاح مصقول من الداخل مما لا يندرج فى الجدول رقم ٢ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن المقترنة بظرف التشديد وهو سبق الحكم عليه فى جنحة سرقة — التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها . وعرض الحكم للتطبيق القانونى فى قوله " وبما أنه بالاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم "الطاعن" يتضح أنه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بالحبس شهرا واحدا بتاريخ ١٩٤٨/٢/٣ فى سرقة وقد اعترف المتهم بهذه السابقة" وخلص الحكم إلى تطبيق الفقرة ج من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وأنزل بالطاعن العقوبة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الحكم صحيحا فى القانون ذلك بأن المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ تشترط لرد الاعتبار — بحكم القانون — بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة — كما هو شأن الطاعن — مضى اثنتى عشرة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق — ولما كان يبين من مدونات الحكم أن المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون لم تكن قد مضت بالنسبة إلى الحكم السابق صدوره فى حق الطاعن فى جريمة السرقة وذلك عند الحكم فى موضوع الدعوى الحالية وعلى فرض أن الحكم السابق قد نفذ على الطاعن فور صدوره ، فإن المدة المحددة لزوال أثره لما تكن قد انقضت وقت الحكم الصادر فى الدعوى المطروحة ، وكان الطاعن لا يدعى أن اعتباره رد إليه قضائيا بالنسبة إلى الحكم المذكور قبل الحكم عليه فى الدعوى الحالية ، فان هذه السابقة تظل لصيقة به وتوجب تطبيق العقوبة المشددة التى أعملها الحكم فى حقه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة مما لا يجوز معه تطبيق أحكام

العود عليه فهو فى غير محله لأنه فضلا عن أن الأصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة أساسا للعود ، فإن تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ سالفة البيان لا يستند إلى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة ج من المادة السابعة من القانون آنف الذكر وكان ما يثيره الطاعن من عدم توافر القصد الجنائى فى حقه قولا منه باتجاه نيته إلى تسليم السلاح الذى عثر عليه إلى رجال الشرطة مردودا بأنه لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما هذا الدفاع فلا يقبل منه طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان الحكم قد استظهر توافر جريمة إحراز السلاح التى دان الطاعن بها والتى يكفى لتحققها مجرد الاستيلاء المادى على السلاح بغير ترخيص عن علم وإدراك أيا كان الباعث على إحرازه ولو كان لأمر عارض أو طارىء ، وكان الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الأسلحة والذخائر يتضمن الأسلحة النارية غير المششخنة وهى ما كانت ماسورته مصقولة من الداخل ، وكان ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن السلاح المضبوط مع الطاعن غير مششخن ينطوى فى ذاته على اعتباره من قبيل ما نص عليه بالجدول المذكور . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٣٣)

الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ القضائية :

دعوى جنائية . متى لا يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه . الدخول إلى منزل بقصد ارتكاب جريمة الزنا فيه .

(أ) تحقق جريمة المادة ٣٧٠ عقوبات ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها .

(ب) عدم اشتراط القانون شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

١ — تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها .

٢ — إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد — وهو شكوى الزوج — إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه شرع فى سرقة الملابس المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه من منزله وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/٢—٤ و ٣٢١ من قانون العقوبات ، والمحكمة الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قررت تعديل

وصف التهمة إلى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة الأمر المنطبق على المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات . والمحكمة قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بتأييد الحكم الابتدائى المتضمن براءة المطعون ضده من جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تأسيسا على أنه يمتنع رفع الدعوى الجنائية عليه بهذه الجريمة بدعوى أن البحث فى القصد الجنائى فيها يؤدى حتما إلى الخوض فى فعل الزنا الذى اطمأنت المحكمة إلى أنه قصد ارتكابه مع زوجة المجنى عليه وهو ما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليه من أجله إلا بناء على طلب الزوج وهو ما لم يتم فى الدعوى ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم يعتبر تأويلا خاطئا لأحكام القانون لأن جنحة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق كلما كان غرض الجانى من الدخول هو ارتكاب جريمة سواء عينت تلك الجريمة التى انصرفت نيته إلى ارتكابها أو لم تعين وفى حالة تعيينها فإنه لا مجال للتفرقة بين جريمة الزنا وغيرها من الجرائم الأخرى ما دامت لم ترتكب بالفعل لأن اشتراط إذن الزوج لرفع الدعوى الجنائية قاصر على حالة ارتكاب جريمة الزنا بالفعل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه سمع ليلة الحادث صوتا فى منزله فخرج وشاهد المطعون ضده عاريا من الملابس فيما عدا قميصا داخليا وبغير سروال وكان يمسك بالجدار فقبض عليه وأوثقه وسلمه إلى الشرطى وبسؤاله قرر أنه دخل المنزل لأنه كان على موعد مع زوجة المجنى عليه وعندما أراد أن يهم بها فاجأه الزوج وقبض عليه وأوثقه وأحضر له بردة زاعما أنه شرع فى سرقتها وأردف أنه اعتاد الذهاب إلى منزل المجنى عليه لأنه ابن عمته ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بوصف أنه شرع فى سرقة الملابس المبينة بالتحقيقات للمجنى عليه من مسكنه وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل

لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٢/٣١٧ — ٤ و ٣٢١ من قانون العقوبات ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا ببراءته ونوه الحكم فى أسبابه بأن المحكمة فاتها أن توجه إليه تهمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، وأمرت المحكمة الاستئنافية بتعديل وصف التهمة إلى دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة وفقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وقضت غيابيا برفض الاستئناف و بتأييد الحكم المستأنف ، وأسس الحكم قضاءه على قوله " إن محكمة أول درجة وقد استخلصت استخلاصا سائغا أن المتهم كان على موعد مع زوجة المجنى عليه لارتكاب الفحشاء معها واطمأنت إلى أقواله فى هذا الصدد وأنه قصد الزنا بزوجة المجنى عليه كما قرر المتهم ذلك ، فهذا الذى ذهبت إليه محكمة أول درجة وتأخذ به هذه المحكمة يؤدى إلى أن جريمة الدخول فى منزل الوارد ذكرها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجانى من دخول المنزل ، هو ارتكاب جريمة فيه سواء تعينت الجريمة التى كانت نيته منصرفة إلى ارتكابها أو لم تتعين فإذا كانت الجريمة قد تعينت فى الدعوى المماثلة وهى جريمة الزنا فإنه يمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل لأن البحث فى ركن القصد فى هذه التهمة يتناول حتما الخوض فى بحث فعل الزنا وهو مالا يصح رفع الدعوى العمومية به إلا بناء على طلب الزوج" . وخلص الحكم إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان ماقاله الحكم من ذلك غير سديد فى القانون لأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها و إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا ، ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى محله .

وحيث إن الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم تتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات مما ترى معه هذه المحكمة نقض الحكم المطعون فيه و إنزال العقاب بالمطعون ضده فى حدود ما نصت عليه هذه المادة ومعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٣٤)

الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٠ القضائية :

تفتيش .

إغفال ذكر اسم الشخص فى أمر التفتيش اكتفاء بتعيين مسكنه . لا يبطله . متى ثبت أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بهذا الإجراء .

اختصاص النيابة — دون القاضى الجزئى — بإصدار الإذن بتفتيش متهم دلت التحريات على مشاركته لآخر فى إحراز مخدر .

إغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبنى عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش . فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم أن مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذى يشغله بعض أفراد أسرته ، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه فى حيازة المواد المخدرة ، فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضى بتفتيش مسكنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها حازت حشيشا وأفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/جـ وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ ، ١٢ من الجدول الملحق به . فقررت الغرفة ذلك وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهمة ببطلان القبض والتفتيش لأنهما تما بغير إذن . والمحكمة

المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول ١ الملحق به — بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ، ذلك أن الدفاع عن الطاعنة دفع ببطلان التفتيش لأن الإذن صدر بتفتيش مسكن عبد الله الأقرع وملحقات مسكنه التى يشغلها بعض أفراد أسرته وهى تكوّن المسكن الملاصق لمسكنه ولم يأت ذكر للمتهمة لا باسمها ولا على سبيل الوصف وهى ليست إحدى أفراد أسرته أو عائلته إذ أن صلتها بالمأذون بتفتيشه هى صلة المصاهرة البعيدة ، وقد أثبتت المعاينة أن المنازل الملاصقة لمسكن المأذون بتفتيشه أكثر من ثلاثة مساكن من ثلاث جهات وأن مسكن الطاعنة مستقل ، كما أن الدفاع عن الطاعنة دفع ببطلان التفتيش لضرورة صدور إذن به من القاضى لأن الطاعنة لم تكن متهمة وقد رفضت المحكمة هذين الدفعين مجانبة بذلك الصواب ، كما أنه ثبت من تحريات شهود الإثبات أنفسهم أن الطاعنة تقطن بمنزل من يدعى سليم أبو ميدان وبذلك أصبحت واقعة اعتبار مسكنها من ملحقات مسكن عبدالله الأقرع مستحيلة ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بل استند فى إدانة الطاعنة إلى وجود المخدرات عندها وإلى ما ظهر من مناقشتها فى هذا الشأن رغم بطلان التفتيش . وقد وقع الحكم المطعون فيه فى خطأ فى الإسناد إذ جاء به أن لفافة المخدرات وجدت فى ملابس الطاعنة مع أنه لم يثبت أن الملابس للطاعنة وقد شهد الشهود أن لفافة المخدرات الصغيرة وجدت فى غرفة الطاعنة التى بها ملابسها ومضمون ذلك يختلف عما جاء فى الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إنه بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣ حرر اليوزباشى محمد كمال كتات رئيس مكتب مكافحة المخدرات

بالقنطرة محضرا بتحرياته التى تتضمن أن عبد الله الأقرع يحرز جواهر مخدرة يخفيها بمسكنه والمساكن المجاورة التى يشغلها بعض أفراد عائلته وتقدم بمحضره إلى النيابة طالبا الإذن بتفتيش مسكن عبد الله الأقرع وملحقاته والمساكن المجاورة — وإذ سئل بالنيابة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣ أكد جدية تحرياته التى انتهى إليها فى محضره وقد أذنت النيابة له بتفتيش مسكن عبد الله الأقرع وملحقات هذا المسكن وهو المسكن الملاصق والذى تشغله بعض أفراد الأسرة على أن يتم الضبط والتفتيش فى مدى أسبوع وفى صباح اليوم التالى حوالى الساعة ١١ صباحا انتقل إلى المسكن المأذون بتفتيشه وبصحبته الملازم أول عثمان صادق عثمان والضابط سمير فضل والمخبرون محمود عزب ابراهيم وخلاف أبو زيد وحسن على سليمان وأحاطوا جميعا المنزل وصعد رئيس المكتب على حائط منخفض خلف المنزل فشاهد المتهمة تخرج مسرعة من مسكنها الملاصق لمسكن عبد الله الأقرع فأمر رجاله بمنعها من الهرب وقد عدا المخبران محمود عزب وخلاف أبو زيد خلفها وأعاداها إلى مسكنها حيث عثرا بصالة المنزل على جوال به ٢٥ طربة حشيش صغيرة وأربع طرب كبيرة كما عثر خلاف أبو زيد على ورقة صفراء بها قطع الحشيش زنتها ١٢,٢ جراما بملابس المتهمة الموضوعة بحجرة نومها كما عثر بحضور رئيس المكتب بإحدى حجرات منزل المتهمة على كيس من القماش به حشيش اسطوانى الشكل وقد وجد هذا الكيس مدفونا تحت أرض هذه الغرفة وهى غير تامة البناء كما عثر أفراد القوة على ورق سلوفان ملوث بالأفيون بفناء منزل عبد الله وعلى ميزان ومنديل به قطع من الحشيش بالطريق العام وعلى علبة صفيح بها قطعة أفيون بالطريق العام ويبلغ زنة طرب الحشيش التى عثر عليها بصالة المسكن وكذا الحشيش الذى عثر عليه مدفونا بالأرض ٧ كيلو و٢٥٠ جراما واستند الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعنة إلى أدلة استقاها من شهادة رجال مكتب المخدرات ، ومن المعاينة التى قامت النيابة بإجرائها ، ونتيجة تحليل الحشيش المضبوط بمسكن الطاعنة ومما قررته هذه الأخيرة من ضبط جوال بمسكنها وهى أدلة سائغة مؤدية إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع الذى أثارته الطاعنة ببطلان التفتيش والأمر الصادر به بقوله " إن الدفع ببطلان إذن التفتيش الصادر من النيابة إذ أنه جاء مجهلا غير محدد بالنسبة للمنزل الملاصق لمنزل عبد الله الأقرع فى غير محله إذ أن

تحريات رئيس مكتب المخدرات وأقواله بتحقيقات النيابة التى سبقت صدور الإذن قد أسفرت عن أن عبدالله يخفى المخدرات بمسكن ملاصق لمسكنه تقطنه إحدى أفراد أسرته — وقد أصدرت النيابة إذن التفتيش بناء على هذه التحريات الجدية وذلك بتفتيش منزل عبدالله والمسكن الملاصق والذى يشغله بعض أفراد أسرته وبهــذا عين إذن النيابة المنزل المراد تفتيشه تعيينا كافيا بما لا يترك مجالا للدفع بالتجهيل إذ عينه بالمنزل الملاصق لمنزل عبد الله والذى يقطن به أحد أفراد أسرته ، وقد ثبت من المعاينة أن المنزل الذى تم تفتيشه وعثر به على الجوهر المخدر يلاصق منزل عبدالله ويفصله عنه سور وتقيم به المتهمة التى قررت أن عبد الله ابن عم لزوجها وبهذا يكون إذن النيابة قـد صدر صحيحا إذ أنه صدر فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة وجهت إلى شخص القاطن بمنزل عينه تعيينا كافيا وهى تهمة إحراز جواهر مخدرة أو الاشتراك مع عبد الله فى حيازتها وقد أسفر التفتيش عن ضبط المتهمة محرزة الحشيش المضبوط بمسكنها مما يقطع بجدية التحريات . ومن ثم يكون الدفع ببطلان الإذن وبالتالى بطلان القبض والتفتيش فى غير محله إذ لايشترط أن يكون المأذون بتفتيشه مسمى باسمه مادام الاذن الصادر بالتفتيش قـد عينه تعيينا كافيا خاصة أنه لم يثبت أن أحدا يمت بصلة إلى عبدالله الأقرع عدا المتهمة تقطن بمسكن ملاصق لمسكن هذا الأخير" — واستطرد الحكم يقول "أما الدفع بأنه لايجوز تفتيش منازل غير المتهمين إلا بإذن القاضى ولم تكن المتهمة قد اتهمت بعـد فهو فى غير محله أيضا إذ أن تحريات البوليس وأقوال رئيس المكتب فى تحقيق النيابة الذى سبق الإذن وإذن النيابة قد انصب على المتهمة وهى إحدى قريبات عبد الله التى تقيم فى المسكن الملاصق لمسكنه باعتبارها محرزة للجواهر المخدرة وشريكة له فى حيازتها وصدر الإذن بناء على ذلك أى بنـاء على ماأسند إليها من اتهام — ومن ثم فلا حاجة لاستصدار إذن من القاضى بذلك — وقد كان الاتهام موجها منذ البداية إلى المتهمة التى دلت التحريات على مساهمتها فى جريمة إحراز المخدرات " . ولمـا كان ماقاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون ويصح الاستناد إليه فى رفض الدفع ببطلان التفتيش وبطلان الأمر الصادر به ، لأن عدم ذكر اسم الشخص فى الأمر الصـادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لاينبنى عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ،

ولما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم أن مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن عبد الله الأقرع الذى يشغله بعض أفراد أسرته . مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريبات عبد الله المذكور وأن التحريات دلت على أنها تشاركه فى حيازة الجواهر المخدرة ، فلا حاجة بعد ذلك لاستصدار إذن من القاضى بتفتيش مسكنها ، ولما كان ما تثيره الطاعنة فى شأن سكناها فى منزل سليم أبو ميدان فهو جدل موضوعى متعلق بتقدير وقائع الدعوى وأدلتها مما تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع دون معقب ، ودون أن تكون ملزمة بالرد صراحة على الحجج والاعتبارات التى يتذرع بها الدفاع لتأييد وجهة نظره ، إذ الرد عليها يكون مستفادا ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها واقتنعت بصحتها أما ما تنعاه الطاعنة من استناد الحكم المطعون فيه إلى وجود المخدرات عندها وإلى ما أدت إليه مناقشتها فى هذا الشأن رغم بطلان التفتيش فمردود بأنه ثبت مما تقدم أن التفتيش تم صحيحا وفقا للقانون وقد أشار الحكم إلى اعتراف الطاعنة بقوله " إنه من جهة أخرى وقد اعترفت المتهمة بتحقيقات النيابة بضبط الحشيش بمسكنها وإنما قررت أن مجهولا وضعه به وفر هاربا وقد تبعته وقبض عليها أثناء هذه المتابعة وأصبح بالتالى بعد اعترافها بضبط الجوال بمسكنها مجال البحث فى مدى صحة دفاعها قاصرا على أن مجهولا ألقى بالجوال فى مسكنها والمحكمة لا تعول على دفاعها من أن مجهولا ترك هذا الجوال بصالة مسكنها " . ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى قد اقتنعت واطمأنت إلى صحة اعتراف الطاعنة بضبط المخدر فى مسكنها ، واستخلصت صلتها به ونسبته إليها وأطرحت زعمها بأنه مدسوس عليها . لما كان ذلك ، وكانت دعوى الخطأ فى الإسناد التى تثيرها فى ختام مذكرة أسباب الطعن غير صحيحة لأنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد محمد كمال كتات رئيس مكتب مخدرات القنطرة شهد بأن المخبر خلاف عثر على قطع

حشيش بين ملابس المتهمة وذلك بإشراف الشاهد — لما كان ما تقدم ، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له أساس . ولما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد استظهر عناصر جريمة إحراز المخدر بغير ترخيص فى حق الطاعنة غير أنه لم يثبت عليها أن ذلك كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى ولهذا فإن المحكمة ترى فى خصوص الدعوى المطروحة وإعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعنة وتطبق أحكام قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به إعتبارا من ١٣ يوليه سنة ١٩٦٠ على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم وإنزال العقاب بها فى حدود ما نصت عليه المادتان ٣٧ و ٣٨ من القانون المذكور .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا والحكم فى الدعوى على الأساس المتقدم .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(٣٥)

الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ القضائية :

سلاح . عقوبة . مصادرة .

(أ) الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل .

(ب) المصادرة وجوبا . تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للمالك وحائزه على السواء . نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . وجوب تفسيره على هدى المادة ٣٠/١ عقوبات التى تحمى حقوق الغير الحسن النية . عدم جواز مصادرة السلاح المرخص بحمله للمالك الذى لم يسهم فى الجريمة .

١ — الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل — وإنما يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة .

٢ — المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء — أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه ما دام مرخصا له قانونا فيه، ذلك أنه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال، على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير الحسن النية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من المتهمين بأنهما ، الأول حاز وأحرز سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية) خرطوش بدون ترخيص وأحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة بدون ترخيص . والثانى : سلم السلاح النارى سالف الذكر والمرخص له بإحرازه لآخر غير مرخص له بذلك هو المتهم الأول . وطلبت إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و٣ و٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرافق . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ماعدا المادتين ٣ و ٢٩ مع تطبيق المواد ٢/٣٢ ، ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وتغريمه خمسة جنيهات وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبتين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدوره وأمرت بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين . وببراءة المتهم الثانى (الطاعن) مما أسند إليه . فقرر الطاعن (المحكوم ببراءته) الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض (فيما يختص بمصادرة السلاح) ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إن ملخص أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون وبه قصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن بأن الحكم المطعون فيه قضى ببراءته من التهمة المسندة إليه وهى أنه سلم السلاح النارى المرخص له بإحرازه لآخر غير مرخص له بذلك وذكر الحكم فى هذا الشأن بأن الطاعن ترك السلاح فى محل الحراسة ، وأن المتهم الأول الذى قضت المحكمة بإدانته هو الذى تطوع لتوصيل البندقية — ويقول الطاعن بأنه فى هذه الحالة لا محل للحكم بمصادرة السلاح لأن فى ذلك إخلالا بشخصية العقوبة ومخالفة لحكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى نصت على عدم جواز الإخلال بحقوق الغير حسن النية — وقد أبدى الدفاع ذلك للمحكمة فلم ترد عليه مما يشوب حكمها بالقصور .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن السلاح المضبوط مرخص به للطاعن وكانت النيابة قد وجهت إليه تهمة تسليمه لشخص آخر غير مرخص

له بإحرازه فقضت المحكمة ببراءة الطاعن مما أسند إليه تأسيسا على أنه لم يثبت أنه سلم السلاح لمن ضبط معه ، وإنما تطوع هذا الأخير لنقل السلاح إلى منزل عمه الطاعن فضبط معه فى طريقه إليه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم تسند إليه جريمة ما ولم يثبت للمحكمة أنه سلم السلاح لآخر غير مرخص بحمله فبرأته من هذه التهمة . لما كان ذلك . وكانت الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل وإنما يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة . وكان نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير الحسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة ، فإنه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه ما دام مرخصا له قانونا فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن القضاء بالمصادرة يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة . وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٣٦)

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا—ب) إتلاف أوراق حكومية . جريمة المادتين ١٥١ و ١٥٢ عقوبات .

(ا) نوع الأوراق . من بينها محضر الحجز فى يد المندوب لتوقيعه .

(ب) القصد الجنائى : مالا ينفى قيامه . جهـــل الجانى بشخص حافظ الأوراق وأنه مأمور بحفظها . علة ذلك .

(ج) مسئولية جنائية . قانون .

الجهل بأحكام التشريعات المكملة لقانون العقوبات ليس بعذر . مثال فى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦

(د) دفاع . الدفاع القانونى الظاهر البطلان .

عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

١ — محضر الحجز فى يد المندوب لتوقيعه يعد من الأوراق المكلف بحفظها والمشار إليها فى المادة ١٥١ من قانون العقوبات .

٢ — لايشترط القانون لقيام بجريمة إتلاف الأوراق الحكومية أواختلاسها أن يكون الجانى عالما بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها ، لأن مرادالشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق فى ذاتها وهى مودعة فى المخازن العمومية أو بين يدى الأمين المأمور بحفظها .

٣ — الأمر العسكرى رقم٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ، تشريع مكمل لأحكام قانون العقوبات

بمـا ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لهـا ، ولا يعتد بالاعتذار بالجهـــل بأحكامه .

٤ — لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أتلف عمدا أمر الحجز الإدارى الموقع عليه بمعرفة الحكومة من الحراسة المقامة على أموال الرعايا البريطانيين لصالح شركة أنجلو أجبشيان موتورز . وطلبت عقابه بالمـادة ١٥٢/١ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمـادة الاتهام مع تطبيق المـادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحـكم المستأنف على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحـكم بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن أسباب الطعن تتلخص فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون كما جاء قاصرا فى التسبيب وفى ذلك يقول الطاعن فى السبب الأول إن الحكم المطعون فيه قضى بإدانته بمقتضى المـادة ١٥٢ من قانون العقوبات مع أن هذه المـادة لا تنطبق على محضر الحجز موضوع الدعوى ، هذا فضلا عن أن هذا المحضر لم يكن قد اتخذ الصيغة النهائية من حيث توقيع المدين عليه والحارس والشهود والموظف الذى حرره ويقول بأن الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى خليا من الرد على هـــذا الدفاع رغم أنه تمسك به . ويقول الطاعن فى السبب الثانى والثالث والرابع إن سوء النية منعدم فى جانبه لأن الشخص الذى قام بتوقيع الحجز هو موظف فى الشركة ولم يكن الطاعن يعلم بفرض الحراسة على الشركة ولا بتعيين حارس عليها ومن حقه توقيع الحجز الإدارى ،

كما يقول بأن الحجز الإدارى يستلزم وجود أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة وليس فى القضية إنابة صادرة لمن قام بتوقيع الحجز مما يجعل عمله باطلا وبالتالى فإن المحضر الذى حرره المندوب وهو المحضر موضوع الدعوى يكون باطلا كذلك ، وتمزيقه لا يقع تحت طائلة العقاب . ويقول الطاعن فى السبب الأخير بأن أسباب الحكم المطعون فيه جاءت قاصرة حيث لم يرد الحكم على دفاعه الذى أبداه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " إن جورج نقولا حبيب مندوب قضائى الحراسة الخاصة على شركة أنجلو أجبشيان موتورز أبلغ بأنه قام بناء على أمر الحارس لتوقيع الحجز على أموال الشركة الفنية للنقل بالسيارات والضامنين لها ومن بينهم زكى حنا نخله وقد توجه إلى موطن الأخير ومعه العسكرى محمود مرسى وهناك تقابل مع زكى حنا وأفهمه بمأموريته فسمح له بتوقيع الحجز وبعـــد الانتهاء من توقيع الحجز وكتابة محضره قرأه عليه وفى أثناء ذلك دخل المتهم الذى هو نجل المحجوز عليه ودارت بينهما مناقشة انتهت بأن قام بتمزيق محضر الحجز ، وذلك الحجز صادر لصالح الحراسة الخاصة على شركة أنجلو أجبشيان موتورز". ولمـا كانت المـادة ١٥١ من قانون العقوبات التى تحيل إليها المـادة ١٥٢ التى طبقتها المحكمة تنص على " أنه إذا سرقت أوراق أو مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعـــدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته لسبب إهماله بالحبس ... الخ" ثم جاءت المـادة ١٥٢ تنص على "من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر فى المـادة السابقة فيعاقب بالحبس ، فإن كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء ، يعاقب بالسجن ..." وكان الحكم قد أثبت أن مندوب الحجز كان مكلفا بتوقيعه وأنه بعد أن وقعه وحرر محضره فعلا أقدم الطاعن على تمزيق هذا المحضر ، ولا ريب أن هذا المحضر فى يد المندوب المذكور يعـد من الأوراق المكلف بحفظها والمشار إليها فى المـادة ١٥١ من قانون العقوبات ، فإن ما انتهى إليه من تطبيق المـادتين ١٥١ و ١٥٢ على

فعلته يكون صحيحا فى القانون ، لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لقيام جريمة إتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها أن يكون الجانى عالما بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق فى ذاتها وهى مودعة فى المخازن العمومية أو بين يدى الأمين المأمور بحفظها ، ولما كان الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ هو تشريع مكمل لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامه . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن فى شأن المسائل المتقدمة هو دفاع قانونى ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، أما ما يثيره الطاعن من عدم وجود أمر بالحجز فقد تبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها لتحقيق هذا الوجه من الطعن أن جورج نقولا حبيب مندوب الحجز قدم للمحقق الأمر الكتابى الصادر من الحارس بتكليفه بالحجز على الشركة الفنية للنقل بالسيارات .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٣٧)

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٠ القضائية :

عقوبة . ارتباط . مثال . عمل .

القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار . عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشتراك فيها يجمعهما غرض جنائى واحد والارتباط بينهما غير متجزىء . وجوب إعمال المادة ٣٢ عقوبات .

يتضح مما نصت عليه المواد ١و٣و٢٠و٢١و٢٢و٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى — أن الاشتراك فى المؤسسة هو أمر فرضه الشارع على كل صاحب عمل وعامل يخضع لأحكام القانون ، فينشأ فى ذمة صاحب العمل التزام بتأدية المبالغ المستحقة عليه لحساب العمال وتوريد المبالغ المقتطعة من أجورهم ، وعند التخلف عن أداء هذه الحصص كلها أو بعضها تتحقق المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون ضد صاحب العمل المسئول عن السداد — عن نفسه وعن عماله — ويكون عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة متضمنا فى ذاته عدم الالتحاق بها ، وبالتالى فإن الفعلين اللذين وقعا من المتهم وقدم من أجلهما إلى المحاكمة ، وهما عدم سداده الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشتراك فيها ، يجمعهما غرض جنائى واحد هو عدم الاشتراك فى المؤسسة بعدم سداد الاشتراكات بالمخالفة لنصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، والارتباط بينهما واضح غير متجزىء ، ومن الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يدفع الاشتراكات المستحقة عليه إلى مؤسسة التأمين والادخار عن شهر مايو سنة ١٩٥٦ وعدد العمال بمصنعه ١١٧ ولم يشترك فى مؤسسة التأمين والادخار . وطلبت عقابه بالمواد ٢١ و ٢٢ و ٤٣ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مبلغ جنيهين و بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال وهم ١١٧ عاملا عن التهمة الأولى . و بتغريمه مبلغ جنيهين و بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال وهم ١١٧ عاملا عن التهمة الثانية بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قررت ضم القضايا رقم ١٨٤٨ و ١٨٤٩ و ١٨٥٠ سنة ١٩٥٩ جنح مستأنفة إلى موضوع الاستئناف الحالى (١٨٤٧ سنة ١٩٥٩) وقضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٤٢ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ عن التهمة الأولى فى كل قضية : بتعديل الأحكام المستأنفة بجعل الغرامة المحكوم بها عن كل عامل باعتبار عددهم فى المؤسسة أربعة وستين عاملا ، وعن التهمة الثانية فى القضايا جميعا بالاكتفاء بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل عامل باعتبار عددهم أربعة وستين عاملا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن عن تهمتى عدم سداد الاشتراكات لمؤسسة صندوق التأمين والادخار وعدم اشتراكه فى هذه المؤسسة وقضى بتغريمه جنيهين عن كل تهمة مع تعدد هذه الغرامة بقدر عدد العمال فى حين أن هاتين التهمتين يقوم بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة يتعين معه إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عنهما ذلك أنه لا يمكن أداء الاشتراك قبل حصول الاشتراك بالفعل ، والاشتراك معناه أن يؤدى المشترك ما عليه من اشتراك فلا محل إذن لأن تتعدد العقوبة بتعدد الاتهام طالما أن التهمتين أساسهما فعل واحد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما يتضمن أن مفتش مكتب تفتيش القاهرة بمصلحة العمل قد أثبت فى محاضر مؤرخة ١٩٥٧/٣/٢٣ أنه أثناء مروره على مصنع الطاعن تبين أنه لم يدفع الاشتراكات المستحقة عليه لمؤسسة التأمين والادخار للعمال وذلك من شهر مايو سنة ١٩٥٦ ولم يشترك فى المؤسسة المذكورة فى حين أن عدد عمال مصنعه ١١٧ عاملا وأنه قد سبق أن تحرر له انذار فى ١٩٥٧/٢/٢ ومنح مهلة لمدة اسبوعين لدفع الاشتراكات والاشتراك فى مؤسسة التأمين والادخار ورغم مضى المدة لم يقم بذلك فحررت له المحاضر فى هذا الشأن — وقد تمسك الدفاع عن الطاعن اثناء محاكمته بقيام الارتباط بين موضوع التهمتين ، ورد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بقوله " إن القول بقيام الارتباط بين التهمتين الأولى والثانية مردود بأن القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ نص فى المادة ٢١ على الزام صاحب العمل بتوريد الاشتراكات المقتطعة من أجورهم ولحسابهم الى مؤسسة التأمين والادخار خلال الخمسة والعشرين يوما الأولى من الشهر الثانى وتضمنت المادة ٢٠ من القانون طريقة احتساب اشتراكات العمال فى المؤسسة والتى أوجب القانون على رب العمل أداؤها عنهم أما التهمة الثانية فتقوم على تخلف رب العمل عن اشتراكه شخصيا فى صندوق التأمين والادخار وقد نصت المادة ٢٢ من القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ على أن يكون الاشتراك فى صندوق التأمين الزاميا بالنسبة إلى كل صاحب عمل كما يكون الاشتراك فى صندوق الادخار إلزاميا بالنسبة إلى كل صاحب عمل وعامل ومؤدى التهمة الأولى هو اداء الاشتراكات المستحقة على العمال وهى الاشتراكات المقتطعة من اجورهم بالفئات التى نص عليها القانون ، أما التهمة الثانية فمؤداها اشتراك رب العمل فى صندوق التأمين والادخار ومن ثم فلا محل للارتباط بينهما " وانتهى الحكم المطعون فيه إلى معاقبة الطاعن بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين اليه .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ نصت على أن ينشأ صندوق للتأمين وآخر للادخار لجميع العمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وجعلت المادة الثالثة من هذين الصندوقين شخصا معنويا اعتباريا أطلق عليه إسم مؤسسة التأمين والادخار للعمال — ولم يرسم القانون

اجراءات معينة يتعين على من يخضع لأحكامه اتباعها للالتحاق بالمؤسسة بل تناولت المادتان ٢٠ و ٢١ من القانون المذكور بيان كيفية احتساب واداء الاشتراكات واقتطاعها ، كما نصت المادة ٢٢ على أن يكون الاشتراك فى صندوق التأمين إلزاميا بالنسبة إلى كل صاحب عمل كما يكون الاشتراك فى صندوق الادخار إلزاميا بالنسبة إلى كل صاحب عمل وعامل وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٣٦ من القانون المذكور — ويتضح من النصوص المذكورة أن الاشتراك فى المؤسسة هو أمر فرضه الشارع على كل صاحب عمل وعامل يخضع لأحكام القانون فينشأ فى ذمة صاحب العمل التزامه بتأدية المبالغ المستحقة عليه لحساب العمال وتوريد المبالغ المقتطعة من أجورهم ، وعند التخلف عن أداء هذه الحصص كلها أو بعضها تتحقق المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون ضد صاحب العمل المسئول عن السداد عن نفسه وعن عماله — ويكون عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة متضمنا فى ذاته معنى عدم الالتحاق بها — وبالتالى فإن الفعلين الذين وقعا من الطاعن وقدم من أجلهما إلى المحاكمة ، وهما عدم سداده الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشتراك فيها يجمعهما غرض جنائى واحد هو عدم الاشتراك فى المؤسسة لعدم سداد الاشتراكات بالمخالفة لنصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ والارتباط بينهما واضح غير متجزىء . ولما كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان أمرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع دون معقب ما دام قد استند فى تقرير رأيه إلى أسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة التى حصلها ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل هذه المحكمة لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، وإذن فمتى كانت عبارة الحكم قاطعة فى أن الجريمتين اللتين دين المتهم بهما إنما ارتكبتا لغرض واحد ومرتبطتان إحداهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة كما هو الحال فى واقعة الدعوى الحالية ، فإنه يكون من الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين ، وبالتالى يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتغريم الطاعن مائتى قرش عن كل عامل باعتبار أن عددهم ٦٤ عاملا وذلك عن التهمتين المسندتين إليه .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٣٨)

الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٣٠ القضائية :

تفتيش . استيقاف .

وضع المتهم نفسه موضع الريبة أمام المخبر ، ثم إقراره بإحرازه مخدرا . استيقافه واقتياده إلى مأمور الضبط القضائى . تفتيش المأمور للمتهم . لا بطلان .

إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان لازم هـذا الإقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته ، وكان للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى منه المخـــدر الذى كان يحمله — فإن الدفع ببطلان إجراء التفتيش يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ٢ من الجدول رقم ١ المرافق به . فقررت ذلك وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إجراءات القبض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام . بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المـادة المخدرة المضبوطة . وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى الإسناد إذ أثبت نقلا عن المخبرين أن الطاعن اضطرب لدى علمه بصفتهما فحاول الهرب فلما استوقفاه اعترف لهما بأنه يحرز مخدرا . ذلك فى حين أن الثابت على لسانهما فى التحقيق أنهما قبضا عليه لمجرد رؤيتهما له يجرى فى القطار عند دخول المحطة فلم يكن هناك استيقاف ولا سؤال ولا إعتراف سابق على القبض وقد أدى هذا الخطأ فى الإسناد إلى خطأ فى القانون بأن قضى الحكم برفض الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه .

وحيث إن دعوى الخطأ فى الإسناد مردودة بأن الوقائع التى ساقها الحكم على لسان المخبرين تتفق روايتهما الواردة بمحضر الجلسة . ولما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض بقوله " ودفع الحاضر معه ببطلان إجراءات القبض وفاته أن المتهم وقد هم قائما عندما أفصح المخبران عن شخصيتهما وحاول الهرب وقد وضع نفسه موضع ريبة يحق للمخبرين معها أن يستوقفاه ويسالاه عن شخصيته وسبب محاولته الهرب فإذا أقر لهما بعد ذلك أنه يحمل مخدر الحشيش بجيب جلبابه وتأكدا من صحة هذه الواقعة بما شاهداه من انتفاخ فى جيبه كان عليهما أن يقوداه إلى رجل الضبط القضائى ليتحقق مما أقر لهما به المتهم ولا يكون ثمت بطلان فيما أجرياه من تصرف انتهى بتقديم المتهم المخدر للمحقق وعلى ذلك يكون الدفع المقدم غير قائم على سند من الواقع أو القانون ويتعين رفضه . " لما كان الثابت مما تقدم أن المتهم قد أقر لرجلى البوليس الملكى باحرازه المخدر وأشار إلى المكان الذى يحتفظ به فيه من ملابسه فاقتاداه إلى مأمور الضبط القضائى باعتبارهما من رجال السلطة العامة فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأن المخبرين حاولا استيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه فكان لازم هذا الإقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته وكان للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى منه المخدر

الذى كان يحمله ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب فى القضاء برفض الدفع للأسباب السائغة التى أوردها ويكون الطعن ببطلان إجراء التفتيش على غير أساس.

وحيث إنه قد صدر بعد الحكم فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو أصلح للطاعن بما تضمنه من عقوبات أخف ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر عناصر جريمة إحراز المخدر بغير ترخيص وأثبتها فى حق الطاعن ولم يثبت عليه قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإن المحكمة ترى إعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن وأن تطبق حكم المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون الجديد وأن تنزل به العقاب فى الحدود الواردة بهما .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة: السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(٣٩)

الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ القضائية:

(أ) تزوير.

إغفال المتهم التعليمات بشأن طريقة التصحيح المسموح به. متى لا ينفى مسئوليته. إذا كان مقصودا منه تحقيق مارمى إليه بشأن تغيير الحقيقة. مثال فى دفتر توزيع أراضى طرح البحر.

(ب) رشوة.

علم الشهود بأنهم يدفعون ما لا يجب عليهم أداؤه. لا ينفى مسئولية المرتشى.

١ — إذا كان الثابت من الحكم أن ما حدث لا يعد تصحيحا بالمعنى الذى تجيزه التعليمات — إنما هو تغيير أساسى استقل به المتهم بعد انتهاء مهمة اللجنة المشكلة لتوزيع أراضى طرح البحر على مستحقيها، وترتبت عليه نتائج، وكان إغفال المتهم للتعليمات عن طريقة التصحيح المسموح به ليس يرجع إلى مجرد التراخى فى تنفيذ هذه التعليمات — بل كان مبعثه انفراده بالأمر على غير علم من اللجنة تحقيقا للأهداف التى رمى إليها — وهى تعديل التوزيع الذى تم، فيكون غير سديد ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى القانون إذ دانه بجريمة التزوير فى محرر رسمى.

٢ — علم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم أموالا غير واجبة الأداء لا يعفيه من المسئولية — بل هو مما تتحقق به جريمة الرشوة ما دام العطاء لم يكن إلا لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : باعتباره موظفا عموميا ارتكب في أثناء تأديته وظيفته تزويرا في محررات رسمية "دفترى استمارات واستمارة ١٣٧ أموال مقررة والرسم الكروكى الشفاف الخاص بتسليم أطيان طرح البحر إلى مستحقيها" وكان ذلك بطريق تغيير المحررات ومحو عبارات و بيانات وأرقام وشطب أخرى و إضافة غيرها ووضع إمضاء مزورة وذلك بأن محا بيانات وأثبت بدلها أسماء أخرى . و بأن شطب عبارة القبلى ١٠ وكتب تحتها عبارة البحرى ٩ وذلك أمام رقم ١٤ مسلسل الخاص بالقطعة المسلمة إلى محمد محمد حسين عبد الله . و بأنه شطب رقمى ٢٩ و ٣٠ واستبدل كل منهما بالآخر أكثر من مرة وأثبت تحت رقم ٣٠ الأخير رقم ٢٩ وأثبت بيانات أخرى . وأسماء أخرى أمام الرقم الأول و بأن محا عبارات وأثبت بدلها اسمين آخرين . و بأن شطب رقم ٣٠ الموجود بالرسم الكروكى الشفاف وأثبت رقم ٢٩ و بأن وضع إمضاء مزورة نسب صدوره إلى أحمد محمد محمد حسن باعتباره مستلما لنصيب محمد عبدالوهاب عبد الهادى وذلك على خلاف الحقيقة مع علمه بتزويرها واستعمل المحررات الرسمية المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمديرية لاعتمادها وأنه وهو موظف "مساح مركز ... ..." أخذ مبلغ أحد عشر جنيها ومائتى وخمسين مليما من آخرين على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته هو تسليمهما نصيبهما من أطيان طرح البحر فى حوض الشيخ على القبلى ١٠ ، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٠٣ و ١٠٨/١ و ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٣٢/١ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة و بتغريمه مبلغ أحد عشر جنيها وخمسة وعشرين قرشا وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين تبدأ من تاريخ صدور الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون وفى الإسناد والقصور فى البيان، ذلك أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دان الطاعن بجريمة التزوير فى أوراق رسمية لمجرد إجراء تصحيح فى بعض الأرقام والعبارات مما يباح بمقتضى تعليمات وزارة الخزانة لرفع الخطأ وإن كان الطاعن لم يتبع فيه الأصول المقررة من وجوب أن يجرى التصحيح بالمداد الأحمر بعد شطب الأصل بخط خفيف يظل معه مقروءا وأن يوقع رئيس اللجنة عند كل تصحيح — على أن مخالفة هذه التعليمات لا تستوجب غير المساءلة الإدارية التى تتولاها النيابة الإدارية — إن كان لها وجه ، وهى لا تقع — كما يقول الطاعن — تحت طائلة قانون العقوبات ، هذا إلى أن ما حدث من تغيير فى بعض الأرقام المسلسلة لم تتغير به مواقع الأراضى الموزعة على مستحقيها كما هو مستفاد من أقوال عبد الحى حربى — الذى قرر أن القطعة التى اختص بها أبو زيد دسوقى ومن معه هى التى أصابها من بداية الأمر ورجح أن تكون الأخطاء التى وقعت بالرسم راجعة إلى كثرة العمل ، ويضيف الطاعن أن الحكم قد أخطأ فى الإسناد إذ استخلص من تقرير الطبيب الشرعى أن الإمضاءات المنسوبة إلى أحمد محمد محمد حسن قد زورت عليه ، ذلك بأن التقرير أثبت ما يفيد أن الإمضاءات المدعى بتزويرها والإمضاءات الأربعة المعترف بها منه كلها كتبت بخط واحد — لكن الحكم قد استخلص من هذا التقرير ما لا يؤدى إليه . وقد بنى الطاعن على القول بانتفاء جريمة التزوير انتفاء جريمة استعمال المحررات المزورة المترتبة عليها — هذا وقد قامت جريمة الرشوة التى دين بها الطاعن على خطأ فى القانون ، فقد دفعت المبالغ كما يقول المدعيان محمد محمد حسن عبد الله وسيد محمد حسن منصور على أنها رسوم تحصل للشهر العقارى مع أنهما بما لهما من خبرة فى استلام مثل هذه الأراضى على علم بأن الأمر لا يتطلب رسوما ، فإذا ما دفعا ما لم يكن مستحقا فقد رفعت عنهما حماية القانون على أن ما حدث إن صح يكون جريمة النصب لا الرشوة ، وأخيرا فقد استند الحكم فى الإدانة إلى أقوال متناقضة تدحضها أقوال شهود آخرين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم الثلاث التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى

إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما دفع به الطاعن من أن التغيير الذى حدث بالمحررات إنما هو تصحيح مما تجيزه تعليمات الوزارة بقوله "إنه يكون أمراً لاغبار عليه متى أقر هذا رئيس اللجنة وأعضاؤها أما الكشط والمحو فلا يجوز بحال من الأحوال إذا انفرد به المتهم . إذ كل ما تقطع مراحله فى هذا الصدد أنه تزوير فى أوراق رسمية مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، ولما كان الحكم قد أثبت أن ما حدث لا يعد تصحيحا بالمعنى الذى تجيزه التعليمات — إنما هو تغيير أساسى استقل به الطاعن بعد انتهاء مهمة اللجنة وترتبت عليه نتائج ، وكان إغفال الطاعن للتعليمات التى أشار إليها فى وجه الطعن عن طريقة التصحيح المسموح به ليس يرجع إلى مجرد التراخى فى تنفيذ هذه التعليمات بل كان مبعثه انفراده بالأمر على غير علم من اللجنة تحقيقا للأهداف التى رمى إليها وهى تعديل التوزيع الذى تم فكان رد الحكم على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص سائغا وصحيحا فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكان لا صحة لما ادعاه الطاعن فى طعنه من أن تغيير الأرقام لم تتغير به مواقع الأرض الموزعة على مستحقيها ، ذلك بأن الحكم قد أثبت تحقيق هذه النتيجة بالنسبة إلى محمد محمد حسن عبد الله وعائلته وإلى زايد مبروك زايد ولم يدع الطاعن بالخطأ فى الإسناد فيما أثبت الحكم من ذلك ، هذا ولما كان الحكم لم يأخذ فى حدود سلطته التقديرية — بأقوال عبد الحى حربى ، وكان ما خلص إليه الحكم من حصول تزوير فى البيانات الخاصة بالأرض الموزعة على محمد محمد حسن عبد الله وعائلته وعلى زايد مبروك يكفى لحمله إذا صح ما ادعاه الطاعن من أن استخلاص الحكم لتزوير إمضاءات أحمد محمد محمد حسن غير سليم ، ولما كان لا وجه للقول بانتفاء جريمة استعمال المحررات المزورة تأسيسا على انتفاء التزوير بعد أن قام الدليل على حصوله على الوجه الذى يؤثمه قانونا . وكان علم الشهود بأنهم يدفعون للطاعن أموالا غير واجبة الأداء لا يعفيه من المسئولية بل هو مما تتحقق به جريمة الرشوة مادام العطاء لم يكن إلا لحمل الطاعن على الإخلال بواجبات وظيفته . لما كان كل ذلك . وكان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه من القول باستناد الحكم إلى أقوال متناقضة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام هذه المحكمة ، وكان تناقض الشهود — إن صح — لا يعيب الحكم متى كان قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحليب نجدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٤٠)

الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٠ القضائية

تحقيق . تفتيش .

وجوب استصحاب كاتب لتدوينه . أثر تخلف هذا الشرط . تحول المحضر الذى يحرره المأمور المنتدب للتحقيق من النيابة العامة – دون الاستعانة بكاتب – إلى محضر جمع استدلالات .

يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينه – فإذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة العامة – ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا – إلا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال . و إنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات . ومتى تقرر ذلك وكان من المسلم أن القانون لا يستلزم للإذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقيق بل يصح الاستناد فى إصداره إلى ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات ، فإنه لا جدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط المنتدب للتحقيق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز وأحرز "حشيشا و أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٣٣ جـ وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ و ١٢ من الجدول (أ) الملحق بالقانون . فقررت بذلك وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان الإذن بالتفتيش وما تلاه من إجراءات ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة

المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه لا أساس له ويتعين رفضه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الإجراءات والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن النيابة ندبت مفتش مخدرات بور سعيد لتحقيق ماجاء بأقوال رئيس مكتب مكافحة المخدرات ، وكان يجب على الضابط المنتدب للتحقيق أن يصطحب معه كاتبا لأن الموظف المندوب كالموظف الأصيل فى تطبيق أحكام القانون ولكن مفتش المخدرات افتتح المحضر بنفسه بدون حضور كاتب معه فيكون محضره باطلا وإذن النيابة باطلا لاستناده على هذا المحضر الباطل . فضلا عن أن البطلان يلحق الإذن لصدوره بناء على تحريات غير جدية ، فقد ذكر رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى محضره أنه علم من مصدر سرى أن المتهم يتجر بالمخدرات وأنه تأكد من صحة ذلك ولو كان ما اتصل بعلمه صحيحا لاستطاع ضبط المتهم متلبسا بالجريمة ، ولكنه لم يفعل فدل ذلك على عدم جدية التحريات . وقد أشار الدفاع إلى أن تفتيش المنازل لا يتم إلا بمناسبة جريمة ترى سلطة التحقيق أنها وقعت فعلا وصحت نسبتها إلى شخص معين . وأن هناك أدلة تكفى لإصدار الإذن باقتحام المنزل ، والتفتيش فى هذه القضية جرى بدون دليل مما يؤدى إلى بطلان الإجراءات . كذلك لم يرد الحكم على دفاع الطاعن بأنه لا يعلم بالمخدرات ولو كان يعلم بها لأخفاها تحت البنك القائم بمحله أى يجب أن يخفى من أعلا البنك إلى أسفله ، ولكن العكس هو الذى قال به الشهود ، فقد ذكروا أن المتهم كان يحاول أن ينهض واقفا وهذه الحركة لا تدل على الإخفاء وإنما هى حركة عادية من رجل مقيم فى محله الذى يعمل به ، ومما يكذب الواقعة ادعاء رجال الضبط أنهم رأوا حركة إلقاء المخدر تحت البنك مع العلم أن باب الدكان مشغول كله بالبنك الخشبى وليس له إلا مدخل صغير وهذه الحالة لا تسمح بمشاهدة حركة المتهم داخل الدكان وأن قدوم السيارة فيه التنبيه الكافى للمتهم لإخفاء ما لديه لو كان يعلم من أمره شيئا ، ومن عادة

المتهم أن يستعمل الميزان الموجود بمحله وظهره للشارع وهو مشغول بعمله فى أغلب الأحيان ومن المتعذر عليه أن يرى ما يفعله الآخرون ، وهذا ما يؤيد صدق دفاعه من أن مجهولا ترك المخدر وهرب ، ولما شاهد المتهم هذه اللفافات ظنها بضاعة وحينئذ داهمته القوة وألصقت به تهمة الإحراز .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية إحراز المخدرات التى دان الطاعن بها — وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم تشير إلى أن رئيس مكتب مكافحة المخدرات أثبت فى محضره أنه علم من مصدر سرى أن المتهم يتجر بالمخدرات ويقوم بتوزيعها و إخفائها فى محله ، وأنه قام بالتحرى فى هذا الأمر وتحقق لديه ما استقاه من المصدر السرى ولما عرض محضره على النيابة ندبت مفتش المخدرات للتحقيق عما جاء فى هذا المحضر ثم أذنت النيابة بضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه ودكانه لضبط ما يوجد لديه من المخدرات وتوجهت القوة إلى دكانه فوجدوه واقفا أمام بنك فى مدخل الدكان وعندما وقع نظره عليهم انحنى إلى أسفل البنك فأسرع الضابط إلى المتهم فوجده ممسكا بكيسين من القماش الأبيض وطربتين من الحشيش فقبض عليه .

وحيث إن الطاعن دفع فى جلسة المحاكمة ببطلان الاذن بالتفتيش وما تلاه من إجراءات تأسيسا على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح وفقا للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما وأن مفتش المخدرات قام بسؤال رئيس مكتب مكافحة المخدرات عما جاء فى محضر تحرياته ولم يستصحب معه كاتبا كما هو الحال إذا باشرت النيابة العامة التحقيق ، ومن ثم يكون التحقيق باطلا والاذن الصادر من النيابة باطلا كذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بقوله "إنه مردود من ثلاثة أوجه : أولها أن القانون لا يشترط أن يستصحب رجل الضبط القضائى معه كاتبا ليدون محضر التحقيق الذى يجريه بناء على ندب صادر إليه من النيابة العامة وثانيها أن التفتيش الذى لا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح هو تفتيش المنازل فقط وذلك حسبما تقضى به المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأما غير ذلك من حالات التفتيش فإن القانون لا يشترط إجراء تحقيق ما ، والثابت

فى حالة هذه الدعوى أن الاذن وإن كان قد صدر بتفتيش مسكن المتهم إلا أنه صدر أيضا بتفتيشه وتفتيش محله وقد عثر على المواد المخدرة فى محله أثناء وجوده به. ومن ثم يكون الإذن بالتفتيش صحيحا فيما يتصل بشخص المتهم ومحله ، وثالثها أن ندب النيابة العامة اليوزباشى ... ... للضبط والتفتيش بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم منه واستظهارها قدرا من القرائن يكفى لتبرير التصدى لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عن جريمة إحراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها إليه هو بمثابة التحقيق المفتوح ، ذلك أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وقد اتخذته النيابة باعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلا فى الدعوى، ومن ثم يكون الدفع فى غير محله ولا سند له فى القانون ويتعين لذلك رفضه " .

وحيث إن ما انتهى إليه الحكم صحيح فى القانون ، ولما كان القانون يشترط لإجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينه ، وكان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة العامة وإن كان ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار مايجريه تحقيقا، إلا أن هذا المحضر لايفقد كل قيمة له فى الاستدلال وإنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات . لما كان ذلك، وكان من المسلم أن القانون لايستلزم للاذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقيق بل يصح الاستناد فى إصداره إلى ماتضمنه محضر جمع الاستدلالات فإنه لاجدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط ... ... ولما كان التفتيش قد وقع بمحل عمل الطاعن دون مسكنه فلا محل لما يثيره فى شأن تطبيق المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما ماينعاه الطاعن على جدية التحريات ، فإنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة ، فللنيابة حين تصدر إذنها بالتفتيش أن تقدر مبلغ جدية التحريات ودلالتها على وقوع جريمة معينة من المواد تفتيشه ، ولما كانت محكمة الموضوع قد أقرت النيابة على مارأته من ذلك ورتبت عليه قولها بصحة هذا الإذن فلا معقب عليها فى ذلك . لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يرد على دفاعه من أن المخدرات مملوكة لشخص آخر غير المتهم وأنه لو يعلم بها لأخفاها وأن قدوم السيارة فيه التنبيه الكافى للمتهم

لإخفاء مالديه وأن باب الحانوت مشغول بالبنك الخشبي ولا يسمح بمشاهدة حركة المتهم داخل الدكان ، فهو دفاع موضوعي لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا مادام ردها مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

وحيث إنه لما كانت الواقعة كما هي ثابتة في الحكم تفيد أن الطاعن إنما كان يحرز المخدرات بقصد الاتجار ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فيه من عقوبات أخف وعملا بأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد في خصوص العقوبة المقيدة للحرية وجعلها الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وذلك بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المقضى بها .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٤١)

الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٣٠ القضائية :

حكم . تسبيبه .

بقعة وقوع الجريمة . متى لاتلتزم المحكمة بتحديدها ؟ عندما لا تكون مؤثرة فى الاختصاص أو عنصرا من عناصر الجريمة أو ظرفا مشددا للعقوبة .

لا تلتزم المحكمة — التى لم ينازع المتهم فى اختصاصها المكانى بنظر الدعوى — بتحديد بقعة وقوع الجريمة ، ما دامت ليست عنصرا من عناصرها ، ولم يرتب القانون أثرا على مكان مقارفتها باعتباره ظرفا مشددا للعقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها عبارة عن خلع رأس الكعبرة بالذراع الأيسر مصحوب بإعاقات فى حركات المرفق وكب و بطح الساعد والتى تقلل من كفاءته على العمل بنحو ٢٠٪ . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقررت بذلك ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى وجهى الطعن هو القصور وخطأ الإسناد والتناقض ذلك أن الحكم المطعون فيه فى تحصيله لواقعة الدعوى لم يبين مكان وقوع الحادث . وكيفية حصول النزاع والأشخاص الذين كانوا مع الطاعن وقت نشوبه — خاصة وأن أقوال المجنى عليه لم تستقر على رواية واحدة فى هذا الشأن إذ ذكر فى بلاغه أن الطاعن وأباه وأخاه اعتدوا عليه وهو بالزراعة . ثم عاد فى تحقيق النيابة فقرر أن الطاعن وحده هو الذى اعتدى عليه حينما كان يجلس أمام منزله ، ولم يذكر بجلسة المحاكمة أن والد الطاعن وأخاه كانا معه . وعلى الرغم من هذا الإضطراب البادى فى أقوال المجنى عليه والذى أشار اليه الدفاع فى مرافعته فقد رد عليه الحكم بأنه لا تناقض بين ما جاء ببلاغ الحادث وما أدلى به المجنى عليـــه فى التحقيق ما دام أنه قد نسب الاعتداء للطاعن فى جميع أدوار التحقيق ، وهو رد ينطوى على خطأ فى الإسناد وتناقض فى الأسباب ممـا يتعين معه نقض الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى يوم ١٩٥٧/٤/٢٠ بنجع القاضى بزمام فرشوط مركز نجع حمادى مديرية قنا ولنزاع على فصل حد بين أرض عبد الله أحمد جحرود (والد الطاعن) وزراعة حسين تركى منصور (والد المجنى عليه) إعتدى المتهم أحمد عبد الله جحرود (الطاعن) على المجنى عليه حامد حسين تركى بأن ضربه بعصا على ذراعه الأيسر أحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى عبارة عن خلع رأس الكعبرة بالذراع الأيسر مصحوب بإعاقات فى حركات المرفق وكب وبطح الساعد وضمور فى محيط الساعد الأيسر عن نظيره الأيمن يقدر بنحو ١ سم وضمور فى أسفل العضد الأيسر عن نظيره الأيمن يقدر بنحو ١ سم وهــذه العاهة تقلل من كفاءة المجنى عليه على العمل بنحو ٢٠٪" واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه والتقارير الطبية الشرعية وقد حصل الحكم أقوال المجنى عليه بأن نزاعا كان قد قام بين والده و بين الطاعن ووالده وأخيه على حد بين قطعة أرض يستأجرها والد المجنى عليـــه ومجاورة لأطيان والد الطاعن وقد تجدد هذا النزاع على فصل الحد يوم الحادث فجاءه الطاعن ومعه والده وأخوه وضربه الطاعن بعصا على يده ضربة واحدة .

وحيث إنه لما كان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى صدره مكان الحادث الذى يتعين به الإختصاص ولم ينازع الطاعن فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تذكر فى حكمها بقعة وقوع الجريمة ما دامت ليست عنصرا من عناصرها ولم يرتب القانون أثرا على مكان مقارفة الجريمة باعتباره ظرفا مشددا للعقاب . وكان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن بشأن اضطراب أقوال المجنى عليه وتناقضها بقوله "إنه ليس هناك تناقض بين بلاغ الحادث و بين أقوال المجنى عليه إذ الثابت من البلاغ أنه حقيقة نسب الاعتداء فى البلاغ إلى الثلاثة — المتهم وأبيه وأخيه — إلا أنه قرر فى جميع أدوار التحقيق أن المتهم هو الذى ضربه وأن والد المتهم وأخاه كانا معه. وهذا ليس تناقضا كما يدعى المتهم ما دام أن الاعتداء بالضرب قد نسبه إلى المتهم فى جميع أدوار التحقيق". لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه مطابقا لما هو ثابت من أقواله بمحضر جسلة المحاكمة، وكان الحكم قد أخذ من أقوال المجنى عليه بما اطمأن إلى صحته ، وليس بين أسبابه ما يناقض ما أثبته الحكم مما استقر فى عقيدة المحكمة من أن الطاعن وحده هو الذى اعتدى على المجنى عليه فأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة. لما كان ذلك ، فإن الطعن على الحكم يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٤٢)

الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ القضائية :

رشوة .

(ا) الغرض منها . الإخلال بواجب التبليغ عن الجرائم . كون هذا الإخلال يشكل جريمة فى ذاته . حكم القانون لا يتغير . المادة ١٠٨ عقوبات .

(ب) عدم الاختصاص المكانى لا شأن له بواجب التبليغ عن الجرائم . المادة ٢٦ أ . ج .

(ج) رشوة . توافر الجريمة : ولو كان العطاء سابقا أو معاصرا أو لاحقا ما دام الامتناع عن أداء واجبات الوظيفة أو الإخلال بها كان بناء على إتفاق سابق . مثال .

١ — عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ، وجاء نصها مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويم . ومتى تقرر ذلك وكان الامتناع عن أداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة يعتبر إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة التى تفرض على المتهم بمقتضى المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته ، ويستوى أمرها فى حكم القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أى عمل من أعمال وظيفته . وكان حكم القانون لا يتغير ولو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته — وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات — فإنه إذا تقاضى الموظف جعلا مقابل هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب . ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقوبة .

٢ — عدم الاختصاص المكانى لا شأن له بالإخلال بالواجب العام للتبليغ عن الجرائم .

٣ — نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك . يستوى الحال أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الإخلال أو أن يكون لاحقا عليه ، ما دام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق ، إذ أن نيـة الإتجار بالوظيفة فى هــذه الحالة تكون قائمة منـذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها ، فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السـند و بين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقا عليه من قبل ، فإن مايثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول : باعتباره مستخدما عموميا (خفير نظامى) اختلس أوراقا مسلمة إليه بسبب وظيفته بأن اختلس بلاغا مسلما إليه لتوصيله للنقطة مؤشرا عليه من نائب العمدة بإحالته إليها و باعتباره مستخدما عموميا قبل رشوة للامتناع عن أداء عمل وظيفته بأن قبل من المتهم الثانى تعهده بأن يدفع له مبلغ عشرة جنيهات بموجب كمبيالة حررها لصالحه على سبيل الرشوة وذلك فى مقابل اختلاسه بلاغا محالا إلى نقطة البوليس ضد صهر المتهم الثانى وابنه باتهامهما بالسرقة و إخلاء سبيلهما والمتهم الثانى عرض الرشوة على مستخدم عمومى ليمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن تعهد بأن يدفع للمتهم الأول مبلغ عشرة جنيهات حرر بها كمبيالة على نفسه مقابل اختلاس المتهم الأول البلاغ المقدم ضد صهره وابنه باتهامهما بالسرقة و إخلاء سبيلهما وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكرر و١١٠ و١١١ و ١١٢ و ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام ما عدا المادتين ١٠٩ مكرر و ١١١ وبدلا عنهما

المادتين ١٠٣ مكرر و ١٠٧ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور للمتهمين والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للمتهم الأول بمعاقبته بالسجن لمدة ٥ سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف من الجنيهات وبعزله من وظيفته لما أسند إليه، وبمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألفين من الجنيهات وبمصادرة الكمبيالة المضبوطة فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور فى بيان العمل الذى يعتبر من أعمال وظيفة الخفير المتهم الأول والذى قدمت الرشوة من أجله ، والفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتحقق به أركان جريمة الرشوة لأن العمل المطلوب إلى الخفير أداؤه جريمة ولا يمكن أن تدخل الأعمال الإجرامية فى أعمال الوظيفة، هذا فضلا عن خروج مكان ضبط واقعة السرقة المقول بعرض الرشوة من أجل اختلاس البلاغ المقدم عنها عن الاختصاص المكانى لنائب العمدة الذى أشر على البلاغ مما تعتبر معه تأشيرته باطلة قانونا ، كما جاء الحكم قاصرا فى الرد على ما دفع به الطاعن من أن الحكم فى قضية السرقة حاز قوة الشىء المقضى، وفى الرد على دفاع الطاعن من أن المتهم الأول قام من جانبه بإجابة ما طلب منه أداؤه قبل تحرير الكمبيالة بمبلغ الرشوة المعروض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن الطاعن الأول "الخفير داعى الإنصاف الحفنى" أبلغ العمدة الشيخ حسن علوان فى ١٩٥٨/٧/٢٩ بسرقة أخشاب مملوكة للحكومة ضبطها عند المدعو محمد حموده وابنه محمد من عزبة الخزان ، فانتقل العمدة إلى مكان وجودها وعاينها ، وظهر له أنها من الأخشاب المملوكة للحكومة، فأشر على البلاغ المقدم من الخفير المبلغ وسلمه إياه مع المعاينة التى أجراها كما سلمه إقرارا من الخفير السعيد حسن رضوان بحراسة هذه الأخشاب

المسروقة لحين إجراء المعاينة بمعرفة ضابط النقطة ، وكلف الخفير المتهم بالتوقيع على هذا الإقرار كما كلفه بأخذ المتهمين والبلاغ والتوجه إلى النقطة لإبلاغ الحادث ونظرا لعلاقة النسب بين المتهم الثانى على محمد سلامه " الطاعن " وبين المتهمين بالسرقة ، فقد حرر على محمد سلامه سندا بمبلغ عشرة جنيهات لصالح الخفير داعى الإنصاف ، وقام بإيداعه لدى محمد عبد الرازق حجازى وذلك مقابل عدم التبليغ عن سرقة الأخشاب ، وبعد ذلك صرف الخفير — المتهم الأول — زميله السعيد رضوان حسن بحجة أنه سيتولى هو عنه حراسة الخشب المسروق ، كما أنه أعدم البلاغ بما تضمنه من تأشير وما تحرر عليه من معاينة العمدة ولم يبلغ الحادث إلى النقطة كما كان قد كلفه العمدة وذلك بعد تحرير السند لصالحه و إيداعه أمانة لدى محمد عبد الرازق حجازى ، ولما علم العمدة بذلك بعد أيام قليلة أبلغ الحادث إلى الجهات المختصة " واستند الحكم فى ثبوت هذه الواقعة على الطاعن إلى أقوال على حسن علوان والسعيد رضوان حسن ومحمد عبدالرازق حجازى والباز السيد العزومى وهى أدلة سائغة مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، ولما كانت الواقعة على هذه الصورة التى أوردها الحكم تتوافر بها كافة العناصر القانونية لجناية عرض الرشوة التى دين الطاعن بها من حصول العرض لمستخدم عام هو الطاعن الأول — وهو خفير نظامى — للإخلال — بواجبات وظيفته بالامتناع عن أداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة المكلف به قانونا ، وهو يعتبر إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة التى تفرض عليه بمقتضى المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته ، ويستوى أمرها فى حكم القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أى عمل من أعمال وظيفته تطبيقا لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة وجاء نصها مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ، ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويم فإذا تقاضى الموظف جعلا مقابل هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب . ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقوبة . لما كان ذلك ، وكان حكم القانون لا يتغير ولو كان الإخلال

بالواجب جريمة فى ذاته وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات التى تنص على أنه إذا كان الغرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لجريمة الرشوة، فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة . لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا ، ولما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم الإختصاص المكانى لنائب العمدة فى ضبط السرقة ،وكان عدم الإختصاص المكانى لا شأن له بالإخلال بالواجب العام لهذا التبليغ ،وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقوة الشىء المقضى فى قضية السرقة ولم يتمسك بضم قضية السرقة ، وكانت هذه القضية منقطعة الصلة بجريمة الرشوة أيا كان الحكم الصادر فيها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لا حق على الإخلال الموجب لعرض الرشوة ، ذلك لأن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ نص فى المادة ١٠٤ منه على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك ويستوى الحال أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الإخلال، أو أن يكون العطاء لا حقا عليه ما دام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق ، إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجبات الوظيفة ، وقد ربط الحكم بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقا عليه من قبل الإخلال بالواجب . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما ذكر يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٤٣)

الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) مسئولية جنائية . ضرب . عاهة .

مسئولية المتهم عن العاهة ولو رفض المجنى عليه إجراء الجراحة لما قدره من خطرها على حياته .

(ب) دفاع . الرد الضمنى .

الدفاع الموضوعى الذى يكفى فيه الرد الضمنى . مثال .

١ — رفض المجنى عليه إجراء الجراحة، لما قدره من خطرها على حياته ، هو من خالص حقه ، وإذ انتفى عنه سوء القصد فقد تعينت مساءلة المتهم عن العاهة باعتبارها من نتيجة عمله .

٢ — ما أثاره المتهم فى دفاعه من أن إصابة المجنى عليه كانت سابقة على الحادث وما ساقه من قرائن على ذلك إنما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل منه أمام محكمة النقض ، وهو باعتباره دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا إكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : المتهم الأول أحدث عمدا بالمتهم الثانى الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأ لديه بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى كسر بعظام الأنف والحاجز الأنفى مع ميل كبير للناحية

اليسرى يضيق من مجرى الأنف الأيسر ويتسع الأيمن مما يعوق حركة الشهيق والزفير ويعرضه للنزلات الأنفية والصدرية ويقلل من كفاءته وقدرته على العمل بنحو ١٥٪ وأحدث عمدا بالمتهم الثانى الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما . والمتهم الثانى : أحدث عمدا بالمتهم الأول الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تقل عن العشرين يوما . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١/٢٤٠ و١/٢٤١ من قانون العقوبات بالنسبة للأول و ١/٢٤٢ من نفس القانون بالنسبة للثانى . فأمرت الغرفة بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠و١/٢٤٢ مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول وبمادة الإتهام بالنسبة إلى المتهم الثانى . بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل لما أسند إليه . وبتغريم المتهم الثانى ثلاثة جنيهات .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها مجددا هيئة أخرى . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " ... إلخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون وفى الإسناد والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ دان الطاعن بجناية إحداث عاهة مستديمة رغم ما ثبت من التقرير الطبي الشرعى من إمكان تدارك هذه الحالة بإجراء جراحة بدأ بها المجنى عليه بغير خطر على حياته وليس يحق للمجنى عليه أن يمتنع تعنتا عن إجراء هذه الجراحة للإضرار بالطاعن هذا إلى أن الحكم قد أخطأ فى الإسناد بأن نسب إلى الشاهدين هاشم محمد المنيرى وفتح الله عبد الستار أنهما شهدا فى التحقيقات وبالجلسة بأن الطاعن قذف المجنى عليه بحجرة مع أن أقوالهما

بالجلسة قد خلت من ذلك كما أنه قصر فى الرد على مادفع به الطاعن من أن إصابة المجنى عليه كانت قديمة مستدلا على ذلك بأن ضربه بقاعدة محبرة من شأنه أن يحدث به إصابات أشد جسامة من التى شوهدت به ، فضلا عما يمكن أن تسببه الإصابة الشديدة من إغماء ونزيف مما لم يحدث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على ماطلبه الدفاع من اعتبار الواقعة جنحة استنادا إلى ماجاء بالتقرير الطبى الشرعى من إمكان زوال العاهة بالجراحة بقوله " وبما أن المجنى عليه قرر أمام المحكمة بجلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٠ بأنه لن يجرى هذه العملية ومن ثم يتعين مؤاخذة المتهم طبقا لحالة المجنى عليه الراهنة لأن المتهم مسئول عن هذه النتيجة التى جاءت محتملة لفعله مادام أن المجنى عليه قد قدر أن مثل هذه العملية قد تعرض حياته للخطر وهو حر فى هذا التقدير ورفض على هذا الأساس إجراءها " . لما كان ذلك ، وكان ماأثبته الحكم من أن رفض المجنى عليه لإجراء الجراحة إنما كان لما قدره من خطرها على حياته ، وكان هذا التقدير من خالص حقه وإذ انتفى عنه سوء القصد فقد تعينت مساءلته عن العاهة باعتبارها نتيجة عمله ، ولما كان ماأورده الحكم عن أقوال الشاهدين له أصله الثابت بالتحقيقات ، وكان ماأثاره الطاعن فى دفاعه من أن إصابة المجنى عليه كانت سابقة على الحادث وماساقه من قرائن على ذلك إنما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لايقبل منه أمام محكمة النقض ، وهو باعتباره دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا إكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق احمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٤٤)

الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٠ القضائية :

حكم . بياناته .

تاريخ صدور الحكم . بيان جوهرى . اثر ذلك : بطلان الحكم الابتدائى عند خلوه من هذا البيان . امتداد البطلان إلى الحكم الاستئنافى الذى أيده لأسبابه دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة .

تاريخ صدور الحكم هو من بياناته الجوهرية ، وخلو الحكم الابتدائى من هذا البيان يؤدى إلى بطلانه ، ويكون الحكم الاستئنافى إذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها باطلا أيضا لاستناده إلى أسباب حكم باطل .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح ضد المتهم "الطاعن" بعريضة أعلنت إليه قالت فيها إنه تعدى عليها بالسب العلنى المخدش للشرف والإعتبار "بأن وجه إليها الألفاظ الواردة بعريضة الدعوى" وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٢و٣٠٦و٣٠٨و١٧١ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع لهـا مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وحبسه لمدة أسبوعين وكفالة ١٠ جنيهات لوقف تنفيذ عقوبة الحبس مع إلزامه بأن يدفع للدعية بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف . وقد خلا هذا الحكم من تاريخ إصداره . فاستأنف المتهم هـذا الحكم والمحكمة

الاستئنافية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتأييد الحكم المستأنف . وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدوره . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه مع أن هذا الحكم الأخير جاء خلوا من بيان التاريخ الذى صدر فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح لأنه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه خلا من تاريخ صدوره. ولما كان خلو الحكم المذكور من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه ، وكان الحكم الاستئنافى إذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا أيضا لاستناده إلى أسباب حكم باطل ، مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لكلتا الدعويين الجنائية والمدنية بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٤٥)

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) إثبات . دفاع . نقض .

إثبات صحة الأوراق - الطعن بالتزوير فرعيا . هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابته عند اقتناعها بصحة الأوراق التى أنكرها المتهم . لا إشراف لمحكمة النقض على هذا التقدير .

رأى الخبير . المحكمة هى الخبير الأعلى . نطاق هذا المبدأ .

طلب التأجيل . متى لا يعاب على المحكمة الإلتفات عنه ؟

(ب) دفاع .

طلب ضم أوراق . إستحالة تحقيقه لا تمنع من إدانة المتهم عند كفاية الأدلة القائمة فى الدعوى .

(جـ) تحقيق :

جواز الإطلاع على الأوراق فى غيبة المتهم . كل ما للمتهم أن يتمسك بما قد يكون فى هذا الإجراء من نقص أو عيب .

(د) اختلاس أموال أميرية . صفة مأمور التحصيل .

يكفى قيام المتهم بعملية التحصيل بحسب توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية . لا يشترط الندب الكتابى .

١ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها — على ما يبين من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن الفصل

الخاص بدعوى التزوير الفرعية — هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها — فمتى قدرت أن المتهم هو الذى كتب القسائم التى أنكرها ، فإنها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع فى شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فى القسائم المذكورة أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة بالإستجابة إليه ، وما دام أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه ، فلا يصح أن يعاب عليها إلتفاتها عنه .

٢ — إستحالة تحقيق ما طلبه المتهم بشأن ضم بعض الأوراق لا تمنع من إدانته ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها .

٣ — يجوز للنيابة أن تقوم بالاطلاع على الأوراق فى مرحلة التحقيق فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجبا ، ولا يبطل غياب المتهم هذا الإجراء ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره — كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

٤ — لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى — بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا إختلس مبلغ ٣٧ جنيها و ١٠٠ مليم بخلاف القسيمتين اللتين لم يستدل عليهما حالة كونه من مأمورى التحصيل وسرق وأتلف دفتر قسائم تحصيل وقسائم تحصيل أخرى مبينة بالمحضر وأوراق دفتر مراجعة وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١١١ ، ١١٢ ،

١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات وجنحة بالمادة ١/١٥٢ من القانون المذكور ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام والمادة ١٧ بالنسبة للتهمة الأولى بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته وببراءته من التهمة الثانية عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اختلاس أموال وأوراق للدولة بوصفه من مأمورى التحصيل قد انطوى على إخلال بحق الدفاع كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المدافع عنه طلب تمكينه من الطعن بالتزوير على الإيصالات الثلاثة المتعلقة بالإختلاس الذى وقع يوم ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٥ والتى أنكر صدورها منه طبقا للمادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية كما طلب ضم جميع الأوراق التى توصلت منها اللجنة التى شكلت لفحص أعماله إلى نسبة الإختلاس إليه المقول بحصوله فى أيام ١٠ و ١١ و ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٥ تأسيسا على أن عمل رئيس تلك اللجنة محل شك كبير نظرا إلى توليه رئاسة قلم المراجعة فى الأيام التى نسبت فيها حوادث الإختلاس إلى الطاعن وإلى أن الإطلاع على تلك الأوراق فى التحقيق لم يشمل جميع ما ينبغى الاطلاع عليه وقد تم ذلك فى غيبة الطاعن . وقد التفت الحكم عن هذين الطلبين لعلة غير سائغة إذ بنى رفضه للطلب الأول على قيام التشابه التام بين الكتابة الثابتة بالقسائم المطعون عليها وتوقيعات الطاعن بالقسائم السابقة واللاحقة عليها مما يغنى عن ندب خبير للمضاهاة ، دون أن يبين الحكم أوجه التشابه حتى تتحقق رقابة محكمة النقض على صحة هذا الإستخلاص . وبرر الحكم إطراحه للسبب الخاص بضم الأوراق باطمئنانه إلى أعمال اللجنة ، وكان من المتعين على المحكمة أن تتولى بنفسها الإطلاع على القضايا والأوراق المتعلقة بالإختلاس المنسوب إلى الطاعن لأن الأصل هو طرح الدليل على بساط البحث فى الجلسة حتى يتناوله الخصوم بالمناقشة . ولا يغنى عن طلب تمكين الطاعن من الطعن بالتزوير أن تقول المحكمة إنها قامت بتحقيق هذا الإدعاء بنفسها وانتهت إلى فساده لما

فى الالتفات عن هذا الطلب من حرمان للطاعن من تقديم أدلته على تزوير الأوراق المطعون عليها منه بالطريق الذى رسمه القانون . كما التفت الحكم من الإستجابة إلى ما طلبه المدافع عن الطاعن من مناقشة كل من السيد / عباس حلمى كاتب المراجعة فى الأيام المقول بحصول الإختلاس فيها والسيد / صديق عفت لما أسفر عنه التحقيق بالجلسة من أن نظام العمل فى التحصيل بالمحكمة التى وقع الإختلاس بها لا يمكن المحصل من اختلاس أى مبلغ يحصله نظرا إلى رقابة كاتب المراجعة على عمليته يوميا و إشراف رئيس الحسابات عليها وقد برر الحكم رفضه لهذا الطلب بعدم الحاجة إلى إستدعاء كاتب المراجعة الذى أحيل إلى المعاش والاكتفاء بسماع كاتب المراجعة يوم ١٩٥٥/٨/٣١ و بأن الخطأ الذى يفترضه الدفاع فى العملية الحسابية — دون ثمة دليل عليه — ما كان ليحول بين الطاعن وتوريد جميع المبالغ التى حصلها يوم ١٩٥٤/٥/٢٣ دون أن يحتجز جنيهين و ٧٠٠ مليم ، وهو رد ينطوى على سوء فهم لمرامى الدفاع من ذلك الطلب الذى يتجه إلى كشف الغموض الذى اكتنف الحادث لاحتمال أن تكشف المناقشة عن وقوع خطأ مادى أو تصرف غير عمدى ينتفى به القصد الجنائى فى حق الطاعن . هذا إلى أن الحكم قد اعتبر الطاعن من مأمورى التحصيل دون أن يكون مندو با لذلك ندبا قانونيا سليما لأن الندب الشفوى من رئيس القلم لا ينتج أثره لصدوره ممن لا يملكه — وهو ما أثاره الطاعن فى دفاعه — ومصلحته من انتفاء هذه الصفة واضحة لأنه بسقوطها عنه كانت تستطيع المحكمة وقد أعملت فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات أن تنزل بالعقوبة إلى ما دون الحد الذى نزلت إليه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنه " فى أول شهر نوفمبر سنة ١٩٥٥ بدائرة قسم ثان بندر المنصورة من أعمال مديرية الدقهلية كشف محمد حامد سلامه أمين قلم الحفظ بالمحكمة الكلية فقد دفتر قسائم التحصيل ١٥٥ ع.ح محاكم التى تبدأ من ٦٩٢٠٠١ وتنتهى برقم ٦٩٢٢٠٠ الذى استعمل فى التحصيل فى المدة من ١٩٥٥/٨/٢٥ إلى ١٩٥٥/٩/١ كما تبين فقد الورقتين رقم ٤١ و ٤٢ من دفتر المراجعة فأبلغ رئاسة المحكمة التى أبلغت بدورها الوزارة بالأمر وقام السيد محمد عوف مفتش الأقلام بفحص الأمر وتبين له أن الورقتين الفاقدتين من دفتر المراجعة خاصتان بالقسائم الفاقدة ومن مراجعة الأوراق

الخاصة بهذه القسائم الموجودة بقلم الكتاب والمحضرين تبين له اختلاس مبلغ ٢٠ جنيها من المحصل فى يوم ١٩٥٥/٨/٣١ وأن المتهم محمد فاروق محمد صبح (الطاعن) الكاتب بمحكمة المنصورة الابتدائية هو الذى كان يقوم بعملية التحصيل فى ذلك اليوم وأثر ذلك أبلغ محمد حامد سلامه أيضا فى ١٩٥٥/١١/٢٩ بأنه تبين فقد دفترى قسائم التحصيل من رقم ٦٩١٢٠١ إلى يوم (كذا) ٦٩١٤٠٠ ومن رقم ٦٩١٤٠١ إلى رقم ٦٩١٦٠٠ عن المدد من ١٩٥٥/٨/٤ إلى ١٩٥٥/٨/١٠ وأن الورقتين رقم ٣٤ و٣٥ من دفتر المراجعة وهما خاصتان بهذه القسائم قد فقدتا بنزعهما فألفت لجنة برئاسة محمد عوف مفتش الأقلام وعضوية على حسن وأحمد ماهر الموظفين بالمحكمة لبحث عمل المتهم وأمر ضياع دفاتر قسائم التحصيل وأوراق دفتر المراجعة وباشرت اللجنة عملها ثم باشرت النيابة ثم المحكمة التحقيق وثبت من ذلك أن المتهم محمد فاروق الكاتب بالمحكمة فى المدة من ١٩٥٤/٥/٢٣ إلى ١٩٥٥/٨/٢١ فى المكان سالف الذكر بصفته موظفا عموميا ومندوبا للتحصيل قد إختلس من المبالغ التى حصلها مبلغ ٣٧ جنيها و ١٠٠ مليم عدا القسيمتين رقم ٤٦١٦١ و ٦٩١٥٤٨ اللتين لم يستدل عليهما من ذلك ٢ ج و ٧٠٠ مليم فى ١٩٥٤/٥/٢٣ و٥ جنيهات فى ١٩٥٥/٨/١٠ و ٩ جنيهات و ٤٠٠ مليم فى ١٩٥٥/٨/١١ و ٢٠ جنيها فى ١٩٥٥/٨/٣١ وقام المتهم برد هذه المبالغ أثناء التحقيق كما ثبت أن دفتر قسائم التحصيل الذى يبدأ من رقم ٦٩٢٠٠١ وينتهى برقم ٦٩٢٢٠٠ وقسائم تحصيل أخرى مثبتة بالأوراق وأربعة أوراق من دفتر المراجعة مرقومة برقم ٣٤ و ٣٥ و ٤١ و ٤٢ على التوالى قد سرقت وأتلفت ولم تسفر التحقيقات عن معرفة مقترف هذه الجريمة الأخيرة ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن اطلاع المحكمة على البعض من قسائم التحصيل التى حصرها الشاهد الأول واللجنة التى كان يرأسها — وهى التى أمكن ضمها لملف الدعوى — والتى كان الطاعن قد حررها عن المبالغ التى حصلها فى الأيام التى وقع فيها الإختلاس وحوافظ توريد الطاعن للتحصيلات ومن اعتراف هذا الأخير بالتحقيقات بأنه هو الذى كان مندوبا لعملية التحصيل فى أيام ١٩٥٤/٥/٢٣ و ١٠ و ١١ و ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٥ وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها . وعرض الحكم لدفاع الطاعن الموضوعى ففنده وأثبت

إناطة عملية التحصيل به فى الأيام التى وقع الإختلاس فيها وذلك من إقراره فى مختلف أدوار التحقيق وأمام المحكمة بتكليفه من رئيسه بالقيام بعملية التحصيل فى تلك الأيام ومن شهادة رئيسه فى هذا الشأن ولم يشترط الحكم لتوافر صفة مأمور التحصيل فى حق الطاعن أن يكون الندب للتحصيل بأمر كتابى رسمى من المحكمة لما لرئيس حسابات المحكمة الذى ندبه من سلطة الإدارة والإشراف على عملية التحصيل فى المحكمة وأنه بحسب ترتيب توزيع الأعمال الذى كان الطاعن مأمورا بمقتضاه شفهيا بالتحصيل وجرى العمل به ، فإنه يكون منوطا به فى هذا الترتيب أمر تحصيل الرسوم وتوريدها لخزانة المحكمة وأنه بحكم هـذا الترتيب وبموجب هـذه الصفة الفعلية استلم لحساب الحكومة جميع المبالغ المنسوب له إختلاسها . ودلل الحكم على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن بأدلة سائغة منتجة وتناول ما أثاره المدافع عن الطاعن فى وجوه طعنه فأثبت اطلاع المحكمة على القسائم الزرقاء رقم ٤٦١٦٢ و ٤٦١٦٣ و ٤٦١٦٤ بمجموعة رقم ١٩ وأنه بعرضها على الطاعن أنكر توقيعه عليها أو تحريره لها ، إلا أن المحكمة لاحظت تشابها تاما بين الكتابة الثابتة بهذه القسائم الثلاث والإمضاءات المنسوبة للمتهم عليها وبين كتاباته وتوقيعاته الثابتة بالقسائم السابقة عليها واللاحقة عليها الخاصة بعملية التحصيل عن يوم ١٩٥٤/٥/٢٣ والسابق ذكرها والتى اعترف المتهم بصدورها منه بما لايدع مجالا لأى شك أمام المحكمة فى أن المتهم هو محررها والموقع عليها دون حاجة لندب خبير للمضاهاة وترى أنه ماقصد بإنكاره هـذا سوى الرغبة فى تعطيل الفصل فى الدعوى والتنصل من إتلاف القسائم الفاقدة . ثم رد على طلب الدفاع تمكين الطاعن من الطعن بالتزوير فى القسائم المذكورة فى قوله إنه " كان للمتهم من بدء قيام الدعوى مباشرة هذا الإجراء والطعن بتزوير القسائم عملا بالمادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولكنه لم يفعل وقد قامت المحكمة من جانبها بتحقيق هذا الإدعاء بنفسها وانتهت إلى فساده وإلى صحة هذه القسائم الثلاث وصدورها من المتهم وفق ماسلف بيانه". وهو رد سائغ ، وعرض لما طلبه من ضم الأوراق التى كانت تحت نظر اللجنة فقال "فقد أمرت المحكمة بضمها وقد ضمت فعلا القسيمة رقم ٥٣٩٣٢٣ المتضمنة تحصيل المتهم ٥ ج و ١٠ م يوم ١٩٥٤/٥/٢٣ قيمة أمانة الخبير فريدبا نوب واطلع عليها المتهم وأقر أنها محررة بخطه كما ضمت بعض أوراق التحصيل التى أمكن ضمها

والمرفق بها الصور الزرقاء لقسائم التحصيل التي حررها المتهم في أيام ٢٣/٥/١٩٥٤ و ١٠ و ١١ و ٣١/٨/١٩٥٥ وناظرتها وعرضتها على المتهم والدفاع حسبما سلف بيانه وبذلك تكون المحكمة عملت ما في استطاعتها لاستجابة طلب الدفاع وقد تعذر ضم باقي الأوراق لتسليم بعضه إلى أصحابه ولسرقة البعض الآخر حسب هو ثابت بشهادة صادق عبد الرحمن كبير كتاب المحكمة الكلية بالجلسة أمام المحكمة". ثم تناول الحكم طلب سماع الشاهدين اللذين تمسك الدفاع بسماعهما في قوله "وحيث إنه عن طلب الدفاع إستدعاء عباس حلمي كاتب المراجعة يوم ٢٣/٥/١٩٥٤ وصديق عفت كاتب الدفترخانة لمناقشة أولهما عن كيفية قيامه بعملية المراجعة لاحتمال أن ما حدث كان نتيجة خطأ لا ينطوي على التعمد اللازم لتوافر القصد الجنائي ومناقشة ثانيهما بشأن استلامه دفتر المراجعة ودفتر القسائم من المتهم فترى المحكمة أنه لا حاجة إلى استدعاء الأول الذي أحيل إلى المعاش وقد اكتفت بطلب وسماع شهادة صبحي أحمد شرف الدين كاتب المراجعة يوم ٣١/٨/١٩٥٥ عن كيفية القيام بالمراجعة ولأن الخطأ الذي يفترضه الدفاع في العملية الحسابية والذي لا دليل عليه ما كان ليحول بين المتهم وبين توريد جميع المبالغ التي حصلها يوم ٢٣/٥/١٩٥٤ بدون أن يحتجز ٢ ج و ٧٠٠ مليم على ما سبق بيانه كما لا ترى المحكمة داعيا لاستدعاء الثاني لسماع أقواله بشأن التهمة الثانية قبل المتهم (سرقة الأوراق وإتلافها) إذ لم ترثبوتها في حقه ..."، لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم سديدا في القانون ذلك أن الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية قد نظمت أحكامه بالمواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ـ التي كانت في مشروع القانون المذكور المواد ٥٨٦ إلى ٥٩٠ ـ وقد توخى الشارع في ذلك تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد في قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية وجاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع القانون عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية ما يلي "والطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتما وجوب السير في تحقيقه كما أنه لا يترتب عليه دائما إيقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير بل إن الجهة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية هي التي تقدر هذين الأمرين وتأمر بما تراه فيهما حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها فإذا رأت شبهة التزوير أحالت الأوراق إلى النيابة العمومية للسير في التحقيق حسب القانون ولا يترتب على السير في تحقيق دعوى التزوير

وجوب إيقاف الدعوى الأصلية فإن هذا الإيقاف لا يكون إلا إذا كان الفصل فى الدعوى المذكورة يتوقف على الورقة التى يجرى التحقيق فيها" ويبين مما تقدم أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، ومتى تقرر ذلك ، وكانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن هو الذى كتب القسائم التى أنكرها ، فإنها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه ولا يعدو ما طلبه الدفاع فى هذا الصدد أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه ، فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى هذا النعى لأن العقوبة المقضى بها محمولة على وقائع الإختلاس الأخرى التى أثبت الحكم بأدلة سائغة وقوعها منه . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على طلب ضم الأوراق التى كانت أمام اللجنة سديدا إذ أنه من المقرر أن استحالة تحقيق هذا الوجه من الدفاع لا تمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان يجوز للنيابة أن تقوم بالاطلاع على الأوراق فى مرحلة التحقيق فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجبا ولا يبطل غياب المتهم هذا الإجراء ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر الأدلة وكان الحكم قد برر رفضه سماع الشاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما بما يصلح سندا لهذا الرفض ذلك أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب

تحقيقه لا ينتج نتيجة تتعارض منطقيا مع صحة دليل من أدلة الإثبات التي اعتمدها قاضي الموضوع واطمأن إلى كفايتها في تكوين رأيه فإن لها ألا تلتفت إليه أو أن تخصه برد صريح ومع ذلك فقد بينت المحكمة علة رفض الطلب وهي غير ملزمة أصلا بأن ترد عليه ولا أن تبين علة رفضه ، وكان لا يشترط لكي يعتبر الشخص من مأموري التحصيل المشار إليهم في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابي بل يكفي عند توزيع الأعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون غير سديد .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٤٦)

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣١ القضائية :

استئناف .

استئناف النيابة للحكم الغيابى . متى يسقط ؟ بتخفيف الحكم الصادر فى المعارضة العقوبة المقضى بها غيابيا بإيقاف تنفيذها .

عقوبة .

إيقاف التنفيذ . هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة له أثر فى كيانها .

يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بإيقاف تنفيذها لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة وله أثر فى كيانها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليها . وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاة اللوائح وذلك بأن قاد سيارته دون أن يكون لديه رخصة ولم ينبه المجنى عليها بآلة التنبيه ولم يحتط وصدمها فحدثت إصاباتها المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض فيه المتهم وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦

من قانون العقوبات . فاستأنفت النيابة الحكم الأول كما استأنف المتهم الحكم الثانى ولم تستأنفه النيابة . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت فيه النيابة العامة إلخ ... .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن المحكوم عليه والنيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه شابه خطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه اعتبر أن استئناف النيابة للحكم الغيابى القاضى بحبس المتهم أسبوعين قائما فى حين أنها لم تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة والذى قضى بتخفيف الحكم المعارض فيه بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها عملا بنص المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات وقد رتب الحكم المطعون فيه على هذا الخطأ فى تطبيق القانون أن شدد العقوبة المحكوم بها على الطاعن وأساء إلى مركزه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أنه بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٨ حكم غيابيا بحبس المتهم (الطاعن) أسبوعين مع الشغل مع كفالة قدرها ١٠٠ قرش ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١١ وعارض الطاعن فيه بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٠ ونظرت المعارضة وقضى فيها بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٦٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا — وقد استأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٠ ولم تستأنفه النيابة العامة — وبتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٣ صدر الحكم المطعون فيه وهو يقضى حضوريا بقبول إستئناف الطاعن واستئناف النيابة شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الاستئناف المرفوع من النيابة العامة فى ١٩٥٩/١٠/١١ عن الحكم الغيابى قد سقط بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بإيقاف تنفيذها، وكانت النيابة لم تستأنف

هذا الحكم الأخير، فإن الحكم المطعون فيه إذ شدد العقوبة على المتهم على أساس أن استئناف النيابة للحكم الغيابى قائم — بمقولة إن وقف التنفيذ لم يغير من العقوبة المحكوم بها وأنه رخصة خولها المشرع للمحكمة فى المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات تستعملها إذا توافرت شروط هاتين المادتين وأن ذلك أمر موضوعى متروك لتقدير المحكمة — إذ قالت المحكمة ذلك فإنها تكون قد أخطأت لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة وله أثر فى كيانها و ينبنى على ذلك عدم الإعتداد بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابى، والحكم فى الدعوى فى حدود الاستئناف المرفوع من المتهم تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة: السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(٤٧)

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ القضائية:

دعوى مدنية . اختصاص .

شرط إختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى التعويض المدعى به أمامها : وجوب توافر رابطة السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر . توزيع الإختصاص على هذا النحو هو من النظام العام .

المدعى عليه فى الدعوى المدنية . من هو المسئول عن الحقوق المدنية المشار إليه فى نص المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية ؟ هو المسئول عن عمل غيره بالمعنى الوارد بالمادتين ١٧٣ و ١٧٤ مدنى . لا يصدق على شركة التأمين هذا الوصف . التزامها يترتب على عقد التأمين — لا على الجريمة التى وقعت من المتهم . لايجوز اختصام شركات التأمين أمام المحاكم الجنائية . تخويل المضرور حق مقاضاة شركة التأمين بالتعويض عن طريق دعوى مباشرة — لا استعمال حق مدينه — إنما يكون أمام المحاكم المدنية . القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . لا يمس القاعدة المقررة بنص المادتين ٢٥١ و ٢٥٣ إجراءات جنائية .

١ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة — فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنيـــة، ومتى تقرر أن هذه الإجازة مبناها الإستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون، ويكون توزيع الإختصاص على هذا النحو من النظام العـام لتعلقه بالولاية .

٢ — المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم، وإذ جاء بفقرتها الأخيرة " ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية " فقد دلت على أنها قصدت بالمسئولين مدنيا الأشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ و ١٧٤ من القانون المدنى ، وأساس مسئولية هؤلاء ماافترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم ،أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أوالإتفاق، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء، ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها و بين المتعاقد معها — أما الفعل الضار فهو لايعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة — فالمضرور لايطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار — بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين ، و إذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره إذ أن محله المحاكم المدنية ، ولا يرد على ذلك ماأورده القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ — بشأن السيارات وقواعد المرور — من وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص، وماجاء به القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ — بشأن التأمين الإجبارى — من النص على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا — لأن ماأوردته هذه النصوص لم يغير من أساس المسئولية العقدية لشركة التأمين ، وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوى التعويض — بل ظل هذا الإختصاص فى حدوده السابقة ، وكل ماجد من أمر فى هذا الخصوص هو تخويل المضرور حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض دون حاجة إلى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها — على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلا، وهى المحكمة المدنية — فإذا كان الحكم قد قضى باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين باعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية على أساس من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكانت الدعوى

على هـــذا الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها ؛ فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بعدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم (الطاعن الأول) بأنه — تسبب بغـــير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليه و إصابة آخر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته للقانون بأن قاد السيارة بسرعة و بحالة ينجم عنها الخطر ولم يتبين خلو الطريق أمامه فصـــدم المجنى عليهما اللذان كانا يستقلان الدراجة أمامه وأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة الأول . وطلبت عقابه بالمـادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى والد المجنى عليه الأول والسيدة والدته بحق مدنى قبل المتهم وشركة التأمينات المصرية المسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ثمانية آلاف جنيه على سبيل التعويض ، كما ادعى والد المجنى عليه الثانى بصفته وليا شرعيا بحق مدنى قبل المتهم أيضا وشركة التأمينات المصرية متضامنين بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وأمام المحكمة الجزئية دفع الحاضر مع شركة التأمينات المصرية بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظـــر الدعوى المدنية . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ . و برفض الدفع المبدى من شركة التأمينات المصرية بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبلها و باختصاصها و بإلزام المتهم وشركة التأمينات المصرية متضامنين بأن يدفعا لوالدى المجنى عليه الأول مبلغ ثمانية آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنيـــة المناسبة و بإلزام المتهم وشركة التأمينات المصرية متضامنين بأن يدفعا لوالد المجنى عليه الثانى بصفته وليا شرعيا على إبنه القاصر مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية . فاستأنف هـــذا الحكم كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعون بالحقوق المدنيـــة . وأمام المحكمة الاستئنافية تمسك الحاضر مع المسئولة عن الحقوق المدنية بالدفع السابق إبداؤه ، ثم قضت

المحكمة المذكورة حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم والمسئولة مدنيا متضامنين بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت فيه المسئولة عن الحقوق المدنية ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه القصور وفساد الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يرد على ما أبداه الدفاع تدليلا على انتفاء الخطأ من جانب الطاعن وانحصاره فى المجنى عليهما واكتفى بنسبة الإسراع إلى الطاعن دون أن يبين علاقة السببية بين هذا الخطأ وبين الحادث فى حين أنه لا يكفى أن يقع خطأ بصورة ما ، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو الذى سبب الإصابة . وإذ أثبت الحكم الخطأ فى حق الطاعن وهو الخطأ الذى يتمثل فى السرعة فهو لم يبين مداها ولم يثبت أنها تجاوزت الحد المسموح به فى القانون وقد أقام الدليل عليها بشهادة شهود ليس فيهم من تؤهله خبرته لأن يقطع فى مدى السرعة برأى يعتد به كما استند فى إثباتها إلى جسامة الاصابات وآثار التلف التى حدثت بالسيارة وبالدراجة مع أن جسامة الاصابات قد ترجع إلى عوامل غير السرعة كعنصر المفاجأة وارتطام رأس أحد المجنى عليهما بالأرض وضغط جسم أحدهما على الآخر وغير ذلك مما قد يحدث فى حالات السرعة العادية ، وقد أوضح الدفاع ذلك مؤيدا بتقرير طبى استشارى أثبت أن مثل هذه الاصابات قد تحدث من مثل السقوط بسبب انزلاق القدم أو من دفعة سيارة تسير بسرعة عادية وأن القول بحدوثها من صدمة سيارة تسير بسرعة زائدة ليس له سند فنى لكن المحكمة لم تأخذ بهذا التقرير مع أنها أوردت مضمونه وأصرت على أن جسامة الاصابات تعتبر دليلا على السرعة الزائدة تمشيا مع ما قال به الطبيب الشرعى فى مناقشة جرت بالجلسة ، ولما كان الدفاع قد اكتشف أن ثمت صلة تربط هذا الطبيب بأحد المجنى عليهما فقد تقدم للمحكمة بطلب إعادة القضية للمرافعة لكنها لم تجب هذا الطلب مكتفية بالقول بأنها لا تعول على شهادة هذا الطبيب فسقط دليلها بسقوط سنده الفنى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تحدث عن رابطة السببية بين الخطأ الواقع من الطاعن وإصابات المجنى عليهما بما جعل الدفاع عن الطاعن يتنازل عن هذا الوجه من الطعن بجلسة المرافعة فلا محل لمزيد من الحديث عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أضاف إلى السرعة خطأ آخر أثبته فى حق الطاعن هو أنه "لم يكن منتبها تماما إلا قبل وقوع الحادث مباشرة الأمر الذى أدى به إلى عدم استعمال الفرامل وآلة التنبيه فى الوقت المناسب فنجم عن ذلك التصادم" — وقال "ولعل ما قيل فى شأن أن المفاجأة تنعكس على المتهم فتشل من تفكيره لمدة ثوان ما يؤيد أنه لم يكن منتبها تماما وإلا لما فوجىء بالدراجة ومن عليها مع أنها كانت تسير أمامه وفى طريق خال مما عداها" ولما كانت هذه الصورة من صور الخطأ التى لم يجادل فيها الطاعن فى طعنه — تكفى وحدها لحمل المسئولية الجنائية ولو لم يقع من الطاعن خطأ آخر ، فإنه لاجدوى من بحث ما أثاره خاصا بقصور التدليل على السرعة وفساده ويتعين لذلك رفض هذا الطعن موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من شركة التأمين هو أن الحكم خالف قواعد الإختصاص إذ قضى بإلزامها بالتعويضات المحكوم بها باعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية إستنادا إلى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فى حين أن هذه المسئولية إنما هى مسئولية عقدية لاتختص المحاكم الجنائية بالفصل فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى التعويض المرفوعة على شركة التأمين بقوله "إن الثابت من مطالعة نصوص القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ أنه جعل هنا مسئولية شركة التأمين مباشرة قبل المضرور ومن ثم لاتكون مسئوليته مبنية على عقد بينهما وبالتالى لا تعتبر دعوى ضمان ، ومتى كان الامر كذلك ، فإن القانون المذكور يكون قد استحدث نوعا من المسئولية المباشرة ومثلها فى هذه الحالة كمثل مسئولية المتبوع وحارس الحيوان والبناء إذ أنها تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور وهو مالا يمتنع على المحكمة الجنائية الفصل فيه وبذلك يكون الدفع المبدى من محامى شركة التأمين فى غير محله ويتعين رفضه" لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون

استثناء " المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية " رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ومتى تقرر أن هـذه الإجازة مبناها الإستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وإذ جاء بفقرتها الأخيرة " ولايجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية " فقد دلت على أنها قصدت بالمسئولين مدنيا الأشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ و١٧٤ من القانون المدنى وأساس مسئولية هؤلاء ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق وليست شركة التأمين الطاعنة من بين هؤلاء ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها أما الفعل الضار فهو لا يعتبر فى هـذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويضه عن الفعل الضار بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين وإذن فكل نزاع يقوم حول هـذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره إذ أن محله المحاكم المدنيـة ولا يرد على ذلك بما أورده القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور من وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص وما جاء به القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من النص على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا — ما أوردته هذه النصوص لم

يغير من أساس المسئولية العقدية لشركة التأمين وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة إلى دعاوى التعويض بل ظل هـــذا الإختصاص فى حدوده السابقة وكل مـــا جد من أمر فى هذا الخصوص هو تخويل المضرور حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض دون حاجة إلى إستعمال حق مدينه فى الرجوع عليها على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلا وهى المحكمة المدنية .

لمــا كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين باعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية على أساس من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر وكانت الدعوى على هذا الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمــامها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه بالنسبة إلى الطاعنه الثانية والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبلها و إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٤٨)

الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٣٠ القضائية :

حكم . بياناته .

التوقيع عليه . مايقطع بحصوله . ظهور الآثار المنبئة عن ذلك وعدم إثارة عدم التوقيع على الحكم أمام المحكمة الاستئنافية .

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى أنه كان موقعا تحت كلمة القاضى بتوقيع بالقلم "الكوبيا" وأن آثاره لازالت ظاهرة ، وقد تماثل لون رصاص القلم الموقع به على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم الابتـدائى مع لون آثار القلم الموجودة تحت كلمة القاضى بالحكم الإبتـدائى مما يقطع بأن توقيع القاضى كان موجودا بالحكم ، وفضـلا عن ذلك فلوصح مايقوله الطاعن من أن الحكم الإبتدائى كان خاليا من توقيع القاضى لبادر لإثارة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ، فإن ماينعاه الطاعن من عدم توقيع القاضى على الحكم الابتدائى وبالتالى بطلانه وبطلان الحكم الاستئنافى الذى أيده لأسبابه يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن مع آخرين حكم عليهم : بأنهم سرقوا ٨٦٠ جنيها والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر من مسكن المجنى عليه . وطلبت عقابهم بالمـادة ٣١٧ من قانون العقوبات . وقد ادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بقرش صاغ بصفة تعويض مؤقت . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمـين ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ وإلزامهم متضامنين

متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت و بإلزامهم المصروفات المدنية . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية وألزمت المستأنفين المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه إذ أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه بالرغم من بطلان هذا الحكم الأخير لعدم توقيعه من القاضى الذى أصدره وأن فى ذلك مخالفة لما نصت عليه المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى قضت بضرورة توقيع القاضى على الحكم الذى يصدره، ونصت على وجوب حصول ذلك فى مواعيد معينة وأنه يصبح باطلا إذا لم يوقع بعد مضى ثلاثين يوما من إصداره .

وحيث إن الذى يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى أنه كان موقعا تحت كلمة القاضى بتوقيع بالقلم الكوبيا وأن آثاره لا زالت ظاهرة وأن تماثل لون رصاص القلم الموقع به على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم الابتدائى مع لون آثار القلم الموجودة تحت كلمة القاضى بالحكم الابتدائى مما يقطع بأن توقيع القاضى كان موجودا بالحكم الإبتدائى وأن يدا حاولت محوه ، وفضلا من ذلك فلو صح ما يقوله الطاعن من أن الحكم الابتدائى كان خاليا من توقيع القاضى لبادر لإثارة ذلك أمام المحكمة الإستئنافية . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم توقيع القاضى على الحكم الابتدائى و بالتالى بطلانه و بطلان الحكم المطعون فيه الذى أيده لأسبابه يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٤٩)

الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ القضائية :

أمن الدولة . الجرائم الماسة به من الداخل . حكم . "تسبيبه" . نقض .

قصور الحكم فى بيان عناصر جريمتى الإنضمام إلى جمعية ترمى إلى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والإقتصادية بالقوة والترويج لأى مذهب يهدف إلى ذلك . نسبة تهمة الشيوعية إلى المتهم لايزيل عيب القصور لعدم توضيحه مدى مطابقة الأغراض المنشودة للأهداف المؤثمة وعدم استظهاره عنصر الإلتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلى أية وسيلة أخرى غير مشروعة لتحقيقها . تهمة "الشيوعية" اصطلاح لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا .

نقض . الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن بسبب اتصال العيب الذى شاب الحكم بغير من قبل طعنه شكلا . نقض الحكم أيضا بالنسبة لمن لم يقدم أسبابا لطعنه . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

إذا كان الحكم و إن أورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة ، فإنه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون — فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التى حصلها أن الإلتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلى أية وسيلة أخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الإنضمام إلى أى جمعية ترمى إلى قلب نظم الدولة الأساسية والإجتماعية والإقتصادية بالقوة ، والترويج لأى مذهب يهدف إلى ذلك — اللتين دين بهما الطاعن الثانى ، ولا يغير من الأمر ماذهب إليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية إليه لأن ذكر هذا الإصطلاح — الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا — لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند إليها

الحكم فى الإدانة كما هى معرفة به فى القانون. ولما كان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم إنضموا إلى جمعية فى الإقليم المصرى ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات و إلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية " الاجتماعية والاقتصادية " وهدم النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية وكان استعمال القوة والعنف والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضموا إلى منظمة الحزب الشيوعى المصرى التى تهدف إلى تطبيق المبادىء الشيوعية وتنادى بالقضاء على الطبقات الاجتماعية وتحقق سيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق و إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ونقلها للدولة كل ذلك عن طريق خلق مجتمع شيوعى بالأسلوب الثورى الذى اتبع فى الثورة الروسية و بتحريض العمال على الإغتصاب والإعتداء على حق الغير فى العمل وتحريضهم على بغض طائفة الملاك والرأسماليين تحريضا من شأنه تكدير السلم العام وروجوا فى الإقليم المصرى لتغيير المبادىء والنظم للهيئة الاجتماعية ولقلب نظام الدولة الأساسية " الاجتماعية والاقتصادية "وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضموا إلى منظمة الحزب الشيوعى المصرى سالفة الذكر وهى تعمل على تحقيق هذه الأهداف وترويج تلك المبادىء وتحبيذها بتكوين اللجان والخلايا وترويج الأفكار وتوزيع النشرات التى تدعو إلى هذه المبادىء . والمتهمان الأول والثانى حازا وأحرزا مطبوعات تتضمن تحبيذا وترويجا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ب عقوبات موضوع التهمة السابقة وذلك بأن حازا نشرات صادرة من منظمة الحزب الشيوعى المصرى سالف الذكر . وكانت هذه المطبوعات معدة للتوزيع واطلاع الغير عليها . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٩٨ أ/٣ و ٩٨ هـ والجنحة ٩٨ب و٩٨ هـ من قانون العقوبات والأول والثانى بالمادتين ٩٨ب مكررة و ٩٨ هـ من ذات القانون ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد

الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثانى بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون جنيها وبحل منظمة الحزب الشيوعى المصرى وبمصادرة المضبوطات وببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

المحكمة

... من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون إذ قضى بمعاقبته بالمواد ٩٨/أ و ٩٨ ب و ٩٨ ب مكرر و ٩٨ هـ من قانون العقوبات ولم يبين مقومات وجود الجرائم المنصوص عليها فى هذه المواد فلم يستظهر أن القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة كان ملحوظا فى تنفيذها . ولما كان الحكم قد قصر فى التدليل على توفر هذه الشروط أو أحدها فى حق الطاعن فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اتخذ من المطبوعات المضبوطة لدى المتهمين الأول والثانى دليلا أساسيا فى الدعوى ومع ذلك فقد اكتفى فى وصفها بقوله إنه " بان من الاطلاع على الأوراق التى ضبطت مع المتهم الأول أن الكتب السبعة التى استخرجت من جيبه تشتمل على لائحة الحزب الشيوعى المصرى وأن الورقة الخطية — وهى المكتوبة بخط الطاعن الثانى — فهى موجهة إلى من يدعى الرفيق أحمد وعبارتها (تسلم البوستة كما اتفقنا واحدة سلمها إلى الرفيق بتاع قسم الرمل والثانية سلمها ليحيى وسيقابلك اليوم الساعة ثمانية يوم الخميس على محطة ثروت الثالثة وسأقابلك أنا على محطة السيوف الساعة ثمانية ونصف باكر الخميس لتسلمها إلى الرفيق نعيم الذى سيأخذ اللفة الكبيرة) وأما الأوراق الأخرى المضبوطه بحقيبة المتهم الأول فهى عبارة عن أعداد من جريدة اتحاد

الشعب العدد ٢٠ الصادر فى ١٩٥٩/٣/٢ وعليها شعارات (من أجل الدفاع عن الإستقلال الوطنى والسلام العالمى ، وحدة عربية شاملة متحررة ديمقراطية الحريات السياسية والنقابية للشعب — رفع مستوى معيشة الطبقات الشعبية — وحدة العمال والفلاحين — جبهة وطنية متحدة — الخ ثم نسخ من بيان إلى الشعب بتوقيع الحزب الشيوعى المصرى السكرتارية المركزية ومؤرخ فى ١٢ من مارس سنة ١٩٥٩ وهو يتضمن خطابا إلى المواطنين خاص بسحق العدوان الدموى الذى قام به الخائن الشواف الخ" . ثم قال الحكم فى تحصيله للأدلة : "ومن حيث إنه لما تقدم ترى المحكمة أن التهمة ثابتة قبل المتهم الأول من اعترافه فى تحقيق النيابة ومن ضبطه محرزا لهذه الأوراق التى تنطق بأنه منضم إلى الحزب الشيوعى المصرى ومن أقوال الشهود الملخصة أقوالهم فيما تقدم ، كما أن التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى — الطاعن الثانى — من معلومات الصاغ سعيد محمد عقل التى أدلى بها فى التحقيقات والأوراق بأن الاسم الحركى حسين هو إسم للمتهم الثانى الطالب بكلية التجارة بالإسكندرية وقد تأيدت هذه الأقوال بما ثبت من المضاهاة من أن الورقة الخطية المضبوطة مع المتهم الأول هى بخط هذا المتهم الثانى ومن ضبط كتاب بمنزله من تأليف عفيف البزرى الشيوعى الهارب إلى العراق". لما كان ذلك، وكان الحكم وإن أورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة فإنه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون ولم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التى حصلها أن الإلتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلى أية وسيلة أخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الإنضمام إلى أى جمعية ترمى إلى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والإقتصادية — بالقوة ، والترويج لأى مذهب يهدف إلى ذلك ، اللتين دين بهما الطاعن . ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية إليه لأن ذكر هذا الاصطلاح — الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا — لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند إليها الحكم فى الإدانة — كما هى معرفة به فى القانون — لما كان ما تقدم ، وكان هذ القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والإحالة .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٥٠)

الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٣٠ القضائية :

قانون أصلح . مواد مخدرة . نقض .

الخروج عن مبدأ التقيد بأسباب الطعن ونسبية أثره . وجوب نقض الحكم عند صدور قانون أصلح واستفادة من لم يقدم أسبابا لطعنه من ذلك .

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى — فإذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن الطاعن وزميله كانا يتجران فى المواد المخدرة المضبوطة ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف — وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية . ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإن ذلك يقتضى أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول — أحرز "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا والثانى أحرز "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/١ — جـ وأخيرة و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ٢ من الجدول أ فصدر قرارها بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان القبض والتفتيش والمحكمة المذكورة قضت حضوريا

عملا بمواد الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ٣٠٠٠ ج ثلاثة آلاف جنيه و بمصادرة المواد المخدرة والأدوات المضبوطة وردت المحكمة على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الثانى و إن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن ملخص أسباب هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون و يقول الطاعن بيانا لذلك فى السبب الأول بأنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لأن الإذن بالتفتيش الصادر من النيابة قاصر على ضبط وتفتيش مسكن المتهم دون تفتيشه شخصيا ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع بحجة أن أمر الضبط الصادر به الإذن، على خلاف أوامر الضبط المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ومابعدها ، و يقول الطاعن بأن ماذكرته المحكمة فى هذا الصدد مخالف للقانون لأن قانون الإجراءات الجنائية لم يضع أحكام أوامر الضبط والإحضار إلا فى المادة ١٢٦ . و يقول الطاعن فى السبب الثانى إن الحكم استند إلى أن الواقعة تعتبر حالة تلبس إذ ألقى الطاعن بقطعة المخدر وأمسك بالباقى فى حجر جلبابه — و يقول الطاعن بأن هذا يخالف الثابت فى الأوراق لأن إشارة الحادث ومحضر ضبط الواقعة وأقوال الضابط تفيد بأن التفتيش جرى بناء على فهم خاطىء للإذن الصادر من النيابة . و يقول الطاعن فى السبب الثالث بأن الحكم استند فى إدانته على أقوال أشخاص لم تسمع المحكمة شهادتهم ، وقد أدانته المحكمة بتهمة الإتجار حالة كون الكمية التى ضبطت بلغ وزنها ٣٤٩ جراما وقد ضبط الميزان مع المتهم الثانى . و يقول الطاعن فى السبب الرابع بأن المحكمة و إن كان من حقها أن تستخلص عقيدتها من واقع شهادة الشهود إلا أن هذا الحق مقيد بأن لا تكون شهادتهم

مناقضة مع ما جاء بالأوراق ومن هذا التناقض وقوفه فور دخول القوة مع بقاء كيس المخدر فى حجره — وطرق الباب الذى قال به البوليس الملكى عبد الرحيم محمود وأثره فى لفت نظر الطاعن — وكان يمكن التخلص مما ألقاه فى حجره خصوصا بعد استغاثة زوجة المتهم لدى الباب كما قرر البوليس الملكى محمد سالم عبد الرحمن وأثر هذه الإستغاثة فى استحالة بقاء المتهم مستقرا فى موضعه ومعه المخدر .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية إحراز المخدر فى غير الأحوال المصرح بها وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولما كان يثيره الطاعن فى الوجهين الأول والثانى مردود إذ يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه ذكر " بأن المتهم الأول — الطاعن الأول — دفع ببطلان الأمر بضبطه لعدم مراعاة أحكام المواد ١٢٦ وما بعدها كما دفع ببطلان التفتيش لعدم اشتمال الإذن به على تفتيش شخص المتهم وأن المتهم المذكور عندما ألقى بالمخدر كان تحت تأثير الخوف من مهاجمة الضابط " — ثم ذكر الحكم — " إن الدفع ببطلان أمر النيابة بضبط المتهم مردود بأن إذن التفتيش تضمن الأمر بضبط المتهم المذكور وتفتيش مسكنه وأمر الضبط هذا ليس من قبيل أوامر الضبط المقصود بها إحضار المتهمين للتحقيق والمنصوص عليها فى المواد ١٢٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وإنما قصد به الحد من حرية المتهم توصلا لتفتيش مسكنه... " ثم ذكر الحكم " إن الثابت من الأوراق وشهادة ضابط المباحث والمخبرين وتوفيق عبد السيد أن الضابط دخل المسكن الذى وجد به المتهمين بناء على إذن النيابة بتفتيشه وأن المتهم الأول بمجرد أن رأى الضابط وقوة البوليس وقبل أن يتخذ معه أى إجراء قذف بقطعة من الحشيش فاصطدمت بأحد المخبرين وبذلك يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس وبالتالى تكون الجريمة والحالة هذه فى حالة تلبس ويكون ما تلا هذه الواقعة من تفتيش قد وقع صحيحا على أنه من جهة أخرى فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره من الموجودين المكان المأذون له بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، ويبين

من وقائع الدعوى على الصورة السابق بيانها أن ما بدر من المتهم الأول عقب رؤيته رجال البوليس من إلقائه لفافة وقيامه ممسكا بحجر جلبابه ، يعتبر قرينة قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ومن ثم يكون التفتيش قد وقع صحيحا ويكون الدفع ببطلانه فى غير محله" ولما كان ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش صحيحا فى القانون ما دام الحكم قد أثبت قيام حالة التلبس بالجريمة فى حقه . فإن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون مقبولا .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى السبب الثالث مردود إذ أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم أمامها بأقوال شهود آخرين فى التحقيقات وإن لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة بالجلسة على بساط البحث وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من المحكمة سماع أقوالهم .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى السبب الرابع مردود إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن الطاعن وزميله كانا يتجران فى المواد المخدرة المضبوطة وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية ، ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، مما يقتضى أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا وتقدير العقوبة بالنسبة لكلا الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٥١)

الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٠ القضائية :

تلبس .

المظاهر الخارجية التى تنبىء بوقوع الجريمة . يستوى فى تبينها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الشخص تلقائيا أو أنه تعمد إسقاطها .

حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها و يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ، ومن ثم فإن ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر و إنما سقط منه — بفرض صحته — لا يؤثر فى سلامة إجراءات الضبط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٣ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١و١٢ من الجدول الملحق به فقررت ذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام ما عدا المادة ١/٣٣ج و بدلا عنها المادة ٣٤ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن ملخص أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن فى السبب الأول إن المحكمة عولت فى إدانته على أقوال الشاهدين الضابط محمد السباعى والكونستابل عبد السميع عزب ولكنها أغفلت تفصيل شهادة هذا الأخير فى حكمها ، ويقول الطاعن فى السبب الثانى إنه دفع ببطلان القبض والتفتيش وقد رفضت المحكمة هذا الدفع بقولة إن الطاعن تخلى من تلقاء نفسه عن اللفافتين اللتين كان بهما المخدر فأصبح من حق رجلى البوليس التقاطهما ولما كانت إحدى الورقتين تنبىء عما بداخلها وأنه مادة مخدرة فقد حق لهما ضبط الطاعن الذى ألقى بهذه المادة أمامهما — ويقول الطاعن تعقيبا على ذلك إن الثابت من أقوال الكونستابل عبد السميع عزب فى تحقيق النيابة إن الورقة الحاوية للمخدر قد سقطت تلقائيا من يد الطاعن الأمر الذى يدل على أن سقوطها كان نتيجة خوف ورهبة ولم يكن منبعثا عن إرادة التخلى ، كما يضيف الطاعن بأن شاهدى الحادث صمما على أن الورقة ظلت مقفلة على ما بداخلها ولم يدعيا بأن الورقة انفتحت فظهر ما بها ، ويقول الطاعن فى السبب الثالث إن سائق السيارة التى ضبط بها والكمسارى والمفتش شهدوا بأن السيارة كانت مزدحمة وأن الطاعن كان واقفا وأنهم لم يروا ولم يسمعوا بأن رجال المباحث ضبطوا شيئا بأرضية السيارة بينما قرر الضابط والكونستابل أن الطاعن كان يجلس وحده على المقعد الخلفى الأخير للسيارة وأنهما لم يفتشا أحدا غيره وقد استبعدت المحكمة شهادة شهود النفى إستنادا إلى أن مفتش الشركة من بلدة الطاعن — ويجامله وأنه أوحى إلى الشاهدين الأخيرين — السائق والكمسارى بالشهادة لصالحه — فى حين أن هذين الأخيرين ليسا مرءوسين للمفتش — كذلك قالت المحكمة بأن المفتش وسائق السيارة شهدا بأنهما لا يعرفان الشخص الذى أنزله رجلا المباحث من السيارة وهذا القول يناقض الثابت فى الأوراق لأن الحكم سبق أن ذكر عن المفتش بأنه من بلدة الطاعن، وهذا لا يتفق مع القول بأنه لا يعرفه ، ويقول الطاعن إن شهادة السائق لا تفيد إطلاقا أنه لم يتبين الشخص الذى قبض عليه وإنما تفيد فقط أنه ليست له به معرفة سابقة .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى السبب الأول مردود بأنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت شهادة الصاغ محمد السباعى أحمد تفصيلا ذكرت بأن الكونستابل قرر رواية الضابط المذكور فى تفاصيلها ووقائعها — ومن المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالها متفقة فيما استند إليه الحكم منها .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى الوجه الثانى مردود بأنه يبين من مراجعة أقوال الصاغ محمد السباعى أحمد فى محضر الجلسة أنه قرر بأن الطاعن عندما شاهده ألقى من يده وأسفل قدميه بلفافتين من الورق إحداهما من السلوفان الشفاف الذى أظهر لون محتوياتها مما يشبه لون الحشيش فالتقطهما من مكان سقوطهما ولما أن فضهما وجد بداخلهما حشيشا وأفيونا — وقد أخذ الحكم بتصوير الواقعة على النحو الذى ورد بشهادة هذا الشاهد، ولما كانت حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الطاعن تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها و يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن مسندا إلى الكونستابل من أن المخدر لم يسقطه الطاعن و إنما سقط منه — بفرض صحته — لا يؤثر فى سلامة إجراءات الضبط ، ولما كان الحكم قد أثبت أن الضابط أيقن كنه المخدر من لونه وهو داخل ورقة شفافة فإن الجريمة تكون متلبسا بها كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال الشرطة ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه ، فإن ما يدعيه الطاعن من أن الحكم معيب بفساد الاستدلال لا يكون سديدا .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى الوجه الثالث من طعنه مردود بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على شهود النفى، ومع ذلك فقد تناول الحكم المطعون فيه شهادة شهود النفى واطرحها للإعتبارات السائغة التى ذكرها ، و يكون ما يقوله الطاعن بعد

ذلك من علاقة بعض هؤلاء الشهود ببعض ومعرفة أحدهم للطاعن لأنه من بلدته خوض فى جدل موضوعى لا يجوز عرضه على محكمة النقض ما دام الحكم قد أفاد بما أثبته بشأن شهادة هؤلاء الشهود أن المحكمة لا تثق بشهادتهم وأن ماشهدوا به لا ينفى عن المتهم ما أسند إليه ، لما كان ذلك ، فإن ماجاء بهذا الوجه لايكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٥٢)

الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ القضائية :

إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة .

الفعل المادى . ما يوفره . حيازة الشىء مهما كان سببها . لا يشترط أن تكون الحيازة بنيسة التملك .

يكفى للعقاب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول وهو جندى من رجال الجيش : اختلس البندقية الموصوفة بالتحقيق وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته والمتهم الثانى أخفى البندقية المشار إليها والمملوكة للقوات المسلحة مع علمه بأنها متحصلة من الجناية سالفة الذكر وكان ذلك بأن ارتهنها من المتهم الأول وهى مسلمة إليه بسبب وظيفته ، وأحرز البندقية المشار إليها وهى من ذوات المواسير المششخنة وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٤ مكرر و ١١١/٥ و ١١٢ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمواد ١ و ٢ و ٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ المرفق . فقررت ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١١٢ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ للمتهم الأول والمواد ١ و ٢ و ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرافق والمادة ٤٤ مكرر

من قانون العقوبات للمتهم الثانى مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للمتهمين معا والمادة ١٧ من القانون المذكور للمتهم الثانى بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين ومعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين وقدرت أتعابا للمحامى المنتدب. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول و إن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون حين دانه بالمادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات لإخفائه بندقية مسلمة إلى الطاعن الأول بسبب وظيفته إذ أن التسليم ينفى ركن الاختلاس المكون للسرقة ويجعل الواقعة بالنسبة إلى المستلم خيانة أمانة بفرض توافر باقى أركانها مما يمتنع به أخذ من يتلقى هذه البندقية بحكم المادة سالفة الذكر، ذلك بأنها لا تعاقب — كما يقول الطاعن — إلا على إخفاء متحصلات السرقة فحسب ويضيف الطاعن أنه لا يرد على ذلك بأن العقوبة مبررة مادامت المحكمة لم تنزل بها بعد أن طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الأدنى الذى يسمح به حكم هذه المادة متأثرة فى ذلك بالخطأ الذى وقعت فيه على تقدير أن جريمة الإخفاء قائمة ، وأخيرا فإن إحراز الطاعن للبندقية لم يكن بنية التملك وبقصد استمرار الحيازة مما يجعل يده عليها يدا عارضة لا تقوم بها جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص .

وحيث إن المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ التى تحكم الواقعة تنص على أن " كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة

لا تزيد على سنتين . وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة" لما كان ذلك، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن هى أنه أخفى بندقية مملوكة للقوات المسلحة مع علمه بأنها متحصلة من جناية الإختلاس التى ثبتت فى حق الطاعن الأول ، فإن القضاء فيها بالإدانة يكون صحيحا فى القانون لما هو واضح من أن النص المعدل للمادة ٤٤ مكررا يأخذ بالعقاب من يخفى الأشياء المسروقة والأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة على السواء ، ومن ثم فقد انتفت الحاجة إلى بحث ما أثاره الطاعن من اعتبار الواقعة جنحة خيانة أمانة بالنسبة إلى الطاعن الأول وما رتبه على ذلك من نتائج — على أساس أن المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا فضلا عن أن العقوبة التى أوقعتها على الطاعن هى المقررة لجريمة إحراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص بعد إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، لما كان ما تقدم ، وكان لا وجه لما يعترض به الطاعن من أن المحكمة أدخلت خطأ فى اعتبارها قيام جريمة الإخفاء فلم تنزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى مادام تطبيق المحكمة للقانون كان صحيحا كما سبق القول ، ولما كان يكفى للعقاب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الإختلاس أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توفر نية التملك كما أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية أيا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفي ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٥٣)

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٠ القضائية :

إثبات . رأى الخبير . دفاع .

ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة حقها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت والترجيح بين أقوال الخبراء المتعارضة .

دفاع . عدم إجابة طلب ندب خبير مرجح . إكتفاء المحكمة فى ذلك بمناقشة الطبيب المشرح . لا إخلال بحق الدفاع .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، كما أن ندب خبير فى الدعوى لا يسلبها سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة — وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما أبداه الدفاع استيضاح الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية ، واستندت إلى رأيه للأسباب الفنية التى أبداها — وهو من حقها ما دام أن تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب آثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له أن يسلك إليه ما يراه مؤديا إلى فهم الواقع ، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا أن يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى — لما كان ذلك ، فإن ما يقوله الطاعن من إخلال الحكم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم إجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الأطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبي الشرعى والتقرير الإستشارى — لا يكون له أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين مع آخرين بأنهم قتلوا المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتله وعقدوا العزم عليه وأعدوا لذلك أسلحة نارية "بنادق" وتربصوا له فى المكان الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه النار من بنادقهم قاصدين من ذلك قتله فأصابه المتهمان الأول والثالث وأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (بنادق) وذخائر مما تستعمل فى الأسلحة سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم بإحرازها أو حيازتها . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٣٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦—٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق . وقد ادعى (المدعى بالحقوق المدنية) قبل المتهمين جميعا متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهمين الآخرين ببطلان الإجراءات تأسيسا على أنهما لم يعلنا إعلانا قانونيا . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا برفض الدفع ببطلان الإجراءات والاستمرار فى نظر الدعوى . ثم قضت عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الطاعنين بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاحين والطلقات المضبوطة وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى مبلغ قرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا والمصروفات وأتعاب المحاماة وببراءة كل من المتهمين الآخرين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما عملا بالمادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية. فطعن المحكوم عليهما فى الحكم الأخير بطريق النقض...الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن الخطأ فى الإسناد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه صور الحادث تصويرا لا سند له فى أوراق الدعوى إذ قال إن المجنى عليه كان قد انتهى من صعوده منحدر الجسر من الناحية البحرية وبدأ

السير فى الطريق الذى يبلغ عرضه حوالى سبعة أمتـار عندما هم الطاعن الأول بإطلاق العيار عليه وأن هذا المقذوف قد أصابه فى الإلية اليسرى والظهر عندما استدار ثلاثة أثمان الدائرة طلبا للفرار — وكان ذلك بعد أن ظهر الطاعنان له فى منحدرها من الناحية القبلية وأنه بعد أن تحرك رأس المجنى عليه وصار وجهه قبالة الطاعنين أطلق عليه ثانيهما عيارا ناريا أصابه فى الفك السفلى والعنق — فى حين أن التصوير الثابت بالأوراق أن المجنى عليه أصيب بمجرد وصوله إلى نهاية المنحدر البحرى وفى أول الطريق الفاصل بينه وبين المعتدين عليه دون أن يسير فيه وقد شهد بذلك شاهدا الإثبات على محمود وسعيد أحمـد ، وأن أهمية الخلاف بين التصويرين تظهر فى إتفاق أو عدم إتفاق تصوير شاهدى الرؤية مع ماأثبته تقرير الصفة التشريحية إذ جاء بالتقرير أن فتحتى الدخول والخروج تقعان فى الإلية اليسرى والظهر الأمر الذى لا يمكن حدوثه إلا إذا كان الضارب أسفل القتيل مباشرة ، وأن مؤدى تصوير شاهدى الإثبـات أن يكون شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى وهو سعيد أحمد فى وضع لا يمكنه رؤية الجانى مادام الحكم يسلم بأن هذا الشاهد كان يسير خلف المجنى عليه بخطوتين أو ثلاث ، ذلك أن مكان الحادث ليس منبسطا بل تعترضه مرتفعات ومنخفضات تبلغ بضعة أمتار الأمر الذى يستحيل معه على من يكون خلف القتيل أن يرى الجانى من الجانب الآخر من الطريق الذى كان قـد صعد إليه المجنى عليه ، ويقول الطاعن إن هذا الخطأ فى الإسناد أثر فى عقيدة المحكمة من أن شاهد الرؤية سعيد أحمد كان فى وضع يرى فيه ماحدث — وهو أمر لا يستقيم مع المعاينة ولا مع أقوال شاهدى الاثبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى بيـان واقعة الدعوى " إن المتهمين (الطاعنين) تربصا للمجنى عليه عند الجسر الذى أيقنا مروره عليه ليصل إلى حقله واستترا فى منحدر الناحية القبلية لذلك الجسر فلما أقبل المجنى عليه يصحبه إبن أخته سعيد وعلى محمود على زوج أخته من الناحية البحرية للجسر ووصل المجنى عليه رأسه الذى يبلغ عرضه حوالى السبعة أمتار وبدأ مسيره فيه وكان سعيد يمشى على شماله ووراءه وكانت المسافة بينهما حوالى خطوتين أو ثلاث ظهر المتهمان سالفـا الذكر فى منحدرها وصوب كل منهما بندقية على المجنى عليه فلما رآهما اسـتدار نحو

ثلاثة أثمان الدائرة طلبا للفرار وأطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا أصابه فى الإلية اليسرى والظهر و بعد أن تحرك رأس المجنى عليه وصار وجهه قبالة المتهمين المذكورين أطلق عليه المتهم الثانى عيارا أصابه فى الفك السفلى والعنق ... ...» ولما كان الواضح من أقوال الشاهد سعيد أحمد محمد بمحضر الجلسة أنه كان يسير على يسار المجنى عليه و إلى خلفه قليلا وقد صعدا معا على الجسر وعند ذلك رأى الطاعنين فى مواجهتهما ، ولما كان ما أسنده الحكم عند تحصيل أقوال هذا الشاهد من أنه والمجنى عليه بدآ سيرهما على الجسر هو استنتاج يؤيده ما ذكره هذا الشاهد من أنه والمجنى عليه كانا قد صعدا إلى مستوى الجسر وعند ذلك بصر الشاهد بالطاعنين فى الناحية الأخرى من حيث أخذا فى إطلاق النار على المجنى عليه ، وهو التصوير الذى استقر فى عقيدة المحكمة استنادا إلى ما شهد به الشاهد أمامها ووثقت بصحته و إلى سائر الأدلة التى استند إليها الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض أيضا لما أثاره الدفاع حول تقرير الصفة التشريحية فقال "و بالنسبة لما ينعاه الدفاع على التقرير الطبي الشرعى فقد رأت المحكمة بهيئة سابقة تحقيقا لهذا الوجه من الدفاع مناقشة صاحب التقرير المذكور الدكتور ابراهيم محمد سليم بشأن إصابات القتيل التى أودت بحياته وموقف الجانى منه عند إطلاق النار عليه بالنسبة لكل إصابة والمسافة الفاصلة بينهما والمستوى — وقد ردد الطبيب الشرعى بالجلسة ما تضمنه تقريره واطلع على التقرير الإستشارى وأوضح تقريره قائلا إن إصابة الإلية على حسب التصوير الذى قرره شاهد الرؤية سعيد أحمد محمد وعلى مقتضى ما تضمنه تقريره يجوز حصولها فيما لو استدار المجنى عليه للخلف تجاه اليمين بحوالى ثلاثة أثمان الدائرة — ففى هذه الحالة يكون الجانى خلفه و إلى يمينه وفى مستوى سفلى بالنسبة إليه — وأضاف الطبيب الشرعى إلى ذلك قوله إن الإلية جزء ناتىء من الظهر أى أن سطحها الخلفى يقع فى مستوى خلف مستوى الظهر — فلو أصابها عيار باتجاه زاوى لأحدث الإصابة الموصوفة بتقريره — ورد الطبيب الشرعى على التقرير الإستشارى قائلا إن القول بأن اتجاه إصابة القتيل من أسفل لأعلى مباشرة يستلزم وجود الجانى تحت المجنى عليه مباشرة إنما هو قول لا يتفق مع وصف الإصابة السالف البيان أما بالنسبة لإصابة الفك فقد أوضح الطبيب الشرعى تقريره قائلا إنه يجوز حصول هذه الإصابة وفق التصوير الذى قرره شاهد الرؤية سالف الذكر وعلى حسب

ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي المقدم منه لأن الوجه — بوجه عام — جزء متحرك يتخذ أوضاعا مختلفة وقت الإصابة ، ورد على التقرير الإستشاري بقوله "إن ما تضمنه هذا التقرير من أن فتحة الدخول فى مستوى أعلى من فتحة الخروج لا يتفق مع وصف الإصابة ، ذلك أن فتحة الدخول بالشفة وفتحة الخروج الأساسية على زاوية الفك أى أن الفتحتين فى الوضع الطبيعى — إما فى مستوى واحد ، أو أن فتحة الخروج أعلا قليلا من فتحة الدخول ويزيد هذا الميل كلما أطرق المجنى عليه رأسه " وانتهى الحكم بعد ذلك إلى القول بأن المحكمة تقر الرأى الذى أبداه الطب الشرعى أخذا بالأسباب التى بنى رأيه عليها لسلامتها . لما كان ذلك ، فإن ما جاء بهذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من وجهى الطعن أن المحكمة أخلت بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعنين قد أثبتا فى دفاعهما أن إصابات المجنى عليه لا يمكن حصولها بالتصوير الذى قال به سعيد أحمد محمد شاهد الرؤية وقدما للتدليل على صحة التصوير الذى يقولان به تقريرا طبيا استشاريا وطلبا إلى المحكمة استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين أو قسم الطب الشرعى فى أسيوط ولكنها رفضت هذا الطلب واكتفت بأخذ رأى الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى ما قاله الدفاع بشأن ما ورد بالتقرير الطبي الشرعى واستعرض ما أدلى به الطبيب الشرعى المشرح فى مناقشته وانتهى إلى التعويل عليها دون ما جاء بالتقرير الطبي الإستشارى على النحو الذى سلف بيانه بعد أن استعرض الحكم ذلك إنتهى إلى القول بأنه " لا وجه لإجابة طلب الدفاع الخاص بدعوة كبير الأطباء الشرعيين و بالتالى دعوة الطبيب صاحب التقرير الإستشارى ليقوم كبير الأطباء الشرعيين بالترجيح بين التقرير الطبي الشرعى والتقرير الإستشارى " ، ولما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع كما أن ندب خبير فى الدعوى لا يسلبها

سلطتها فى تقدير وقائعها ، وما قام فيها من أدلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما أبداه الدفاع استيضاح الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية واستندت إلى رأيه للأسباب الفنية التى أبداها ، وهو من حقها ما دام أن تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب آثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له أن يسلك ما يراه مؤديا إلى فهم الواقع ، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا أن يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى ، لما كان ما تقدم ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له أساس .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٥٤)

الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٠ القضائية :

نقض . دعوى مدنية .

الطعن بالنقض . جوازه . الأصل هو إمكان الطعن فى الحكم متى تحدد بصدوره مصير الطاعن بصفة نهائية .

استثناء من ذلك : دعوى مدنية . وجوب تربص المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى الطعن على الحكم الحضورى النهائى بالنسبة إليهما مادام قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة إلى المتهم . علة هذا الاستثناء : الواقعة الجنائية هى أساس القضاء فى الدعوى المدنية . قد تغير معارضة المتهم هذا الأساس بثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية المسندة إليه . آثار ذلك : وجوب الحكم بعدم جواز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها .

الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم ، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا — إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، فإنه لكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة إلى المتهم — وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث — وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة

غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع مما كان يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام — ومتى كان ذلك فإن طعن المسئول عن الحقوق المدنيـة على الحكم المذكور لا يكون جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليها وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم اتباعه اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة وبكيفية ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليها وأحدث بها إصابات أودت بحياتها . وطلبت عقابه بالمـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقـد ادعى زوج المجنى عليها عن نفسه وبصفته وليـا شرعيا على كريمته " ابنة المجنى عليها " بحق مدنى قدره عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم والسيد وزير الحربية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية . كما ادعى كل من شقيق المجنى عليهـا بحق مدنى قدره ثلاثة آلاف جنيه تعويضا قبلهما أيضـا . والمحكمة الجزئية قضت عملا بمـادة الاتهام حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة لسـائر الخصوم بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وقدرت لوقف التنفيذ كفالة قدرها جنيهان وبلا مصاريف جنائية وبإلزام كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا متضامنين لزوج المجنى عليها عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابنته مبلغ خمسة آلاف جنيه ومصاريف الدعوى المدنية وأتعاب المحـاماة وشملت الحـكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة بالنسبة لنصف التعويض المقضى به وبإلزام كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيـة بأن يدفعا متضامنين لكل من شقيق المجنى عليها ٥٠٠ جنيه ومصاريف الدعوى المدنية وأتعاب المحاماة . فاستأنف هذا الحكم كل من المدعى المدنى الأول والمسئول عن الحقوق المدنية والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا للمدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية

وغيابيا للمتهم وفى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف مصاريف استئنافه المدنية وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه. فطعنت المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بالنسبة إلى المدعيين بالحقوق المدنية وإلى الطاعنة بوصفها مسئولة عن الحقوق المدنية إلا أنه صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم ، وكان يبين من الاطلاع على كتاب نيابة شمال القاهرة رقم ٣٨٢ المؤرخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦١ أن الحكم المذكور لم يعلن إلى المتهم حتى هذا التاريخ ولم يقرر فيه بالمعارضة ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا — لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا — إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فإنه لكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة إلى المتهم وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية

التى هى أساس لهـا عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع ، ممـا كان يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام . لمـا كان ذلك ، فإن الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: السيد أحمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(٥٥)

الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ القضائية:

رشوة. أركانها. اختصاص الموظف.

(أ) أركان الشروع فى الرشوة لا تختلف عن أركان الجريمة التامة.

(ب) يشترط للتجريم أن يكون العمل داخلا كليا أو جزئيا فى الاختصاص القانونى للوظيفة.

١ — لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة فى حالة الشروع فى الرشوة، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون، وما دام الاختصاص أو الزعم به شرطا فى الجريمة التامة فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع. وهذا المعنى مستفاد من إحالة المادة ١٠٩ مكررا من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الاختصاص.

٢ — إنه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل أن يكون اختصاصه شاملا للعمل كله بل يكفى أن يكون له فيه نصيب، إلا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كليا أو جزئيا فى الاختصاص القانونى للوظيفة، إما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفا صحيحا. أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة.

الوقائع

اتهمت نيابة أمن الدولة المطعون ضده بأنه فى ليلة أول يونيه سنة ١٩٥٧ عرض رشوة على مستخدم عمومى للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن قدم

للعسكرى خفاجة محمد خفاجة (حارس حجز مركز زفتى) مبلغ ثلاثين قرشا على سبيل الرشوة لإخراجه من الحجز ولكن المستخدم العمومى لم يقبل الرشوة منه . وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكررا و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات المعدّل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا ببراءة المتهم عبد المنعم السيد زمزم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون بأن قضى ببراءة المتهم على أساس أن العسكرى الذى عرضت عليه الرشوة لم يكن مختصا بفتح باب الحجز الذى طلب منه فتحه ولم يكن ذلك فى استطاعته وأنه يشترط للعقاب أن تعرض الرشوة على موظف لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو للامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة وما ذهب إليه الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ قد تغيرت نظرته إلى جريمة الرشوة فلم يقتصر على حالة قيام الإختصاص فى شأن العمل موضوع المساومة بل اكتفى فى جريمة الراشى بأن يكون المرتشى قد زعم اختصاصه بأداء العمل أو أوهم بذلك ولم يشترط نص المادة ١٠٩ مكررا من القانون اختصاص الموظف بالعمل المطلوب وهو شرط يبدو غريبا فى جريمة الشروع التى يعاقب فيها على مجرد عرض الرشوة أى على مجرد محاولة شراء ذمة الموظف مختصا كان أو غير مختص على أنه فى ظل القانون القديم كان يكفى للعقاب أن يكون للموظف علاقة بالعمل المطلوب وإذ كان العسكرى مكلفا بحراسة باب الحجز فقد كانت له علاقة بفتحه بطريق أو بآخر رغم وجود مفتاحه مع غيره فضلا عن أن مسئوليته قد تستدعى أن يطلب المفتاح من حامله .

وحيث إنه لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة فى حالة الشروع فى الرشوة لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون وما دام الإختصاص أو الزعم به شرطا فى الجريمة التامة فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع وهـذا المعنى مستفاد من إحالة المادة ١٠٩ مكررا من القانون سالف الذكر فى بيان المقصود من الرشوة على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الإختصاص فلا جريمة إذن كلما كان العمل المراد القيام به أو الإمتناع عنه لا يدخل فى اختصاص الموظف ولم يزعم هذا الأخير أنه من اختصاصه. لما كان ذلك، وكان ما قيل من أنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل أن يكون اختصاصه شاملا للعمل كله بل يكفى أن يكون له فيه نصيب فإنه مع التسليم به، إلا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كليا أو جزئيا فى الاختصاص القانونى للوظيفة إما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفا صحيحا، أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة - لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد استظهرت فى حدود سلطتها التقديرية أن العمل الذى طلب من العسكرى أداؤه لم يكن داخلا فى اختصاصه ولا كان فى استطاعته فعله وكان تقديرها فى ذلك سائغا لحمل النتيجة القانونية التى انتهت إليها فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هـذا الشأن أما قول الطاعنة بأن الحارس يستطيع فتح الباب بطريقة أو بأخرى فإن هذا لا يضفى عليه اختصاصا ولا يجعل له فى الاختصاص نصيب كما أن صلته بحامل مفتاح الحجز وإمكان الحصول على هذا المفتاح من حامله تسامحا فهو ضرب من ضروب الصلات الخاصة ولا شأن له بالاختصاص الوظيفى الذى رتب عليه الشارع مسئولية الموظف جنائيا - لما كان كل ذلك، وكان الحكم قد خلص من استعراض وقائع الدعوى إلى القول "بأن المحكمة ترى مع افتراض صحة الواقعة المسندة للمتهم أنه لا عقاب عليه فى هذه الحالة إذ يشترط لكى تكون جريمة الرشوة معاقبا عليها أن يكون العطاء قد قدم للموظف ليؤدى عملا من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو ليمتنع عن عمل من الأعمال المذكورة فإذا ما ثبت من التحقيقات ومما أدلى به العسكرى خفاجه محمد خفاجه والأمباشى عبد الفتاح معتوق بالجلسة أن العسكرى المذكور كانت مأموريته قاصرة على حراسة باب الحجز من الخارج

وليس من اختصاصه ولا فى استطاعته فتح هذا الباب إذ أن مفتاحه مودع لدى الأمباشى عبد الفتاح معتوق وهو المنوب فى تلك الليلة والمنوط به القيام بهـذه المأمورية — إذا ما ثبت ذلك وأقدم المتهم على إعطاء العسكرى المذكور مبلغا من المـال وطلب منه لقاء ذلك فتح باب المجز على فرض صحة هـذه الواقعة فإن ما فعله المتهم لايقع تحت طائلة العقاب ..." . وكانت المحكمة قد أصابت بذلك الذى قالته وجه التطبيق الصحيح للقانون حين انتهت إلى نفى مسئولية المتهم ، لمـا كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٥٦)

الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٠ القضائية :

حكم . قصور فى التسبيب . دفاع شرعى .

عدم مناقشة الحكم أو رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . قصور .

متى كان الدفاع عن المتهمين قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانتهما دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها — فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخر بأنهم : الأول — أحدث عمدا بسيد محمد أبو العلا الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى بتر عظمة السلامية الظفرية للأصبع السبابة اليمنى مع إعاقة فى حركة ثنى المفصل السلامى السفلى مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو خمسة فى المائة . والثانى — أحدث عمدا بسيد محمد أبو العلا الإصابات الأخرى المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لها علاج مدة لا تزيد على العشرين يوما . والثالث — أحدث عمدا بمحمد على حسن رخا الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى لم يتقرر لها علاج . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢٤٠ من قانون العقوبات للأول

و ١/٢٤٢ عقوبات للثانى والثالث . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ و ١٧ من قانون العقوبات للأول والثانى والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية للثالث بحبس المتهم الأول ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبحبس المتهم الثانى شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبراءة المتهم الثالث من التهمة المنسوبة إليه وأعفت المتهمين جميعا من المصاريف الجنائية . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا ببطلان الحكم المستأنف وبحبس المتهم الأول ثلاثة شهور مع الشغل وبحبس المتهم الثانى شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبتين المقضى بهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقوق الدفاع ذلك أنهما دفعا فى مذكرتهما المقدمة أمام محكمة أول درجة وفى دفاعهما أمام محكمة ثانى درجة بأنهما يتمسكان بحق الدفاع الشرعى عن نفسيهما ضد السيد محمد أبو العلا الذى كان متهما فى الدعوى بأنه ضرب أولهما (محمد على حسن رضا) كما تمسكا بأن السيد محمد أبو العلا تعقبهما فى الطريق العام ثم تحرش بهما نظرا لأن والدهما وهو رئيس السيد محمد أبو العلا بدار الاذاعة سبق أن حرر تقريرا ضده تنسب إليه فيه الإهمال فى العمل وكثرة التغيب وقد ضرب السيد محمد أبو العلا الطاعن الأول وأوقعه على الأرض فما كان من الأخير أثناء رقاده على الأرض محاولا الدفاع عن نفسه إلا أن عض أصبع السيد محمد أبو العلا ولم ترد محكمة أول درجة على هذا الدفاع الجوهرى وجارتها فى ذلك محكمة الدرجة الثانية .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على أقوال الطاعن الأول التى حصلها الحكم المطعون فيه أنها تضمنت أن المتهم الثالث (المجنى عليه السيد محمد أبو العلا) بادرهما بالاعتداء وكان يشترك مع آخر يرتدى الملابس البلدية وأن الطاعن الأول وأخا الطاعن الثانى كانا يدافعان عن نفسيهما — كما أنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى لديهما غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعنين دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه بغير حاجة لبحث الوجه الثانى من الطعن .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٥٧)

الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) إجراءات المحاكمة .

شفوية المرافعة . جواز الاستغناء عن سماع الشهود إذا تعذر سماعهم أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . المادة ٢٨٩ أ . ج . معدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

(ب) دفاع .

طلب سماع الشهود . رفضه . اضطرار الدفاع لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود . الحكم فى الدعوى دون إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع .

١ — الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة ، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشهود فى التحقيق الابتدائى إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

٢ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الشاهدين كاشفا المحكمة بعذرهما فى التخلف عن الحضور لأداء الشهادة وأن الدفاع قد طلب التأجيل حتى يحضر هذان الشاهدان ويتمكن من مناقشتهما فرفضت المحكمة هذا الطلب مما أحاط محامى المتهم بالحرج الذى يجعله معذورا إن هو لم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ، فإن سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة

الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، أو قبل المتهم أو مدافع عنه ذلك ، ويكون الحكم مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز حشيشا وأفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و٧ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرافق . فصدر قرارها بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام ما عدا المادة ٧ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والأشياء المضبوطة فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسست قضاءها على أقوال الشهود فى التحقيقات الابتدائية دون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى ولم تبين السبب فى عدم سماع الشهود بالجلسة مع أن سماعهم كان ممكنا لأن أحدهما ضابط بمكتب المخدرات والثانى مخبر ملحق به — وفى عدم سماع الشاهدين إخلال بحق الدفاع ، ولا يصحح ذلك ما ثبت فى محضر الجلسة من أن المحكمة تلت أقوال الشاهدين بموافقة النيابة والدفاع لأن الثابت من محضر الجلسة أن الشاهدين قد تخلفا عن الحضور وأن الدفاع طلب التأجيل لحين حضورهما لمناقشتهما فرفضت المحكمة هذا الطلب بقرار أصدرته عقب تقديمه ، ثم سارت فى إجراءات المحاكمة وأمرت بتلاوة أقوال الشاهدين الغائبين ، ويقول الطاعن بأنه لا يسوغ عقلا والحالة هذه أن يوافق الدفاع على هذه التلاوة ، كما لا تعد التلاوة بموافقة الدفاع تنازلا عن سماع الشهود لأنه أصبح بعد رفض طلب التأجيل أمام أمر واقع هو متابعة إجراءات المحاكمة أو التخلى عن واجب الدفاع .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ أن الشاهدين لم يحضرا وأرسلا يعتذران لانشغالهما فى مأمورية سرية وقد طلب المحامى الموكل عن المتهم تأجيل القضية لحين حضورهما لمناقشتهما — والمحكمة أجابت على هذا الطلب بتقرير نظر الدعوى وبعد أن سألت المحكمة المتهم عن التهمة جاء فى محضر الجلسة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الغائبين الواردة فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهما وتليت بموافقة النيابة والدفاع — ذلك هو الثابت فى محضر الجلسة ولما كان الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة — وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشهود فى التحقيق الابتدائى إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولما كان الثابت بمحضر الجلسة أن الشاهدين كاشفا المحكمة بعذرهما فى التخلف عن الحضور لأداء الشهادة، وكان الدفاع قد طلب التأجيل حتى يحضر هذان الشاهدان ويتمكن من مناقشتهما فرفضت المحكمة هذا الطلب مما أحاط محامى الطاعن بالحرج الذى يجعله معذورا إن هو لم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود، ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد له الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عند ما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٥٨)

الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) نيابة عامة . أمر بألا وجه . غرفة الإتهام .

ماهية القرار الصادر من النيابة العامة بتسليم الأعيان المؤجرة إلى جهة معينة . هو قرار إدارى . أثر ذلك : عدم جواز استئنافه أمام غرفة الاتهام . اقتصار حق المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الأمر القضائى الصادر من النيابة العامة بعد تحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى .

(ب) غرفة اتهام . نقض .

مناط جواز الطعن بطريق النقض فيما تصدره الغرفة من قرارات برفض الطعون المقدمة لها . كون الطعن مرفوعا إليها طبقا للقانون .

١ — لا يجوز الطعن عملا بالمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فهذا الأمر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف . فإذا كان القرار المستأنف قد اقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة إلى البلدية — وهو إجراء إدارى — عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية ، فإن هذا القرار يكون غير جائز استئنافه كما قضى بذلك القرار المطعون فيه .

٢ — لا تجيز المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الإتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون .

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى فى أن الطاعنين تقدما بشكوى إلى النيابة قالا فيها إنهما يستأجران من بلدية القاهرة دار سينما وكازينو بموجب عقد إيجار مدته ثلاث سنوات وقد تجدد هذا العقد من تلقاء نفسه لمدة أخرى وتسلم الطاعنان الأماكن المصرح باستغلالها وأنفقا عليها من مالهما الخاص فى سبيل تهيئتها للغرض الذى أجرت من أجله وأقاما بها الكثير من الإنشاءات والتعديلات والإصلاحات الشاملة. غير أن البلدية عملت على إخراجهما من العين المؤجرة وطلبا فى ختام شكواهما أن تصدر النيابة العامة أمرها بحماية وضع يدهما على العين حتى يفصل القضاء فى النزاع فندب السيد رئيس النيابة ضابط المباحث لفحص الشكوى وسؤال الشاكين تحقيقا لوضع اليد وقد أثبت الضابط فى محضره أنه انتقل إلى العين فوجد لجنة من موظفى التنظيم وبلدية القاهرة مكلفة باستلام البناء وملحقاته بناء على فتوى مجلس الدولة وقرر مندوب البلدية أن الشاكين تأخرا فى سداد مستحقات للبلدية قدرها ٢٠٧٩ جنيها و ٩٢٠ مليما وأن عقد الترخيص يخول للبلدية الحق فى إخلاء العين عند الإخلال بشروطه ومنها التأخر فى سداد الأجرة المستحقة وقرر الشاكيان أنهما أنفقا على العين مبالغ طائلة لاستغلالها وأنهما أقاما ضد البلدية عند تعرضها لهما دعوى منع تعرض منظورة أمام المحكمة كما أقاما دعوى مستعجلة لإثبات حالة العين ودعوى ثالثة أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب إلغاء القرار الإدارى الصادر بإخراجهما من العين ووقف تنفيذه. فأمر وكيل النيابة بإبقاء الحال على ما هى عليه وتكليف الطرفين بالالتجاء إلى الطريق المدنى. ورفعت البلدية تظلما من هذا الأمر إلى السيد رئيس النيابة الذى أمر بتمكين البلدية من تسليم العين وتكليف الشاكيين بالالتجاء إلى القضاء. فتظلم الأخيران من هـذا الأمر إلى السيد المحامى العام الذى أمر بإخطارهما بأنه لا شأن للنيابة العامة فى التدخل فى النزاع على اعتبار أنه يدور حول عمل من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام دون القانون الخاص وقد أيد السيد النائب العام هذا القرار. فاستأنف الشاكيان أمر النيابة العامة المنوه عنه وطلبا من غرفة الاتهام إلغاءه وإبقاء الحالة على ما هى عليه حتى يفصل فى النزاع القائم بينهما وبين البلدية أمام القضـاء. وأمام غرفة الإتهام بالمحكمة الابتدائية قضى حضوريا بعدم جواز الطعن بالاستئناف. فطعن الطاعنان فى هذا الأمر بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

... من حيث إن محصل الطعن مخالفة القانون والقصور فى التسبيب . ذلك أن غرفة الاتهام أسست قضاءها على ما قالته من أن الأمر المستأنف ليس فى حقيقته أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية ولا يصح أن يكون محل طعن أمام غرفة الإتهام واستند القرار إلى المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية وهى لا تتحدث عن الحكم بجواز الاستئناف أو عدم جوازه . ويقول الطاعن فى السبب الثانى من أسباب الطعن إن قرار غرفة الاتهام إذ اقتصر على ما تقدم فى الوجه الأول يكون قاصر الأسباب .

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنين كانا يستأجران دارا للسينما وكازينو حلوان الصيفى والشتوى من بلدية القاهرة وأن البلدية تريد إخراجهما من العين مع أن عقد الإيجار تجدد لمدة أخرى وأن البلدية قد رجعت إلى مجلس الدولة فأفتى بإخلاء الطاعنين لتأخرهما فى دفع الإيجار وقدما شكواهما إلى السيد وكيل نيابة حلوان ذكرا فيها أنهما أقاما دعوى مدنية كما أقاما دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب وقف تنفيذ إخلاء العين وطلبا من السيد وكيل النيابة حماية وضع يدهما فأمر بإبقاء الحال على ما هو عليه والالتجاء إلى الطريق المدنى لمن يشاء وقد ألغى السيد رئيس النيابة هذا القرار بناء على تظلم من البلدية وأمر بتمكين الإدارة من استلام الأعيان المؤجرة وأقر المحامى العام هذا التصرف كما أقره السيد النائب العام ، فاستأنف الطاعنان هذا الأمر أمام غرفة الاتهام فقررت بعدم جواز الاستئناف إستنادا إلى أن الأمر المستأنف الصادر من النيابة العامة ليس أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية مما يجوز استئنافه أمام غرفة الاتهام .

وحيث إن القرار المستأنف قد اقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة إلى البلدية — وهو إجراء إدارى عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية — وهو لذلك لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام . كما قضى بذلك القرار المطعون فيه — ذلك بأن هذا الطعن لا يجوز عملا بالمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق

بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فهذا الأمر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف ، ولما كانت المادة ٢١٢ إجراءات جنائية — لاتجيز الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الإتهام إلا فيما تصدره من قرارات رفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون ، لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعدم جواز الاستئناف فهو لا يجوز الطعن فيه طبقا لأحكام المادة ٢١٢ المذكورة ، ومن ثم يكون الطعن غير جائز ويتعين القضاء بذلك مع مصادرة مبلغ الكفالة .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٥٩)

الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ القضائية :

تحقيق . اعتراف . استجواب .

(أ) إقرار المتهم . شروط صحته . الإدلاء به طواعية واختيارا . متى لا يؤثر الخوف فى صحة هذا الإقـرار ؟

(ب) استجواب المتهم . حصوله فى حضور الضابط . لا يبطله .

١ — تفريط المتهمة فى مكنون سرها والإفضاء بذات نفسها لا يعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من إقرارها طواعية واختيارا . ولا تأثير لخوف المتهمة فى صحة إقرارها ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع .

٢ — ليس فى حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله فى وقت كان مكفولا لهـا فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من المتهمات الثلاث بأنهن : الأولى استخدمت المتهمتين الثانية والثالثة بقصد ارتكاب الدعارة واستغلت بغاء المتهمتين الأخريين . وأدارت محلا للدعارة . والثانية والثالثة — اعتادتا ممارسة الفجور والدعارة . وطلبت عقابهن بالمواد ١/١ و ٢/٦ و ١/٨ — ٢ و ٣/٩ و ١٣ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ . وأمام المحكمة الجزئية دفع الحاضر عن المتهمات الثلاث ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات و ببطلان محضر استجواب المتهمتين الثانية والثالثة . والمحكمة المذكورة قضت عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المـادة ٢/٣٢ من قانون

العقوبات بالنسبة للمتهمة الأولى حضوريا اعتباريا للمتهمتين الأولى والثالثة وحضوريا للثانية برفض الدفوع وبصحة الإجراءات وبحبس المتهمة الأولى سنة واحدة مع الشغل وغرامة مائة جنيه وكفالة خمسون جنيها — وبحبس كل من المتهمتين الثانية والثالثة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل وبوضع كل من المتهمات الثلاث تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة الحبس المقضى بها على كل منهن فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية لذلك تبدأ من تاريخ انقضاء عقوبة الحبس وغلق المحل موضوع الجريمة ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به وإعفاء المتهمات من المصروفات الجنائية . فاستأنفت المتهمات هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا اعتباريا للمتهمة الأولى وحضوريا للثانية والثالثة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمتين الأولى والثانية وبإلغائه بالنسبة للمتهمة الثالثة وبراءتها مما أسند إليها بلا مصروفات جنائية . فطعنت المتهمة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث هو الإخلال بحق الدفاع والقصور، ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعنة إلى اعترافها فى التحقيق مع أنها لم تدل بهذا الاعتراف إلا بتأثير من الضابط الذى حرر محضر ضبط الواقعة، وحرص على أن يحضر تحقيق النيابة للتأثير عليها ، هذا فضلا عن إرهاقها بالسهر طول الليل بقسم الشرطة — وليس مستساغا ما نسبه الضابط بمحضره للطاعنة من اعتراف بجرم لم ترتكبه، خاصة وأنه لم يشهد أية جريمة عند مداهمته لمسكنها . هذا فضلا عن أن المحكمة لم تناقش الضابط المشار إليه وباقى الشهود فى واقعة حضوره تحقيق النيابة وتأثيره على الطاعنة حتى اعترفت ولو أنها فعلت لتبين لها بطلان الاعتراف المنسوب للطاعنة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن ... ... المتهمة الأولى اتخذت لها مسكنا تديره للدعارة وارتكاب الفحشاء به وتتخذ من ذلك حرفة ومورد رزق لها وفى سبيل تهيئة مسكنها لهذا الغرض وتنفيذا لمشروعها فقد استخدمت فيه المتهمتين ... ... (الطاعنة)

و ... ... فأسكنتهما فيه وتقدمهما للرجال المترددين عليها وتمارسا الدعارة فى داخل المسكن وخارجه كما أنها تستعين بغيرهما من النسوة تستدعيهن لهذا الغرض ... تحت ستار حفلات تقيمها ... لمناسبة تخلقها وتدعو فيها رجالا وتقدم لهن نسوة ومنهن المتهمتان الثانية والثالثة للرجال لارتكاب الفحشاء ... كل ذلك نظير أجر تتقاضاه نقدا ..." وقـد أسس الحكم قضاءه بالإدانة على شهادة الصاغ محمد صفوت عباس واعتراف الطاعنة وزميلتها وكذلك شهادة رجلين من المترددين على المسكن هما " عواد ... ... وعلى ... ..." وكذلك بواب العمارة التى بها مسكن المتهمة الأولى . لما كان ما تقدم ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لما تثيره الطاعنة بشأن اعترافها فى التحقيق فأثبت أن المحكمة تطمئن إليه وتصدقه ولذا فهى تأخذ به ولا تعول على عدول الطاعنة عنه بعد ذلك ، كما أشار الحكم إلى حضور الضابط أثناء استجواب النيابة للطاعنة فقال إنه لا يوجد بالقانون ما يعيب ذلك الإجراء أو يبطله ، لما كان ذلك ، وكان تفريط المتهمة فى مكنون سرها والإفضاء بذات نفسها لا يعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من إقرارها طواعية واختيارا ، وكان لا تأثير لخوف المتهمة فى صحة إقرارها مادام هـذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع ، وليس فى حضور الضابط استجواب النيابة للطاعنة ما يعيب هذا الاجراء أو يبطله فى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، وكان من المقرر قانونا أن تقدير قيمة الإقرار كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع فلا حرج عليها إذا هى أخذت الطاعنـة بإقرارها أمام البوليس ثم أمام النيابة على الرغم من عدولها عنه بعد ذلك بجلسات المحاكمة مادامت قد اطمأنت إلى صدوره عنها سليما مما يبطله ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو الخطأ فى تطبيق القانون لعدم توافر ركن العادة الذى تتطلبه جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة طبقا لنص

المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وقد نفى الشاهدان " عواد ... وعلى ... " اتصالهما بالطاعنة .

وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استدل على توافر ركن العادة باعتراف الطاعنة الذى ورد به أنها تمارس الدعارة وأن صاحبة المسكن تقدمها لرواده من الرجال لارتكاب الفحشاء معها لقاء أجر تتقاسمانه ومن شهادة " عواد ... ... " الذى قرر أنه غشى المسكن فى أوقات متباينة لارتكاب الفحشاء فقدمت إليه الطاعنة وغيرها ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كاف لاستظهار ركن الاعتياد فى حق الطاعنة ، فإن ما تثيره فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٦٠)

الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ القضائية :

وصف التهمة . استئناف . بنـاء .

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة . من واجبها تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . على المحكمة الاستئنافية — بعد لفت نظر الدفاع — تعديل الوصف طالما أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد — ليس فى هـــذا تفويت لإحدى درجات التقاضى — مثال . إقامة بناء بدون ترخيص أو إقامته على أرض غير مقسمة .

١ — من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الإتهام أو التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة .

٢ — حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا .

٣ — لما كانت جريمة إقامة بناء دون ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها و إن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر

موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو "إقامة البناء" سواء تم على أرض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص . وهو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى للواقعة والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون .

٤ — تعديل المحكمة الاستئنافية للوصف — على ذلك الأساس — ليس فيه إضافة لواقعة جديدة كما أنه ليس فيه تفويت لإحدى درجات التقاضى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) نبيهه ... ... و (٢) كمال... ... ... (المطعون ضده) و (٣) محمد ... ... بأنهم : المتهمة الأولى — باعت أرض تقسيم المبينة بالمحضر والتى لا تطل على طريق قائم قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم . والمتهم الثانى — أقام البناء المبين بالمحضر فى أرض التقسيم المشار إليها قبل صدور مرسوم التقسيم . والمتهم الثالث — سمح بإقامة البناء المتقدم فى أرض التقسيم المملوكة له قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٥ . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام المحكمة الجزئية دفع الحاضر عن المتهمين بانقضاء الدعوى العمومية لمضى المدة . والمحكمة المذكورة قضت عملا بمواد الإتهام — أولا — برفض الدفع المبدى من الدفاع . ثانيا — وغيابيا — بالنسبة للمتهمين الأولى والثالث وحضوريا بالنسبة للمتهم الثانى بتغريم كل منهم ١٠٠ قرش والإزالة بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم الثانى هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة استنادا إلى أن الوصف الصحيح للواقعة هو إقامة بناء دون ترخيص وأن هذا الوصف لم يكن مطروحا على محكمة أول درجة مما يمتنع عليها معه أن تنظره فى حين أن التهمتين تعتبران وصفا لفعل واحد ، وأن المحاكمة على أساس أحدهما تحول دون إعادتها على أساس الوصف الآخر طبقا لنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولأن الحكم الذى يصدر يحوز قوة الأمر المقضى فيه وكان لزاما على المحكمة وقد فطنت إلى الوصف القانونى الصحيح الذى لفتت إليه نظر الدفاع بالجلسة أن تطبقه على الواقعة وأنه لا يحول دون ذلك عدم طرحه على محكمة أول درجة لأنه لا ينطوى على تفويت لإحدى درجات التقاضى إذ ليست العبرة بالأوصاف القانونية وإنما بالواقعة التى تعطى لها تلك الأوصاف والتى كانت معروضة على محكمة أول درجة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن مهندس التنظيم أثبت أن الطاعن فى تاريخ تحرير المحضر قد أتم بناء على النحو الثابت بالمحضر على أرض خاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وهى لا تطل على طريق قائم — وقد استند الحكم إلى ما ذكره مهندس التنظيم من أن المبنى موضوع الإتهام متصل بطريق قائم للقول بعدم انطباق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وبراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه — وقد أشار الحكم فى أسبابه إلى أن المحكمة لا يفوتها أن تشير إلى أن التهمة التى وجهت إلى المتهم بالجلسة والتى تتضمن أنه أقام البناء سالف الذكر بغير ترخيص لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لمعاقبة المطعون ضده عنها لأنها لم تكن معروضة أمام محكمة أول درجة والنيابة وشأنها فى أن تقيم الدعوى العمومية عنها ، ولما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى غير

مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبينها من التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الإتهام أو التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة . ولا يعترض على هذا النظر بأن حق الدفاع يقضى بأن تعين له التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك لأن حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا — فإذا ما قضت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المرفوعة بها الدعوى وأشارت إلى أن ما وقع منه بفرض صحته يكون جريمة أخرى لا تستطيع أن تفصل فيها وكانت الواقعة التى برأته منها هى بذاتها التى قالت عنها بأنها تكون الجريمة الأخرى فإن حكمها يكون معيبا ، ذلك أن براءة المتهم من الواقعة المادية التى وقعت منه من شأنها أن تحول دون محاكمته عن الجريمة التى قالت بها لأن قوام هذه الجريمة هى الواقعة عينها ، ولما كانت جريمة إقامة بناء دون ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى على المطعون ضده هى بذاتها التى اتخذتها المحكمة الاستئنافية أساسا للوصف القانونى السليم الذى فطنت إليه ولفتت إليه نظر الدفاع ردارت

المرافعة على أساسه فإنه كان عليهـــا أن تفصل فى الدعوى على ذلك الأساس وتنزل عليها حكم القانون وليس فى ذلك إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء ما دامت الواقعة المــادية المتخذة أساسا للوصف الجديد هى بذاتها التى أقيمت بها الدعوى ، كما أنه ليس فى هذا تفويت لإحدى درجات التقاضى طالمــا أن الواقعة المطروحة على المحكمة الاستئنافية هى بعينها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة — وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ أحجم عن القضاء فى الواقعة على أساس ما ارتآه منطبقا عليها من وصف قانونى أسبغه عليها قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه. ولمــا كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه بهذا القضاء عن النظر فى موضوع الدعوى موصوفة بوصفها القانونى الصحيح فإنه يتعين مع النقض الإحالة .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٦١)

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٠ القضائية :

وصف التهمة . استئناف . معارضة

(أ) المحكمة الاستئنافية مقيدة بالواقعة المرفوعة بها الدعوى وغير مقيدة بوصفها . عليها أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . بشرط أن لايترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده .

(ب) معارضة . قاعدة "لايضار المعارض من معارضته" . تعلقها بما يقضى به فى المنطوق من عقوبة دون الأسباب .

١ — الأصل أن سلطة المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى تتقيد بالواقعة المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط أن لايترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده .

٢ — لاتكون المحكمة التى تنظر فى المعارضة مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته إلا فى حدود مايجىء فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط ، فكل ماتجريه فى هذه الحدود من تصحيح للحكم الغيابى سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون لايصح عدّه مخالفا لما تقتضيه المعارضة ما دامت لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه — أولا — ركب قطار السكة الحديد بدون تذكرة ورفض دفع الثمن . ثانيا — تعدى على موظف عمومى هو الكمسارى محمد أحمد سعيد وقاومه بالقوة والعنف وذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفته . وطلبت عقابه بالمادتين ١٣٦ و ١٧٠ مكررا من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٥ . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الأولى وحبسه خمسة عشر يوما وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ عن التهمة الثانية . فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم فى الحكم الأخير وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة للتهمة الأولى وتعديله إلى تغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمة الثانية . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المطعون ضده بإلغاء العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة خمسة عشر يوما وبتغريمه خمسة جنيهات استنادا إلى أن الحكم المعارض فيه قد أعمل نص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات التى طلبت النيابة العامة تطبيقها فى حق المطعون ضده دون نص المادة ١٣٧ مكررا التى كان يجب إنزال حكمها على واقعة الدعوى وذهب الحكم إلى أن المحكمة لم تكن تستطيع إعمال القانون على وجهه الصحيح حتى لا يضار المعارض من معارضته على اعتبار أن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا أشد من تلك التى تضمنتها المادة ١٣٦ التى أعملها الحكم المعارض فيه . وما أورده الحكم من ذلك غير سديد ذلك بأن الحكم الأخير وقد أيد الحكم الابتدائى الذى قضى بحبس

المطعون ضده خمسة عشر يوما إنما أعمل حكم المادة ١٣٧ مكررا — وإن كان لم ينص عليها — وذلك تطبيقا للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب على المحكمة إنزال النص القانوني الصحيح على الفعل المسند إلى المتهم الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية عند نظر المعارضة المرفوعة من المطعون ضده عن الحكم الغيابى الاستئنافى أن لاتنزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ مكررا عقوبات وهو الحبس خمسة عشر يوما أو الغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده لأنه أولا : ركب قطار السكة الحديد بدون تذكرة وثانيا : لأنه تعدى على موظف عمومى هو الكمسارى محمد أحمد سعيد وقاومه بالقوة والعنف وذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفته ، وطلبت معاقبته بالمادتين ١٣٦ ١٧٠ مكررا من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت بتغريمه مائة قرش عن التهمة الأولى وبحبسه خمسة عشر يوما وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ عملا بمواد الإتهام . فعارض المطعون ضده فى هذا الحكم الأخير وقضى فى معارضته برفضها ، فاستأنف ، وقضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف غيابيا ، فعارض فى هذا الحكم الأخير وقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٥٩/٧/٣ بالحكم المطعون فيه بتعديل الحكم بالنسبة إلى تهمة التعدى وبتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن سلطة المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى تتقيد بالواقعة المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبشرط أن لايترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . ولا تكون المحكمة التى تنظر فى المعارضة مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته إلا فى حدود مايجىء فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط ، فكل ماتجريه فى هذه الحدود من تصحيح للحكم الغيابى سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون لايصح عده مخالفا لما تقتضيه المعارضة مادامت لم تغير

فى العقوبة بمـا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه وما دامت المحكمة تراعى حقوق الدفاع كما هى معرفة فى القـانون . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى صدد التهمة الثانية المنسوبة إلى الطاعن بتغريمه خمسة جنيهات وكانت المـادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات التى تنطبق على الواقعة تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة التى لايجوز أن تقل عن عشرة جنيهات إذا كان المجنى عليه موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثنـاء سيرها أو توقفها بالمحطات وهو ما ينطبق على المطعون ضده فإذا الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل عقوبة الحبس المقضى بهـا فى الحكم الغيابى الاستئنافى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قـد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقض الحكم نقضا جزئيا بجعل العقوبة المحكوم بها عن التهمة الثانية الحبس مع الشغل لمدة خمسة عشر يوما وذلك بغير حاجة إلى الإحالة مادامت هذه العقوبة تدخل فى نطاق المـادة ١٣٦ من قانون العقوبات التى دارت عليها المحاكمة .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٦٢)

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) حكم . تسبيبه .

جواز الإحالة فى بيان شهادة الشهود إلى أقوال شاهد آخر متفقة معها .

(ب) إثبات . شهادة . إفشاء .

لا تمنع المادة ٢٨٦ أ . ج . الشاهد من الشهادة ضد زوجه أو قريبه . هى تعفيه من الشهادة إن أراد ذلك .

الإفشاء المحظور بنص المادة ٢٠٩ مرافعات . شروطه .

(ج) إثبات . اعتراف .

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته . نص المادة ١٤٠ أ . ج . هو تحذير لمأمور السجن من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس دفعا لمظنة التأثير عليه لا يترتب على هذا الإتصال بذاته بطلان للاجراءات .

١ — من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها .

٢ — مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك — أما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما

بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، و إذ كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ إليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن البطلان و يصح فى القانون استناد الحكم إلى قولها .

٣ — الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . أما ما يثيره الطاعن من بطلان ذلك الإعتراف بسبب مخالفته المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا جدوى له من إثارته ، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات ، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : فى ليلة ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ — أولا — المتهمان الأول والثانى — سرقا مع مجهولين مبلغ ٧٣٣ جنيها لمحمد ياقوت محمد وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن باغتوه أثناء وجوده مع المتهمة الثالثة بمسكنها واعتدى عليه بعضهم بالضرب بينما أمسك به اثنان منهم فعطلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من سلب نقوده وقد ترك الإكراه به أثر الجروح المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وثانيا — المتهمة الثالثة — اشتركت بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى والمجهولين فى ارتكاب الجريمة آنفة الذكر بأن اتفقت معهم على الحضور إلى مسكنها إبان وجود المجنى عليه لديها لسلب نقوده وما أن طرقوا باب المسكن حتى فتحته لهم وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والثانى وبالمادة ٤٠ ٢/ — ٣ و ١/٣١٤ — ٢ من القانون المذكور للمتهمة الثالثة فقررت بذلك . وقد ادعى محمد ياقوت بحق مدنى قـــدره قرش صاغ واحد

على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعا متضامنين. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وألزمتهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . وذلك على اعتبار أن الطاعنين مع آخرين مجهولين سرقوا بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليه حافظة نقوده وبها مبلغ ٧٣٣ جنيها بأن اعتدى بعضهم عليه بالضرب لشل قوة مقاومته بينما أمسك به اثنان منهم وتمكنوا بهذه الوسيلة من سلب نقوده. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الثانى والثالثة وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن حاصل أوجه الطعن المقدمة من الطاعن المذكور فى تقريرى الأسباب المقدمين منه هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والبطلان فى الإجراءات والخطأ فى الاسناد وفى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول الطاعن ، إن الحكم قد اعتمد من بين أدلة الثبوت على شهادة الملازم سيد سلامه مصطفى دون أن يورد مضمون شهادته واستدل بشهادة زوجة الطاعن عليه مع مخالفة ذلك للمادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية و والمادة ٢٠٩ من قانون المرافعات . كما عول الحكم فى الإدانة على أقوال الطاعن التى انتزعها منه رجال الشرطة بعد أن أمرت النيابة بحبسه على خلاف حكم المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية . كما استند إلى أقوال رجال الشرطة المذكورين مع أن الدليل المستمد من هذه الأقوال مشوب بالبطلان ، وذهب الحكم إلى أن المحضر الذى دونت فيه هذه الأقوال قد حصل قبل تحقيق النيابة وفى ذلك خطأ فى الاستدلال لأن حقيقة تاريخ المحضر أنه لاحق لتحقيق النيابة كما التفت الحكم عن الرد على دفاع الطاعن

المستند إلى أن الأقوال التى صدرت عنه كانت تحت تأثير الإكراه وعول الحكم على اعتراف الطاعن الثانى للبكباشى محمد سعيد حجازى على رغم تمسك الطاعن بأن المتهم المذكور قد عذب وضرب وحصلت به إصابات ولم تحقق المحكمة هـذا الدفاع ، كما جزأ الحكم المعاينة وأغفل جانبا هاما تمسك به الطاعن ، وهو أن المكان الذى حصل به الحادث لا يتسع لكل الأشخاص الذين ارتكبوه حسب تصوير المجنى عليه . هذا إلى أن الحكم قد اعتمد فى الإدانة على أقوال فكرى توفيق وهو أحد الأشخاص الذين سئلوا فى التحقيقات أمام النيابة دون أن يسمع أمام المحكمة أو تطرح أقواله للمناقشة . كما التفت الحكم عن الرد على ما دفع به من تلفيق الحادث من المجنى عليه لغرض فى نفسه بالنسبة إلى المتهمة الثالثة فى الدعوى ونفيه سرقة شىء من المجنى عليه المذكور وأغفل الرد على ما ساقه من شواهد تأييدا لهذا الدفاع . كما التفت الحكم عن الرد عما أثاره الطاعن من تأخير المجنى عليه فى التبليغ عن الحادث ووجود إصابات بليغة بعينه تمنعه من الرؤية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مردودة إلى أصلها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى شهادة الملازم سيد مصطفى سلامه تعقيبا على شهادة اليوزباشى فوزى النحاس بأنها لا تخرج عن مضمون شهادة هذا الأخير التى أوردها . ومن المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها . وكان الطاعن لا ينازع فى سلامة هذا الإسناد وكان مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ، ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له ، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك — أما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ،

وإذ كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ إليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ، ويصح فى القانون استناد الحكم إلى قولها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة ذكرت بأنها لا تأخذ بعين الجد قول المتهم (الطاعن الأول) أنه ذكر ما قاله " بوحى من البوليس وهى تضع فى الاعتبار فى هذا الصدد أن هذا القول لا يصدق من جانب المتهم الأول المذكور وهو الموظف الكبير فى ديوان المحاسبة ، ثم إنه قدقام هو نفسه بإخفاء زميليه المتهمين الآخرين فى التهمة فى دار حماته لغير ما سبب مقبول إلا رغبة منه فى ستر أمره وأمرهما فمصيره مرتبط بهما ، ثم إنه قدم مبلغ ٥٤٠ جنيها وهو أمر لم يجحده — قال بأنه أخذه من المتهم الثانى — ترى المحكمة أنه من نقود المجنى عليه المسروقة" . وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى القانون ، ذلك لأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه . ومتى تحققت المحكمة أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها — أما ما يثيره الطاعن من بطلان ذلك الإعتراف بسبب مخالفة المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا جدوى له من إثارته ، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الإتصال بذاته بطلان ما للإجراءات . وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع . هذا فضلا عن أنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أنه قد حضر مع الطاعن اثنان من المحامين فى التحقيق الابتدائى وكان ذلك فى تاريخ لاحق على تاريخ المحضر الذى يقول بأنه حرر عقب اتصال رجال الشرطة به وقد سمعت النيابة العامة أقواله ولم يتمسك بالبطلان بفرض التسليم بوجوده . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من بطلان استدلال الحكم بأقوال الطاعن الثانى للشاهد البكباشى محمد سعيد حجازى بدعوى صدورها

منه تحت تأثير التعذيب والإكراه وقصور الحكم فى الرد على هـــذا الدفاع فإنه مردود بأنه لا جدوى للطاعن من هذا النعى طالمـا أن الحكم لم يستند إلى أقوال الطاعن الثانى المذكور . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى ما أثاره الطاعن فى خصوص دلالة المعاينة فى قوله "إن القول بأن الحجرة التى وقع فيهـا الحادث والردهة التى أمامها لا تتسع للعدد الذى ذكره المجنى عليه مردود فقد أخذت المحكمة فى هذا الصدد بما قررته المتهمة الثالثة نفسها من أن الذين قدموا هم المتهمون الأول والثانى وآخران مجهولان معهما هما اللذان جذبا المجنى عليه وضرباه وأخذاه إلى المتهم الأول والثانى عند باب الغرفة حيث كانا يقفان عند الباب حيث أخذ منه المتهم الأول نقوده وفر مع زميله المتهم الثانى بالمسروقات وراحت المتهمة الثالثة فى أثرهم" . وما أورده الحكم عن ذلك سائغ و يصلح ردا على دفاع الطاعن فى هذا الشأن . وكان لمحكمة الموضوع أن تجزئ الأدلة فتأخذ بشطر منها دون الآخر لمـا هو مقرر من سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى بلا معقب عليها فى ذلك . وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص التفات المحكمة عن سماع الشاهد فكرى توفيق مردودا بأنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسـات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الشاهد المذكور بل اكتفى بتلاوة أقواله ضمن من غاب من الشهود ممـا يعد نزولا عن طلب سماعه . وقد حققت المحكمة شفوية المرافعة بسماعها أقوال من حضر من الشهود ، ولا يضير الحكم اعتماده على أقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات الابتدائية ما دامت قد طرحت على بساط البحث ودارت عليها المرافعة . لمـا كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من قالة القصور فى الرد على دفاعه الموضوعى مردودا بأنه من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردتها . وكان الدفاع بتلفيق التهمة من وجوه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا على استقلال . وكان سائر ما يثيره الطاعن يتحلل فى حقيقته إلى جدل فى موضوع الدعوى وسلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلتها مما لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

لمـا كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسن خالد المستشارين .

(٦٣)

الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) موانع العقاب . الضرورة .

ماهيتها . متى لا تتوافر . ليس للإنسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده .

(ب) تفتيش .

الدفع ببطلانه . لا يقبل ممن لم يقع التفتيش عليه أو على مسكنه .

(ج) ارتباط .

المادة ٣٢ عقوبات . مثال . عرض رشوة وإخفاء مسروقات .

١ — حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . ومن المسلم أنه ليس للإنسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده — ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن إنما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التى ارتكبها فإن الدفاع الذى يستند إليه الطاعن من أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

٢ — من المقرر أنه لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على سكنه .

٣ — لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة يتحقق فيه معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانيـــة من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين مع بعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما — لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين للطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : المتهم الأول (الطاعن) عرض رشوة على مستخدم عمومى ليخل ببعض واجبات وظيفته بأن قدم مبلغ خمسين جنيها على سبيل الرشوة للبوليس الملكى ... من قوة المباحث الجنائية لكى يسمح له بفتح محل المتهم الثانى وتهريب ما بداخله من مسروقات قبل ضبطها ولكن المستخدم لم يقبل الرشوة منه . والمتهم الثانى : أخفى الرصاص المسروق المبين بالمحضر والمملوك لمصلحة التليفونات والمتحصل من جناية سرقة مع علمه بالسرقة وظروفها . والمتهمون جميعا : أخفوا الأسلاك التليفونية المسروقة المبينة بالمحضر والمملوكة لمصلحة التليفونات والمتحصلة من جناية سرقة مع علمهم بالسرقة وظروفها . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٣١٦ مكررا فقرة ثانية و ٤٤ مكررا و ١٠٤ و ١٠٩ مكرر و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٩/١ و ١١٠ و ٣١٦ مكررا فقرة ثانية و ٤٤ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد ٣١٦ مكررا ثانية و ٤٤/٢ و ١٧ من نفس القانون للمتهم الثانى والمواد ٣١٦ مكررا فقرة ثانية و ٤٤/٢ مكررا و ١٧ من القانون المذكور للمتهم الثالث أولا بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وذلك عن التهمة الأولى (الرشوة) وبمعاقبته بالحبس مع الشغل سنة واحدة عن التهمة الثانية المسندة إليه (الإخفاء) وثانيا : بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن تهمة إخفاء الأسلاك المسندة إليهما . وثانيا ببراءة المتهم الثانى من

تهمة إخفاء الرصاص المسندة إليه . وثالثا : ببراءة المتهم الرابع من التهمة المسندة إليه . فطعن المتهم الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تقدم إلى المحكمة أثناء المرافعة بأن تهمة عرض الرشوة كان الدافع إليها حالة ضرورة ألجأته إلى ذلك للخلاص من خطر القبض عليه ولم ترد المحكمة على ذلك كما أنه ثبت من الدعوى أن المتهم لم يتصل بالمال المسروق اتصالا ماديا ، فالذى تسلمه فى محله هو عامله المتهم الثالث فى غياب الطاعن وبغير علمه أو أمره ولم يتدخل الطاعن إلا بعد أن دخلت الأشياء فى حيازة المتهم الثانى وبذلك ينعدم الركن المادى فى جريمة الإخفاء . وما قاله الحكم من أن الأشياء وضعت ابتداء بمتجر الطاعن ونقلت بتعليماته وأن المتهم الرابع لم يكن هو محضر الأشياء إلى محل الطاعن يعارضه ما قاله الحكم عند تحدثه عن المتهم الثالث الذى دانه بالسرقة تأسيسا على أنه تسلم الأشياء المسروقة من المتهم الرابع وفى ذلك دلالة على أن الطاعن لم يتصل بالمسروقات . وقد تمسك الدفاع عن المتهم الثانى ببطلان التفتيش تأسيسا على عدم صدور إذن سابق من النيابة بالتفتيش ولكن الحكم لم يأخذ بهذا الدفع بحجة أن المتهم الثانى اعترف فى التحقيق بضبط الأشياء فى محله الذى جرى تفتيشه والطاعن يستفيد من هذا الدفع مادام صاحبه متمسكا به لأن الاعتراف الذى يصح الاستدلال به هو الاعتراف بالجريمة وليس الاعتراف بمجرد الحيازة .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه عرض الرشوة على مستخدم عمومى ليخل ببعض واجبات وظيفته بأن قدم له مبلغ خمسين جنيها لكى يسمح له بفتح محل المتهم الثانى وتهريب ما بداخله من أموال مسروقة قبل ضبطها ولكن المستخدم لم يقبل الرشوة ، كما اتهمته أيضا بجريمة إخفاء المال المسروق مع علمه بسرقته وقد حصل واقعة الدعوى بقوله " إن إدارة المباحث الجنائية فى بور سعيد أبلغت بسرقة ١١٥ مترا من الكوابل الأرضية الخاصة بالجيش والتى تستعمل بداخل معسكر الجولف ، وأخذ رجال إدارة المباحث فى البحث والتحرى

عن المسروقات إلى أن علموا بتحرياتهم السرية أن الكوابل مخفاة بمحل المتهم الثانى فوضعوا المحل تحت ملاحظة البوليس السرى محمود محمدين أحمد الذى وجد المحل مغلقا وحوالى الساعة الثالثة من مساء يوم ١٩٥٧/١٢/٢٥ حضر إلى المحل المتهم الأول وحاول إبعاده عن المحل وفى هذه الأثناء حضر المتهم الثانى وهو صاحب المحل وحاول فتحه فمنعه من ذلك ، وعندئذ أخذ المتهم الأول فى مساومة البوليس السرى حتى يتركه والمتهم الثانى يفتحان المحل ويتمكنا من إخراج أجولة بها أشياء مسروقة وعرض عليه الأول ثلاثين جنيها فرفض وانصرف المتهم الثانى وتبعه المتهم الأول . وبعد ذلك حضر السيدان مفتش المباحث ومعاونه فأبلغهما بالأمر فكلفاه بالتظاهر بقبول ماعرضه عليه المتهم الأول وبعد انصرافهما عاد المتهم الأول وتابع مساومته بأن رفع المبلغ إلى خمسين جنيها كى يسمح له بفتح المحل ويتمكن من إبعاد الأجولة السالف ذكرها قبل حضور رجال المباحث فتظاهر البوليس السرى بالقبول واستلم من المتهم الأول ورقة من فئة الخمسين جنيها وفى هذه الأثناء حضر المتهم الثانى وفتح المحل وعندئذ دخل رجال إدارة المباحث الذين كانوا يراقبون الموقف عن كثب وضبطوا أربعة أجولة تحوى أسلاكا من النحاس بعضها مملوك لمصلحة التليفونات وجوال خامس به رصاص منصهر قيل بأنه مملوك لمصلحة التليفونات ، وإذ سئل المتهم الأول بالتحقيقات قرر أن المتهم الرابع أحضر هذه الأجولة إلى محله فى غيبته حيث تسلمها عامله المتهم الثالث ونقلها إلى محل المتهم الثانى وعلم منه أنه عرض على البوليس السرى ثلاثين جنيها لتهريب النحاس المسروق فرفض فتوسط هو بينه وبين البوليس السرى وعرض عليه مبلغ خمسين جنيها أنقدها إياه مقابل التصريح له بفتح المحل وإبعاد الأجولة التى تحوى النحاس المسروق عن المحل وأضاف أنه استلم المبلغ من المتهم الثانى والذى نفى صلته بالرشوة واعترف بضبط الأجولة بمحله مقررا بأن المتهم الثالث أحضرها إليه وأيده فى ذلك المتهم الثالث ونفى المتهم الرابع صلته بالأجولة » . وأورد الحكم على ثبوت هذه الوقائع أدلة سائغة .

وحيث إنه وإن كان لا يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن أثار أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه ،

و بفرض أنه أورد هذا الدفاع فى المذكرة التى قدمت للمحكمة إلا أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الإشارة إلى هذا الدفاع وعدم الرد عليه ردا صريحا ما دام الثابت فى بيـان واقعة الدعوى أن الطاعن هو الذى عرض الرشوة على الشرطى لكى يسمح بفتح المحل، وجاء فى الحكم أيضا " إن الثـابت من شهادة الشاهد الأول أن المتهم الأول هو الذى أخذ وحده فى مساومته إلى أن وصل المبلغ إلى خمسين جنيها وأنه هو الذى سدده هذا المبلغ كى يفتح المحل و يسمح بتهريب أجولة تحوى أشياء مسروقة ". ولمـا كانت حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله، ومن المسلم أنه ليس للإنسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة ممـا أحدثه بيده، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن إنمـا قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التى ارتكبها . لمـا كان ذلك، فإن هذا الدفاع الذى يقول الطاعن إنه ضمنه مذكرته هو دفاع قانونى ظاهر البطلان ولا يستأهل ردا .

لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر الركن المـادى فى جريمة الإخفاء بالنسبة للطاعن بقوله " وبمـا أنه لا جدال أن الأسلاك النحاسية المضبوطة كانت موجودة ابتداء بمحل المتهم الأول ونقلت إلى محل المتهم الثانى لبيعها حسبما يقرر المتهم الأول نفسه، والمتهم الثالث وهو عامله الذى أبلغــه بذلك كما أبلغه بنقل الأسلاك إلى محل المتهم الثانى لبيعها كتعليماته فى هذا الصدد، وهذا من شأنه اتصال المتهم الأول بهذه الأسلاك اتصالا إيجابيا مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة كما سلف. وقد وضعت الأسلاك ابتداء بمتجره مع علمه بذلك وتتبعه إياها ومحاولته تهريبها ودفع مبلغ كرشوة لم يقبل منه . كل هذا يقطع بصلته بحيازته للأسلاك المسروقة من مصلحة التليفونات و بعلمه بذلك " . وما قاله الحكم من ذلك هو تدليل سائغ على حيازة الطاعن للمـال المسروق حيازة مادية وإخفائه له فى متجره مع علمه بأمره ممـا يتوافر معه الركنان المـادى والمعنوى لجريمة إخفاء المسروقات مع العلم بسرقتها التى دانته المحكمة بها ابتداء . لمـا كان ذلك، وكان ما ذكره الحكم بشأن المتهم الرابع أنه لم يكن هو محضر الأشياء المسروقة إنمـا ساقه الحكم تفنيدا لقول المتهم الثالث بأن المتهم الرابع المذكور — والذى برأته المحكمة — هو الذى أحضر تلك الأشياء وما قاله الحكم لا يؤثر فى سلامة استدلاله على ثبوت التهمة قبل الطاعن للأدلة السائغة التى أوردها .

وحيث إن ما ذكره الطاعن بشأن الدفع ببطلان التفتيش مردود قانونا لأنه من المقرر أن لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على سكنه، والثابت فى هذه القضية أن التفتيش جرى فى محل متهم آخر غير الطاعن فلا يقبل منه هذا الدفع ، ولهذا فإن أوجه الطعن لا تستند إلى أساس ويتعين رفضها .

وحيث إن الدفاع عن الطاعن أثار بالجلسة أن المحكمة أغفلت تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهذا الدفع سديد فى القانون ذلك أن ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة يتحقق فيه معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين مع بعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه استنادا إلى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ما دام ثابتا من مدوناته أنه مبنى على مخالفة القانون .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة. وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٦٤)

الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ القضائية :

اثبات . اقتناع القاضي الجنائي . حجية الأوراق الرسمية أمامه .

(أ) العبرة باقتناع القاضي الجنائي بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى . ومن كافة عناصرها المعروضة .

(ب) أوراق رسمية . مثال . دفتر الأحوال بالقسم . القاضي الجنائي فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد منها . إن هى إلا عناصر إثبات . حجية الأوراق الرسمية . محلها فى الإجراءات المدنية والتجارية .

١ — العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره . فمتى اقتنع القاضي من الأدلة المطروحة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه وخلص إلى ارتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل به العقاب طبقا للقانون .

٢ — دفاتر الأحوال هـــذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، هى عناصر إثبـات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القـاضي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . ومن المقرر فى المواد الجنائية أن القاضي فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضي من باقى الأدلة . أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الإجراءات المدنيـــة والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضي بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١و٢و٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ بندى ١و١٢ المرافق . فقررت ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام ما عدا المادة ٣٣ج وبدلا عنها المادة ٣٤ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد حين اعتمد فى إدانة الطاعن بجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى على شهادة ضابط المباحث والمخبرين المرافقين له وقت تفتيش منزل الطاعن المقول بحصوله فى الساعة السادسة والربع من صباح يوم الضبط وعثور الضابط على المخدر فى ملابس الطاعن التى كانت عليه حينذاك واستدل الحكم بدفتر أحوال مباحث قسم الجمرك على تأييد انتقال الشهود فى ذلك الوقت فى حين أن هذا الدفتر جاء خلوا من مرافقة المخبرين أو غيرهم من رجال القوة للضابط حين انتقاله لضبط الواقعة مما يقطع بعدم حضور المخبرين وقت الضبط ، يؤكد ذلك ماثبت بعد ذلك بالدفتر من أن هذين المخبرين حضرا لاستلام عملهما النهارى فى الساعة السابعة والنصف من صباح اليوم المذكور ولم يثبت به حضورهما قبل ذلك . وقد أثار الدفاع عن الطاعن هذه الواقعة غير أن الحكم التفت عنها مستندا إلى ما لا مأخذ له من الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجوهر المخدر بقصد التعاطى التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة ضابط مباحث قسم الجمرك والمخبرين

أحمد عثمان صالح وحسن عبد الله السودانى ومن تقرير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره ، فمتى اقتنع القاضى من الأدلة المطروحة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه للواقعة وخلص إلى ارتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقا للقانون . فلا تثريب على المحكمة إن هى اطمأنت إلى أقوال الشهود من أن انتقال الضابط من القسم تم برفقة المخبرين فى الساعة ٦ و ١٥ دقيقة صباحا إلى منزل الطاعن وضبطه وتفتيشه فى حضور أولئك الشهود جميعا ولو لم يتضمن دفتر الأحوال الإشارة إلى مرافقة المخبرين للضابط فى الوقت المثبت فيه انتقاله لضبط الواقعة وهو الساعة ٦ و ١٥ دقيقة صباحا وثبوت حضورهما لاستلام عملهما بالقسم بعد هذا الوقت — طبقا لما أثاره الطاعن فى وجه طعنه — ذلك أن دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الإستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى هى عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، ومن المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ، أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ، وأما فى المواد الجنائية فإن ما تحويه هذه الأوراق إن هى إلا عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى الجنائى كما سلف القول. ولا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون — وهو فى معرض رده على ما دفع به الدفاع عن الطاعن فى شأن حقيقة ساعة الإنتقال لضبط الواقعة — قد عول على ما ثبت

فى دفتر الأحوال فى خصوص تأييد شهادة الضابط والمخبرين فى تحديد ساعة انتقالهم — ولو لم يتضمن الدفتر الإشارة إلى انتقال المخبرين فى معية الضابط، إذ عدم الإشارة إلى ذلك لا يقطع فى نفى مرافقة المخبرين المذكورين للضابط حال الإنتقال والتفتيش. لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسن خالد المستشارين .

(٦٥)

الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) تزوير . المحرر الرسمى .

صحيفة افتتاح الدعوى . البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه . هو مجرد خبر يحتمل الصدق أو الكذب . صادر من غير موظف عمومى . متى تتوافر بشأنه جريمة التزوير فى محرر رسمى ؟ عند تداخل المحضر بتأييد هذا البيان . تكتسب الصحيفة صفة الرسمية بإعلانها على يد المحضر .

(ب) اشتراك .

وسائله . لا يلزم للعقاب أن يقترن التحريض بالاتفاق والمساعدة .

(جـ) إثبات . شهادة . حكم . "تسبيبه".

سلطة محكمة الموضوع فى الالتفات عما تضمنه محضر الصلح بشأن عدول الشاهد عن اتهام المتهم دون بيان العلة . يكفى فى ذلك الرد الضمنى .

(د) حكم غيابى . محكمة الجنايات . تسبيبه عند إعادة المحاكمة .

صحة الاستناد إلى ذات أسباب الحكم الغيابى .

١ — البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه وإن كان فى الأصل لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب يصدر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص ، إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر — وهو الموظف المنوط به عملية الإعلان — بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليها بالمحل الذى يوجه الإعلان إليه

وعلاقتها بمن يصح قانونا إعلانها مخاطبا معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، فإذا انعدم القصد الجنائى لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الاشتراك فى هذا التزوير فى المحرر الرسمى ، إذ تكتسب صحيفة افتتاح الدعوى صفة الرسمية باتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية .

٢ — ليس بلازم للعقاب أن يقترن التحريض بوسيلتى الاتفاق والمساعدة مادام أنهما تكونان فعلى الإشتراك طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات .

٣ — أخذ الحكم بالصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين المتهم فى مقام تخفيف العقوبة والتفاته عنه فى معرض نفى التهمة عنه لايعيبه ، ذلك أنه بفرض صحة ماأورده المتهم عن هذا الصلح فإنه لايعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليها يتضمن عدولها عن اتهامه ، وهو مايدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح الصلح المذكور .

٤ — لايوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمة والطاعن بأنهما : اشتركا بطريق الإتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية "محضر بمحكمة شبرا" فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى ورقة إعلان زينب سيد محمد بالجلسة المحددة لنظر دعوى صحة التعاقد ونفاذ عقد البيع المرفوعة ضدها من المتهم الثانى حال تحريرها المختص بوظيفته بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها وذلك بأن اتفق المتهمان فيما بينهما على أن تتقدم المتهمة الأولى للمحضر وتقرر له على خلاف الحقيقة بأن زينب سيد محمد المطلوب إعلانها تمت إليها بصلة القرابة وأنها تقيم معها ولما قصد المحضر إلى المحل المطلوب إعلان زينب سالفة

الذكر تقدمت إليه المتهمة الأولى وزعمت له ما تقدم فأثبت المحضر هذه البيانات فى الإعلان وسلمها الصورة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . المتهم الثانى أيضا استعمل الإعلان المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره وذلك بأن قدمه فى دعوى صحة التعاقد سالفة الذكر. وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما الأول بالمواد ٤٠ ‎/٢ — ٣ و٤١ و٢١٣ من قانون العقوبات وبها وبالمادة ٢١٤ من نفس القانون للثانى. فقررت بذلك. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المواد ٣٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى تقارير الأسباب الثلاثة المقدمة منه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير عريضة دعوى واستعمال الإعلان المذكور قد انطوى على تناقض وقصور فى التسبيب وفساد وخطأ فى الاستدلال، ذلك لأن ادعاء المجنى عليها وهى زوجة الطاعن — بتزوير الإعلان كان مبناه الخصومة التى كانت بينهما والتى انتهت صلحا حرر عنه محضر أفصحت فيه المجنى عليها عن عدم صحة ادعائها بالتزوير غير أن الحكم إذ اعتدّ بهذا الصلح وهو فى معرض إيراد أسباب الرأفة أهدر دلالته فى نفى التهمة عن الطاعن مما يصمه بالتخاذل الذى يبطله . كما اعتمد الحكم فى الإدانة على شهادة جميلة عطية عمر — أخت المتهمة الأولى فى الدعوى — المنقولة له عن هذه الأخيرة ومؤداها أن الطاعن طلب إلى أختها المذكورة أن تتسلم الإعلانات التى ترد باسم زوجته المجنى عليها وأنها استلمت الإعلان موضوع الإتهام من المحضر نزولا على هذه الرغبة التى ظنتها رغبة المجنى عليها وأن الطاعن حضر إليها بعد انصراف المحضر ببرهة قصيرة وأخذ منها الإعلان بدعوى توصيله إلى صاحبته . واستخلص الحكم من ذلك اشتراك الطاعن بطريق الإتفاق مع المتهمة الأولى على أن يجرى الإعلان لزوجته فى شخصها بدعوى أنها مقيمة مع زوجته وأنها ابنة عمتها، فى حين أن المتهمة المذكورة

أنكرت هذه الواقعة وقررت أن المجنى عليها هى التى طلبت منها تسلم الإعلانات نيابة عنها ويساندها فى ذلك إجماع الشهود على أنهما كانتا صديقتين حميمتين. وعلى فرض صحة رواية الشاهدة السماعية التى لا يعتد بها فى الإثبات فإن مؤداها لايتوافر به الاشتراك بطريق الإتفاق إذ لم يشهد أحد بأنه سمع الطاعن يحرض المتهمة الأولى على الادعاء بقرابتها للمجنى عليها وهى الواقعة الجوهرية فى التزوير المقول به والتى لا صلة للطاعن بحصولها لأنه لم يذكرها فى إعلان دعواه على عكس ما أورده الحكم من أن الطاعن حدد إعلان المجنى عليها مخاطبا مع المتهمة الأولى بوصف أنها خادمتها وقريبتها ، واستدل من ذلك على تأييد اتفاق الطاعن مع المتهمة المذكورة بدعوى أن الفرع يتبع الأصل أى أن الخادمة هى التى يمكن إعلانها فى مقر سيدتها على عكس ما أثبته الطاعن من إعلان زوجته فى محل إقامة خادمتها. وماذهب إليه الحكم غير سليم وينقضه أن ما حدا بالطاعن إلى إعلان زوجته مع خادمتها كان مبعثه الرغبة فى تحقيرها . كما أن الحكمساير المجنى عليها فى مزاعمها دون أن يستظهر محل إقامتها وقت الإعلان مع أنها تضاربت فى تحديده وكذبتها شاهدتها إحسان الشيشينى فى أنها أقامت لديها ليلة واحدة بالزيتون فى تاريخ معاصر للإعلان، واكتفى الحكم بنفى اعتبار المنزل الذى حصل فيه الإعلان محلا لإقامتها فى حين أن إجماع الشهود إثباتا ونفيا انعقد على أنها كانت تقيم مع زوجها الطاعن فى المنزل الذى حصل فيه الإعلان وأن هذا المنزل كان ملكا لها وقت حصوله وأن لها به صلة دائمة ومنقولاتها فيه وهى إن تغيبت عنه فترة قصيرة فليس يعنى أنها غيرت محل إقامتها الواجب إعلانها فيه . وما دمغ به الحكم الطاعن من سوء النية باتجاه قصده إلى إعلان المجنى عليها فى غير محل إقامتها تحاشيا لحضورها الجلسة لاسند له بل إن الطاعن كان عديم الحيلة أمام ماعرف عن زوجته من تلفيق لاتهم على حد إقرارها فى محضر الصلح المقدم منه . وقد جرح الحكم شهود الطاعن جميعا مع أن من بينهم أخوة المجنى عليها ولم يكن مبنى اطراحهم تضاربا فى أقوالهم بل كان فى رأى الحكم لأنهم أصبحوا بوفاة المجنى عليها فى مأمن من محاسبتها مع أن الأولى أن يكون هؤلاء الشهود محلا لثقة المحكمة . كما أن الحكم قد اعتنق أسباب الحكم السابق صدوره فى غيبة الطاعن والذى سقط بإعادة الإجراءات ضده فى حضوره ، والتفت عن الرد على أوجه الدفاع التى قدمها ومن بينها دلالة محضر الصلح الذى ينفى التهمة عنه

وشهادة محرره وما ذكرته المتهمة الأولى من جهل الطاعن استلامها الإعلان فى عنوانها ونفيها تكليفه إياها باستلامه وإقرارها بأن الزوجة هى التى كلفتها بذلك ، وما أبداه الدفاع من أن مجرد تغيير عنوان المعلن إليها لا يعتبر تزويرا وهى أوجه دفاع جوهرية كان من المتعين الرد عليها بما يفندها ، فضلا عن انطواء الحكم على تناقض وقصور فى التسبيب وفساد فى التدليل مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أخذ الطاعن بأنه اشترك بطريق الإتفاق مع المتهمة الأولى فى الدعوى وبطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو أحد محضرى محكمة شبرا فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى ورقة إعلان زينب سيد محمد بالجلسة المحددة لنظر دعوى صحة التعاقد ونفاذ عقد البيع المؤرخ فى ١٩٤١/١٠/١٩ وهى الدعوى رقم ٢٠٠٨ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى مصر المرفوعة ضدها من الطاعن فى حال تحريرها المختص بوظيفة الموظف المذكور بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها وذلك بأن اتفقا فيما بينهما على أن تتقدم المتهمة الأولى للمحضر المذكور وتقرر له على خلاف الحقيقة بأن المطلوب إعلانها تمت إليها بصلة القرابة وأنها تقيم معها ولما قصد المحضر إلى المحل المطلوب إعلانها فيه تقدمت إليه المتهمة الأولى وزعمت بما تقدم فأثبت المحضر هذه البيانات فى الإعلان وسلمها صورته فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ، وبأنه استعمل الإعلان المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره وذلك بأن قدمه فى دعوى صحة التعاقد سالفة الذكر . ودلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بأدلة مستمدة من التحقيقات وما شهد به فيها كل من المجنى عليها وجميلة عطية عمر وإحسان محمد الشيشينى والمحضر الذى باشر الإعلان ومما تبين من الإطلاع على القضية المدنية المشار إليها ومن مذكرة الأستاذ ... ... المحامى الذى عين قاضيا فيما بعد — الذى نفى فيها — وكالته عن المعلن إليها أو مصادقته على دعوى الطاعن وأنه لم يكن فى أى وقت وكيلا عن المعلن إليها ولم يمثلها فى تلك الدعوى أو يطلب من غيره الحضور عنه فيها ونفى كل ما أثبت عنه فى هذا الشأن بأوراق الدعوى ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين الطاعن بهما ، ذلك بأن البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه وإن كان فى الأصل لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق

أو الكذب يصـــدر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر — وهو الموظف المنوط به عملية الإعلان — بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليها بالمحل الذى يوجه الإعلان إليه وعلاقتها بمن يصح قانونا إعلانها مخاطبا معه فيه ، وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى فإذا انعدم القصد الجنائى لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الاشتراك فى هذا التزوير فى المحرر الرسمى إذ أن صحيفة افتتاح الدعوى تكتسب صفة الرسمية باتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على انتفاء صلة المعلن إليها بالمحل الذى حصل فيه الإعلان واستخلص علم الطاعن بذلك وبموطن زوجته بعد أن دب النزاع بينهما وانفصلت عنه من تبادل الدعاوى بينهما وإعلانها أكثر من مرة فى موطنها الصحيح واستظهر اتفاق الطاعن مع المتهمة الأولى مما شهدت به الشاهدة جميلة عطية عمر نقلا عن هذه الأخيرة، ولا يضير الحكم أن يكون عقيدته من شهادة منقولة عن الغير طالما أنه قد أطمأن إليها ، كما أنه لا يقدح فى سلامته أن تنكر المتهمة الأولى ما نسبته إليها الشاهدة المذكورة لما هو مقرر من سلطة محكمة الموضوع فى استمداد عقيدتها مما تأخذ به من أقوال الشهود أو المتهمين فى الدعوى واطراح ما لا ترى الأخذ به منها . وكان ما أورده الحكم تتوافر به وسائل الإشتراك بطريق الإتفاق والمساعدة كما هو معرف بهما فى القانون وليس بلازم للعقاب أن يقترن التحريض بهاتين الوسيلتين ما دام أنهما تكونان فعلى الإشتراك طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه بما يفنده ، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخـــذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان أخذ الحكم بالصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين الطاعن فى مقام تخفيف العقوبة والتفاته عنه فى معرض نفى التهمة عنه لا يعيبه ، ذلك أنه بفرض صحة ما أورده الطاعن عن هذا الصلح فإنه لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليها يتضمن عدولا عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع

وسلطتها فى تجزئة الأدلة ولا تلزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح الصلح المذكور. لما كان ذلك ، وكان سائر ما ينعاه الطاعن ينحل فى حقيقته إلى جدل فى موضوع الدعوى وسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصرها والأخذ بما ترتاح إليه منها والالتفات عما لا تطمئن إليه، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل. أما نعيه فى نهاية تقرير الأسباب الأول على الحكم من قالة التناقض والقصور والفساد فى التدليل فإنه متى كان الطاعن لم يوضح مواضع اعتراضه ولم يفصح عن ماهيته ، فإن ما ينعاه على الحكم من ذلك يكون غير معين ولا تلتفت إليه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٦٦)

الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٠ القضائية :

فاعل أصلى . قتل عمد .

المساهمة فى الجريمة بطريقة أصلية . التواجد على مسرح الجريمة . مراقبة الطريق وحراسة الآخرين حتى تمكنوا من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم .

إذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد اتفق مع المتهمين الآخرين فبيتوا النية فيما بينهم على قتل المجنى عليه انتقاما منه لسابقة إتهامه فى قتل شقيق المتهمين وخال الطاعن منذ ثمانية شهور سابقة على الحادث فأعدوا لذلك سلاحين ناريين تسلح بهما هذان المتهمان ثم ذهبا إلى مقهى المجنى عليه يرافقهما الطاعن لمراقبة الطريق وحراستهما حتى يتمكنا بذلك من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم . ولما كان الحكم قد أثبت فيما تقدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميليه وقت إطلاقهما النار على المجنى عليهم تنفيذا لمقصدهم المشترك ، فإن ما ذهب إليه الحكم من اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار يكون صحيحا فى القانون طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من المتهمين بأنهم : المتهمون جميعا قتلوا عمدا ومع سبق الإصرار كلا من المجنى عليهم وذلك بأن بيتوا النية على قتلهم وأعدوا لذلك أسلحة نارية وتوجهوا لمقهى المجنى عليه الأول وأطلق الأول والثانى منهما عدة أعيرة نارية على المجنى عليهم — قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات

المبينة بتقارير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم وقت أن كان المتهم الثالث يقف خارج المقهى لمراقبة الطريق يشد أزر زميليه ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل مجنى عليه آخر عمداً ومع سبق الإصرار وذلك بأن بيتوا النية على ذلك وأعدوا الأسلحة النارية سالفة الذكر وأطلق الأولان عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج والمتهمان الأول والثانى أحرزا أسلحة نارية (مسدسين) بدون ترخيص بذلك من الجهات المختصة وطلقات نارية مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر بدون ترخيص بذلك من الجهات المختصة . والمتهم الأول : أحرز سلاحا أبيض (خنجر ذو وجهين) بدون ترخيص بذلك من الجهات المختصة . وقد أحالت النيابة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة بالأشغال الشاقة المؤبدة وببراءة كل من المتهمين الأول والثانى من باقى التهم المنسوبة إليهما . فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم فهو غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من طعنه هو القصور وفساد الاستدلال ذلك أن من بين ما استند إليه الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن شهادة أبو سريع إمام أحمد مع أنه لم يتعرف على الطاعن حين عرض عليه فى التحقيق وقرر أنه لم يشاهده بمكان الحادث وقت حصوله ثم عاد بجلسة المحاكمة فقرر بأنه تعرف على الطاعن

من ظهره ولم يقل إن بظهره علامة مميزة تجعله لا يخطىء التعرف عليه . وقد أثار الدفاع عن الطاعن فى مرافعته ذلك للتدليل على كذب الشاهد خاصة وأن الظلام كان يسود مكان الحادث وقت حصوله ، ولكن المحكمة لم تلتفت إليه واكتفت بقولها إنها قد اطمأنت لرواية هذا الشاهد التى تأيدت برواية شاهد آخر وذلك دون أن تبدى أسباب اطمئنانها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " إنه فى يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بدائرة قسم شبرا كان قد قامت مشاجرة بين فريق المتهمين فى الدعوى الحالية وبعض أقاربهم وبين محمد السيد محمد المجنى عليه الأول فى هذه الدعوى الحالية وبعض أقاربه وأسفرت المشاجرة عن قتل أحمد عطيه سلطان الشهير بالعمدة شقيق المتهمين الأول والثانى فى الدعوى الحالية وخال المتهم الثالث فيها وكان قد أصيب فى المشاجرة المتهمان الأول والثالث ببعض الأعيرة النارية وحرر عن ذلك الحادث الجناية رقم ٢٠٢ سنة ١٩٥٨ شبرا واتهم فيها محمد السيد محمد وبعض أقاربه فى قتل أحمد عطيه سلطان وكان أن أراد المتهمون الثلاثة فى الدعوى الحالية الأخذ بالثأر من المجنى عليه الأول محمد السيد محمد وفريقه لقتلهم أحمد عطيه سلطان شقيق المتهمين الأولين وخال المتهم الثالث فبيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك عدتهم من سلاح وذخيرة وكان المتهمون الثلاثة يرقبون المطلوب الأخذ بالثأر منه حتى تحين لهم فرصة اغتياله وتنفيذ ما عقدوا العزم عليه وكان كل من المتهمين الاول والثانى يحمل فى يده الخنجر حتى إذا ما رأوا أن الفرصة قد حانت لتنفيذ ما أرادوا وكان ذلك فى مساء يوم ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٨ حوالى الساعة الحادية عشرة والنصف قبيل منتصف الليل قصد المتهمون الثلاثة محمود عطية سلطان وابراهيم عطية سلطان ومحمد عمر حسين إلى مقهى المجنى عليه محمد السيد محمد يحملون سلاحهم وقد انتهزوا فرصة انقطاع النور الكهربائى عن الحى فى ذلك الوقت ووجدوا أن الوقت مناسب لتنفيذ غرضهم ظنا منهم أنهم يستطيعون إرتكاب الجريمة دون رقابة من أحد ولكن المقهى كانت مضاءة بنور الشموع، وما أن وصلوها إلا ووقف أولهم على بابها الكبير ودخل ثانيهم من بابها الصغير بينما وقف ثالثهم على الإفريز أمام المقهى لحراسة الطريق لزميليه وانهال المتهمان الأولان يطلق كل منهما عدة أعيرة نارية من سلاحه صوب المجنى عليه الأول ومن كان جالسا معه بالمقهى وهو ابنه فوزى وعامل

المقهى بدر محمد السيد وأحمد السيد العربى أحد روادها فأصيب الأربعة بعدة إصابات أودت بحياتهم كما أصيب من هذه الأعيرة عقيل عبد الرحمن محمد بعدة إصابات شفى منها وكان جالسا بالمقهى وقتئذ ... وكان بالمقهى وقت الحادث غير من أصيبوا كل من أبو سريع إمام أحمد وسيد محمد السيد بن المجنى عليه الأول صاحب المقهى ورأى كل منهما المتهمين وهم يقارفون جريمتهم كما تصادف حضور عبد القادر محمد حسن إلى المقهى محل الحادث وقت ارتكاب المتهمين جريمتهم وعند اقترابه من المقهى رأى كلا من المتهمين الأول والثانى يطلق إلى داخل المقهى صوب مجلس المجنى عليهم فيها عدة أعيرة نارية من طبنجة يحملها وكان كل منهما يقف داخل أحد بابيها وكان المتهم الثالث (الطاعن) وقت إطلاقهما الأعيرة يقف لهما أمام المقهى على الرصيف لحراسة الطريق ورآهم الثلاثة وهم يهربون من مكان الحادث ." واستند الحكم فى إدانة الطاعن وزميليه إلى شهادة كل من أبو سريع إمام أحمد وسيد محمد السيد وعبد القادر محمد حسين وعقيل عبد الرحمن محمد بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وإلى أقوال فوزى محمد السيد أحد المجنى عليهم قبل وفاته ومحضر التحريات الذى قام به الصاغ ماهر مقار والتقارير الطبية الشرعية .

وحيث إنه لما كان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم فوق ذلك قد عرض لما أثاره الدفاع من تشكيك فى أقوال الشهود بقوله " إن الدفاع عن المتهمين لما لم يجد ما يمس الأدلة القاطعة فى الدعوى حاول أن يشكك فى شهادة شهود الرؤية بمقولة إن الوقت كان ظلاما والمحكمة لا تعير هـــذا الدفاع التفاتا إذ فضلا عن أنه ثبت لديها أن المقهى محل الحادث كان مضاء بالشموع ، فإن المحكمة تطمئن إلى شهادة شهود الرؤية فى هذا الصدد وأنهم ما نطقوا عن الهوى فيما شهدوا به أمامها من رؤيتهم للمتهمين الثلاثة بمحل الحادث وأن كلا من المتهمين الأول والثانى كانا يطلقان النار صوب المجنى عليهم وأصاباهم فعلا بينما كان يقف المتهم الثالث (الطاعن) يراقب الطريق وهذا الرد سائغ فى تفنيد دفاع الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير

قيمتها فى التدليل هو من إطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ بقول للشاهد فى الجلسة و إن خالف قولا آخر له فى التحقيق دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو خطأ الإسناد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أثبت فى حق الطاعن أنه كان يراقب الطريق فى الوقت الذى كان المتهمان الآخران يطلقان النار على المجنى عليهم مع أن أحدا من الشهود لم يذكر شيئا من ذلك سوى ماقوره الشاهدان " سيد محمد السيد وعبد القادر محمد حسين " من أن الطاعن كان يقف خارج المقهى على الرصيف ولم يحصل منه اعتداء على المجنى عليهم وقد أول الحكم هذا القول بأن الطاعن كان يراقب الطريق وأسنده خطأ إلى الشهود .

وحيث إنه لما كان الثابت من أقوال الشهود بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن كان يقف على إفريز الشارع خارج المقهى فى الوقت الذى كان فيه زميلاه الآخران يطلقان النار على المجنى عليهم ثم انصرفوا سويا عقب الحادث . كما شهد عبد القادر محمد حسين بما مؤداه أن الطاعن كان يقف خارج المقهى ليحمى ظهر زميليه ويذود عنهما إذا اقتضى الأمر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص الحقائق من كافة الأدلة المقدمة إليها — مباشرة كانت أو غير مباشرة — مادام هذا الاستخلاص لا يجافى الاقتضاء العقلى والمنطق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى ارتكاب جناية القتل العمد والشروع فيه مع زميليه المتهمين الآخرين مع أنه لم يقارف أى فعل مادى من الأفعال المكونة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية الشروع فى القتل التى دانه بها الحكم .

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اتفق مع المتهمين الآخرين فبيتوا النية فيما بينهم على قتل المجنى عليه " محمد السيد محمد " انتقاما منه لسابقة اتهامه فى قتل شقيق المتهمين المذكورين وخال المتهم الثالث

(الطاعن) منذ ثمانية شهور سابقة على الحادث فأعدوا لذلك سلاحين نار يين تسلح بهما هذان المتهمان ثم ذهبا إلى مقهى المجنى عليه يرافقهما الطاعن لمراقبة الطريق وحراستهما حتى يتمكنا بذلك من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فيما تقدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميليه وقت إطلاقهما النار على المجنى عليهم تنفيذا لمقصدهم المشترك ، فإن ماذهب إليه الحكم من اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار يكون صحيحا فى القانون طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعن فضلا عن ذلك مما يثيره فى هذا الوجه ، ذلك لأن العقوبة المقضى بها عليه وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة بمقتضى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات للشريك فى الجناية التى دين بها ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة: السيد أحمد عفيفي، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(٦٧)

الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٣٠ القضائية:

إجراءات المحاكمة. دفاع.

(أ) الإخلال بحق الدفاع. متى لا يتوافر؟ للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا قبل المتهم ذلك صراحة أو ضمنا.

(ب) طلب فتح باب المرافعة. متى لا تلتزم المحكمة بإجابته؟

لما كانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة سماع أقوال المجنى عليها على الرغم من حضور هذه بجلسة المحكمة الاستئنافية. وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. ولما كانت المحكمة بعد سماع الدعوى وإقفال باب المرافعة فيها وحجز القضية لإصدار الحكم، غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا النعى من الإخلال بحقها فى الدفاع يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها ارتكبت ماهو مدون بعريضة الدعوى. وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وادعت المجنى عليها بحق مدنى قبل المتهمة بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة

عشرين جنيها و إلزامها بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى قرشاصاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت ومقابل أتعاب المحاماة . استأنفت كل من النيابة والمتهمة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة الجنائية لمدة ثلاث سنوات . فطعن الوكيل عن الطاعنة فى هذا الحكم ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول والثانى والرابع من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الدعوى رفعت من المدعية بالحق المدنى (عائشة مقدس) بالطريق المباشر دون أن يجرى فيها تحقيق وطلبت الطاعنة من محكمة أول درجة ومن المحكمة الاستئنافية مناقشة المدعية بالحقوق المدنية فلم تجبها أيهما إلى طلبها ، كما قدم المدافع عنها إلى المحكمة الاستئنافية طلبا لفتح باب المرافعة لذات السبب ولإبداء دفوع ، ولكن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وأغفلت الرد عليه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن السيدة عائشة مقدس (المدعية بالحق المدنى) وهى تركية الجنسية وتستحق فى ريع ٥٢ فدانا فى وقف المرحومة زينب محمد على المشمول بنظارة وزارة الأوقاف ونظرا لإقامتها الدائمة فى تركيا ، فقد وكلت المتهمة إحسان محمد منيب بموجب توكيل رسمى فى صرف هذا الاستحقاق تباعا من وزارة الأوقاف لترسله إليها عن طريق البنوك أو تودعه باسمها ، وأنه بموجب هذا التوكيل استمرت فى صرف هذا الريع من الوزارة من سنة ١٩٥٢ حتى سنة ١٩٥٦ إلى أن أوقف صرف هذا الريع للمستحقين فى الخارج إلا بعد إثبات حقهم أمام لجنة فى وزارة الأوقاف . إزاء ذلك فقد حضرت إلى القاهرة حتى تتخذ الإجراءات فى إثبات هذه الصفة وتبين أن جملة ما تستحقه المجنى عليها طوال هذه المدة هو مبلغ ١١٤ مليما و ٩٨٤ جنيها وبمطالبتها به امتنعت وتبين أنها اختلسته لنفسها " . واستند الحكم فى إدانة الطاعنة إلى كتاب وزارة الأوقاف وأقوال المجنى عليها فى محضر جمع الاستدلالات ، ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحكمة الابتدائية والاستئنافية أن الطاعنة لم تطلب من

المحكمة سماع أقوال المجنى عليها على الرغم من حضور هذه بجلسة المحكمة الاستئنافية فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان سكوت الطاعنة عن طلب سماع المجنى عليها يفيد قبولها الضمنى عدم سماعها ، ولما كانت المحكمة بعد سماع الدعوى و إقفال باب المرافعة فيها وحجز القضية لإصدار الحكم غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا النعى يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك أن الطاعنة قدمت للمحكمة الاستئنافية مستندات دالة على السداد غير أن المحكمة قررت فى حكمها المطعون فيه أنها لا تطمئن إليها مع أن المجنى عليها لم تناقش فى صحة هذه المستندات أو عدم صحتها .

وحيث إنه لما كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد عرض لهذه المستندات وفندها وفحص الدليل المستمد منها وانتهى إلى أنها ليست كافية فى تقدير المحكمة لإثبات التخالص و براءة الذمة من المبالغ التى تطالب بها المدعية بالحقوق المدنية وكان ما قاله الحكم فى هذا الخصوص سائغا وكافيا لتقرير ما انتهت إليه ، وكان أمر تقدير قيمة هذه المستندات كدليل من أدلة النفى متروكا لمحكمة الموضوع واطمئنانها ، فإن ما تثيره الطاعنة إنما يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٦٨)

الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٣٠ القضائية :

تزوير . المحرر الرسمى .

اصطناع ورقة واعطاؤها مظهر الأوراق الرسمية . تزوير فى أوراق رسمية متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك . لا يقدح فى ذلك أنها مذيلة بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين .

من المقرر أنه يدخل فى حكم المحررات الرسمية ، فيما يتعلق بجريمة التزوير ، المحررات المصطنعة التى تنسب زورا إلى موظف عمومى مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ، و يلحق بها الأوراق المزورة التى تتخذ مظهر الأوراق الرسمية وتذيل بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك ، وكانت الورقة بالصورة التى اتخذتها يمكن أن ينخدع بها الناس وخصوصا من أريد خدعه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا — ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية بطريق الاصطناع إذ حرر خطابا أعطاه مظهر وشكل الأوراق الرسمية التى تصدر من بلدية بور سعيد بأن طبع عليه عبارة " بلدية بور سعيد وهيئة الإسكان" ورقم الصادر ورقم الملف وختم عليه بخاتم ووقع عليه بإمضاء مزور منسوب إلى من حرره فاكتملت للمحرر بذلك شكل الورقة الرسمية ثم ضمنه على غير الحقيقة إقرارا من البلدية بوصول حوالة بريدية رقم ١٢٠ بور سعيد بمبلغ جنيهين و١١٠ مليمات لحساب استمارة الإسكان الخاصة بابراهيم ابراهيم الصغير وأن هذه الحوالة ستعرض

على اللجنة العليا للإسكان لاعتماد السكن مع أن استمارة الإسكان لم تقدم والحوالة البريدية لم تصل — ثانيا — استعمل الورقة المزورة سالفة الذكر وهو يعلم بتزويرها بأن أرسلها إلى ابراهيم ابراهيم الصغير على أنها صادرة من بلدية بور سعيد. وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى المواد ٢١١و٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة جنايات بورسعيد قضت حضوريا باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل شهرا واحدا وأمرت بإيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ هذا الحكم بلا مصاريف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون إذ انتهى إلى عدم قيام جناية التزوير فى ورقة رسمية بطريق الاصطناع استنادا إلى أنه لا يمكن نسبة الخطاب المزور بحالته إلى موظف مختص بتحرير أمثاله وذلك لعدم وجود هيئة باسم هيئة الإسكان ببلدية بور سعيد التى جعل الخطاب صادرا منها ولعدم وجود مطبوعات مماثلة ببلدية بور سعيد حتى يمكن أن يقال بأن هذه الورقة اصطنعت تقليدا لها كما أن الدائرة البيضاوية التى تمثل خاتم البلدية لا تحتوى على أية بيانات أو عبارات ولا يمكن مقارنتها بخاتم البلدية الدائرى الشكل الذى تقرأ منه بخط واضح عبارة "بلدية بور سعيد" فلا يمكن والحالة هذه أن ينخدع الشخص العادى فى مثل الورقة المطعون فيها ووجه الخطأ فيما تقدم أن كل ما يشترط لقيام جريمة التزوير بالاصطناع فى ورقة رسمية هو إنشاء محرر وإعطاؤه شكل الأوراق الرسمية ونسبة إصداره إلى موظف معين أو جهة حكومية وأن يكون فى مظهر الورقة ما يخدع الناس ولا تشترط المشابهة التامة لورقة بعينها وإلا اعتبر التزوير بطريق التقليد وقد تحققت هذه الشروط بإعطاء الورقة موضوع الدعوى شكل الورقة الرسمية وكتابتها على الآلة الكاتبة وتضمينها إسم الجهة المدعى بأنها أصدرتها وهى بلدية بور سعيد وإثبات رقم التصدير ورقم الملف عليها وختمها بخاتم للإيهام بأنه خاتم البلدية ولا يغض من قيمته أن لم تظهر بياناته لأن التقليد غير لازم وإلا لانطبقت المادة ٢٠٦ من قانون

العقوبات وحسبه أن يقوى مظاهر الرسمية فى الورقة ، وإذ كانت هيئة الإسكان قد ألغيت فقد كان لها وجود من قبل وكانت تلك الهيئة مختصة بمناقشة مثـــل الطلب الذى قدمه الشاكى — وهو الإسكان الشعبى — كما أن النموذج الذى استعمله الشاكى كان يستعمل من قبل ، هذا إلى أنه يوجد بالبلدية قسم للإسكان وانتقلت إليه اختصاصات الهيئة الملغاة .

وحيث إن المطعون ضده اتهم بأنه فى الزمان والمكان الواردين بوصف التهمة " ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية بطريق الاصطناع إذ حرر خطابا أعطاه مظهر وشكل الأوراق الرسمية التى تصدر من بلدية بور سعيد بأن طبع عليه عبارة — " بلدية بور سعيد — هيئة الإسكان " — ورقم الصادر ورقم الملف وختم عليه بخاتم ووقع عليه بإمضاء مزور منسوب إلى من حرره فاكتملت للمحرر بذلك شكل الورقة الرسمية ثم ضمنه على غير الحقيقة إقرارا من البلدية بوصول حوالة بريدية رقم ١٢٠ بور سعيد بمبلغ جنيهين و ١١٠ مليمات لحساب استمارة الإسكان الخاصة بابراهيم ابراهيم الصغير وأن هذه الحوالة ستعرض على اللجنة العليا للإسكان مع أن استمارة الإسكان لم تقدم والحوالة البريدية لم تصل . كما اتهم بأنه استعمل الورقة المزورة سالفة الذكر وهو يعلم بتزويرها " . لمـــا كان ذلك ، وكانت البيانات الواردة بوصف التهمة تطابق ما جاء بالورقة المطعون فيها المرافقة للمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن ، وكان الحكم مع تسليمه بذلك قد بنى قوله بعدم قيام جريمة التزوير وانتفاء الاستعمال تبعا لذلك على أنه " لا يمكن نسبة هذا الخطاب بحالته إلى موظف عمومى مختص بتحرير أمثاله وذلك لعدم وجود هيئة باسم هيئة الإسكان ببلدية بور سعيد يمكن بالتالى أن ينسب إلى موظف عمومى بها تحرر هذا الخطاب حسبما شهد بذلك وكيل إيرادات بلدية بور سعيد ومفتش التحصيل بها وكذلك لا يوجد ببلدية بور سعيد أوراق أميرية أو مطبوعات مماثلة حتى يمكن أن يقال إنه اصطنع ورقة رسمية مشابهة كما أن الدائرة البيضاوية التى تمثل خاتم البلدية لا تحوى أى بيانات أو عبارة ولا يمكن بالتالى أن ينخدع الجمهور بهـــذه الدائرة البيضاوية الخاوية ولا مجال لمقارنتها بخاتم بلدية بورسعيد وهو عبارة عن خاتم دائرى داخله عبارة بور سعيد بخط واضح وذلك حسبما قرر السيد محمود حجاج بتحقيقات النيابة . هـــذا فضلا عن أن الخطاب بحالته لا يمكن أن ينخدع به الشخص العادى حسبما قرر مفتش التحصيل بالبلدية وشهد بالجلسة للأسباب التى أبداها " .

لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه يدخل فى حكم المحررات الرسمية فيما يتعلق بجريمة التزوير المحررات المصطنعة التى تنسب زورا إلى موظف عمومى مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ويلحق بها الأوراق المزورة التى تتخذ مظهر الأوراق الرسمية وتذيل بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك ، ولما كانت الورقة المزورة موضوع المحاكمة — بوصفها الوارد فيما سبق — قد اتخذت مظهر الأوراق الرسمية وذيلت بتوقيعات لأشخاص وإن لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين إلا أن المتهم قصد أن يوهم بذلك كما وضعت عليها بصمة ختم على أنه للبلدية استكمالا لمظهر الرسمية فضلا عن أن هيئة الإسكان كان لها وجود سابق وكانت تتبع وزارة التعمير ثم انتقل اختصاصها إلى قسم الإسكان التابع لبلدية بورسعيد ، ولما كانت الورقة بالصورة التى اتخذتها يمكن أن يخدع بها الناس وخصوصا من أريد خدعه — مما أكده وكيل إيرادات البلدية — وكان ما ذكره الحكم نقلا عن مفتش التحصيل من أن الورقة لا يخدع بها الشخص العادى لا يتفق وعموم المعنى المستفاد من أقوال هذا الشاهد الذى صرح فى التحقيقات بأن الأمر فى ذلك تقديرى فإن جريمة التزوير فى ورقة رسمية تكون متوافرة الأركان وتقوم تبعا لها جريمة استعمال الورقة المزوره مع العلم بتزويرها ولا يطعن فى ذلك أى اعتبار من الاعتبارات الواردة بالحكم المطعون فيه . لما كان كل ذلك فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم ومعاقبة المطعون ضده طبقا للمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين .

(٦٩)

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) إثبات . حكم . "تسبيبه" .

ذكر مؤدى الأدلة التى كون منها القاضى عقيدته فى الحكم . ماهية البيان المعول عليه فى هذا الصدد . هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(ب) حكم . "تسبيبه" .

مالا يعيبه . إيراد الحكم أقوال شهود النفى على خلاف مؤداها . لا يؤثر فى سلامته ، متى كان قد أبدى عدم ارتياحه لأقوالهم ولم يعول عليها .

(ج) إثبات . حكم . "تسبيبه" .

حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها . لا تلتزم إلا ببيان مؤدى الأدلة التى استندت إليها فى الإدانة . عدم التزامها بالإشارة فى حكمها إلى أقوال شهود النفى والرد الصريح عليها القضاء بالإدانة رد ضمنى على شهادة شهود النفى واطراح لها .

(د) تفتيش .

ندب ضابط لإجراء التفتيش هو ومن يندبه لذلك لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين .

(هـ) دفاع . قبض .

الدفع ببطلان القبض لحصوله من المخبر فى غير إشراف الضابط المأذون بالتفتيش . متى يكون دفاعا موضوعيا ؟ إذا لم يكن صريحا ، بل عرضه الدفاع فى مقام المفاضلة بين التصوير الذى ادعاه المتهم وتصوير الضابط . أخذ المحكمة بالتصوير الأخير يفيد دلالة اطراحها التصوير الأول .

(و) دفاع .

طلب معاينة . عدم التزام المحكمة بالرد عليه عند صياغته فى صيغة رجاء .

(ز) دفاع .

طلب معاينة . كفاية الرد الضمنى عليه : متى كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما يرويها الشهود ، بل القصد منه إثارة الشبهة فيما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت . مثال .

(ح) نقض . قانون أصلح . مواد مخدرة . عقوبة .

الأمر بإيداع المدمنين على تعاطى المخدرات إحدى المصحات للعلاج . المادة ٣/٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ليس عقوبة مفروضة للجريمة . هو تدبير جوازى للمحكمة . أثر ذلك .

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد معتقدها من كافة العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، وأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، ومتى تقرر ذلك ، وكان الحكم قد عول فى الإدانة على أقوال شهود الإثبات الذين أورد مؤدى شهادتهم ، فإنه لا يضير الحكم أن يشير وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى إلى أنه تبين هذه الواقعة من أوراق الدعوى وسماع الشهود إثباتا ونفيا ومما دار بالجلسة .

٢ — لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذهب وهو فى معرض تبرير اطراحه لأقوال شهود النفى إلى القول — على خلاف مؤداها — بأن روايتهم لا تتصل بواقعة ضبط المخدر مع المتهم ما دام قد أبدى عدم اطمئنانه إلى أقوالهم ، ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت إليها .

٣ — للمحكمة حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ، ومن ثم فهى لا تلتزم إلا بإيراد مؤدى الأدلة التى تستند إليها فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلال الحكم بها — أما أقوال شهود النفى الذين لا تأخذ بهم فلا يلزم أن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بها أو الرد على ما شهدوا به ، ويكفى أن يكون مستفادا من الحكم أنها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن إلى صحته — بل

إن القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن لأقوالهم فاطرحتها .

٤ — المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء .

٥ — إذا كان الثابت أن الدفاع لم يتقدم للمحكمة بدفع صريح ببطلان القبض لحصوله من المخبرين فى غير إشراف الضابط المأذون بالتفتيش ، بل ساق التصوير الذى رواه الضابط فى شأن حصول القبض فى حضوره وتوليه التفتيش بنفسه — وهو ما اطمأنت إليه المحكمة وأخذت به — ثم عرض للتصوير الذى رواه المتهم — والذى التفتت عنه المحكمة لما لها من سلطة وزن عناصر الدعوى ورد الحادث إلى صورته الحقيقية حسبما يرتسم فى وجدانها — فإن مثل هذا الدفاع يعد دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا ، بل الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة والتى مؤداها سلامة إجراءات القبض والتفتيش .

٦ — لا تلتزم المحكمة بالرد على طلب المعاينة الذى لم يتقدم به الدفاع عن المتهم فى صورة الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ، بل صاغه فى صيغة رجاء .

٧ — ما تمسك به الدفاع من إجراء المعاينة للتدليل على إمكان المتهم رؤية من بالكمين لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، وإذ كان المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أقوال هؤلاء الشهود .

٨ — ما نصت عليه المـادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ماهى تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكابها ، تيسيرا على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العلاج فى إحدى المصحات — ولمـا كانت العقوبة بحسب طبيعتها هى جزاء يقابل الجريمة حدد الشارع نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المـالية — وهى العقوبات الأصلية التى فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضى توقيعها عند ثبوت التهمة — وكانت محكمة الموضوع قد التزمت هذا الأصل فى توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة فى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة ، وترى محكمة النقض لمـا تقدم أن تقرها عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المـادة المذكورة لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز أفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١و٢ و٣٣/ج وأخيرةو ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ بند١ . فقررت الغرفة ذلك وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش اللذين قام بهما المخبران كما دفع أيضا ببطلان الندب الذى أمر به الضابط . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ما عدا المـادة ٣٣/ج وأخيرة وبدلا عنها المـادة٣٤ مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه ٥٠٠ جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة . وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى الشخصى وردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن المحكوم عليـــه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

أولا : تقرير الأسباب الأول المقدم من الأستاذ حسن اسماعيل المحامى بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٠ .

من حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه

وشابه قصور وتناقض فى الأسباب كما أخل بحقه فى الدفاع ذلك أن المدافع عنه تمسك ببطلان القبض والفتيش وما تلاهما من إجراءات بما فى ذلك الاعتراف المنسوب إلى الطاعن تأسيساً على أمرين أولهما بطلان ندب الضابط المأذون له أصلا من النيابة العامة بالضبط والتفتيش للضابط الذى أجراه على اعتبار أن إذن النيابة قد صدر للضابط الأول (عبد الفتاح غنيم) ومن يندبه من رجال الضبط ومؤدى ذلك وجوب الجمع بين المأذون له بالتفتيش ومن يندبه وعدم تخلى المندوب الأصيل عن القيام بهذا الإجراء لغيره بدلالة واو العطف التى تفيد مطلق الجمع أو المعية ولو كان قصد مصدر الإذن ترك الخيار للمأذون له فى ندب غيره بدون ضمه إليه لاستعمل حرف "أو" الذى يفيد التخيير . والأمر الثانى أن القبض والتفتيش تما بمعرفة مخبرين فى غير حضور الضابط المندوب من المأذون له بالتفتيش وقد شهد عدة شهود بما يؤيد ذلك غير أن الحكم حين التفت عن هذين الدفعين لم يرد عليهما بما يصلح ردا واطرح أقوال شهود النفى بدعوى عدم اطمئنانه إليها وأخذ بشهادة الضابط والمخبرين على رغم تأييد أقوال شهود النفى لما أثبته الكشف الطبى من إصابات بالطاعن نتيجة اعتداء المخبرين عليه حين قبضا عليه وفتشاه فى غيبة الضابط المذكور، كما ذكر الحكم أن الطاعن لم يجرح شهادة هذا الضابط فى حين أن هذا التجريح ظاهر من عريضة مقدمة من مجهول ومودعة ملف الدعوى وقد أثار الطاعن أمام المحكمة ما تضمنته تلك العريضة من خصومة سابقة بينه وبين الضابط سالف الذكر لمسلكه نحو زوجته وهو ما سجله الحكم ذاته . كما طلب الدفاع عن الطاعن إلى المحكمة الانتقال لمعاينة مكان الحادث ومطابقته على أقوال الضابط والمخبرين وأقوال شهود النفى للتدليل على استحالة رؤية الضابط المخبرين من المكان الذى كان يجلس به فى نادى البلدية وأنه دعى للحضور بعد القبض على الطاعن بمعرفة المخبرين ولمناظرة موضع الكمين الذى أعده الضابط والمخبران للتدليل على عدم صلاحيته لهذا الغرض لأن الواقف معه يكون مرئيا لمن يمر أمام المنتزه ويلفت نظره فيستطيع بذلك التخلص مما عسى أن يكون معه من أشياء محظورة غير أن الحكم رفض إجابة هذا الطلب بما لا يبرر رفضه وبما يفصح عن خطأ الحكم فى فهم مقصد الدفاع من هذا الطلب الذى سبق بيانه . هذا إلى أن الحكم مع تسليمه بأن شهود النفى الذين أشهدهم الطاعن قد صادقوه إلا أنه اطرح شهادتهم لعدم اطمئنانه إليهم بقولة إن الطاعن كان فى إستطاعته الإتفاق معهم

على هذه الشهادة وهو مطاق السراح وأن شهادتهم لا تتصل بواقعة الضبط — وما قاله الحكم عن ذلك فيه إهدار لنصوص قانون الإجراءات الجنائية التى تبيح للمتهم الإستشهاد بشهود النفى وقد تضمنت أقوال هؤلاء الشهود جملة وقائع متلاحقة تمس ظروف الحادث مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن الصاغ عبد الفتاح غنيم رئيس مكتب مكافحة مخدرات بنى سويف علم أن المتهم ابراهيم كمال نصر (الطاعن) الموظف بمصلحة الضرائب ببنى سويف قد عبر النيل إلى البر الشرقى لشراء مخدرات فاستأذن النيابة فى ضبطه وتفتيشه وأذنت له ولمن يندبه من رجال الضبطية القضائية بذلك فى يوم ١٩٥٨/١٢/٨ وقد ندب حضرته الملازم أول عبد الواحد اسماعيل لتنفيذ أمر النيابة وفى الساعة الواحدة بعد ظهر ذلك اليوم ترقب هذا الضابط مع المخبرين أحمد شعبان ومحمد أحمد نايل عودة المتهم من البر الشرقى وكمنوا له فى منتزه البلدية بنى سويف يقع أمام ناديها وما أن شاهدوا المتهم يسير فى الطريق العام أمام منتزه البلدية حتى أمسكوا به وفتشه الضابط المذكور وأخرج من جيب جاكتته الخارجى الأيمن لفافة تحوى قطعتين من الأفيون بلغت زنتها ٣٧ر٦٨ من الجرام ولما عرضها على المتهم أقر بأنه مريض وقد اشترى المخدر للعلاج فعرض المتهم على الصاغ عبد الفتاح غنيم وأعاد المتهم أمامه الاعتراف بحيازته للمخدر المضبوط معه للتعاطى وأقر بأنه اشتراه من أحمد أمين بالبر الشرقى . وقد تبين من فحص المخدر بمعرفة الطب الشرعى أنه أفيون". وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من شهادة الضابط عبد الواحد اسماعيل والمخبرين أحمد شعبان ومحمد أحمد نايل ومن تقرير المعمل الكيماوى . وعرض الحكم إلى دفاع الطاعن الموضوعى واستعرض ما قاله فى صدد ضبط المخدر معه وما بدأ به من أن المخبر محمد نايل أخرج من جيبه لفافتين سلمهما للضابط بمحل الحادث وإنكاره ضبط المخدر معه وإقراره للضابطين عبد الواحد اسماعيل وعبد الفتاح غنيم وعدم تجريحه شهادتهما بشىء مكتفيا بالإنكار ثم عود الطاعن فى مرحلة أخرى من التحقيق بعد أن أخلت النيابة سبيله بالضمان عقب استجوابه وتقريره أن المخدر كان وقت أن قبض عليه

المخبران ماقى على الأرض ومحاولة المخبر محمد نايل أن يسلمه إياه وتسليمه إلى زميله أحمد شعبان الذى ذهب به إلى الضابط عبد الواحد اسماعيل فى النادى الرياضى ثم تمسك الطاعن بعد أسبوع من إخلاء سبيله بأنه ضبط بعيدا عن منتزه البلدية وبأن الضابط عبد الواحد اسماعيل كان وقت ضبطه بالنادى الرياضى وإشهاده على ذلك عدة شهود أيدوه وخاص الحكم من ذلك إلى قوله " والمحكمة تطمئن إلى شهادة الضابطين عبد الواحد اسماعيل وعبد الفتاح غنيم إذ لم يستطع المتهم (الطاعن) تجريح شهادتهما فى التحقيقات الابتدائية وإن كان قد ذكر لأول مرة أمام المحكمة أن الضابط عبد الواحد اسماعيل سبق أن عاكس زوجته فى النادى الرياضى وهو مالم يقم عليه دليل ولو صح لكان أول ما تمسك به المتهم فى سبيل الدفاع عن نفسه. ولا تطمئن المحكمة إلى شهادة شهود النفى وفى مقدور المتهم أن يتفق معهم على هذه الشهادة وهو مطلق السراح فضلا عن أن شهادتهم لا تتصل بواقعة ضبط المخدر مع المتهم " . ثم عرض الحكم إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش فقال " وبما أن الدفاع تمسك بأن الضبط والتفتيش قام به المخبران أحمد شعبان ومحمد أحمد نايل دون الضابط عبد الواحد اسماعيل وفضلا عن أنه لم يشهد أحد بأن هذين المخبرين قاما بتفتيش المتهم فقد شهدا بأنهما لا يعرفان المتهم قبل الحادث وغير مستساغ وقد تواجدا وقت الضبط لمعاونة الضابط المنتدب لضبط وتفتيش المتهم أن يتوليا هذه المأمورية نيابة عنه . وقد تمسك الدفاع عن المتهم أيضا ببطلان الندب الذى أمر به الضابط عبد الفتاح بمقولة إن إذن النيابة بضبط وتفتيش المتهم قاصر على هذا الضابط ومن يشترك معه فى التنفيذ من رجال الضبطية القضائية . وهذا التفسير لإذن النيابة غير مقبول ولو أن الإذن كان قاصرا على الضابط عبد الفتاح غنيم لما كان هناك من حاجة للنص فيه على غيره من رجال الضبطية القضائية والمحكمة ترى أن عبارة الإذن واضحة الدلالة عن أن المأذون له هو الصاغ عبد الفتاح غنيم وغيره من رجال الضبطية القضائية الذين يرى ندبهم مكانه " . وعرض الحكم بعد ذلك إلى طلب إجراء المعاينة فى قوله : " وبما أن الدفاع طلب أخيرا أن تجرى المحكمة معاينة عن محل الحادث لمعرفة إن كان من الممكن رؤية

المتهم وهو يسير فى الطريق العام لمن يتواجد فى منتزه البلدية الواقع على جانب الطريق والمحكمة لا ترى محلا لإجابة هذا الطلب إذ أن الدعوى ليست فى حاجة إليه والمتهم يصر على أنه ضبط فى الطريق العام بعيدا عن منتزه البلدية وقد سبق أن أجرت النيابة معاينة تفصيلية بحضور محامى المتهم لم يدع فيها تعذر الرؤية لمن كان فى منتزه البلدية وقد حصل الضبط فى وسط النهار وكان الضابط عبد الواحد اسماعيل يختبىء بالقرب من باب المنتزه فمن الميسور له بداهة أن يرى السائر فى الطريق العام الذى يقع المنتزه على جانبه" . لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم سديدا وتتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ذلك بأن الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الآذن بإجرائه وهو رئيس مكتب مكافحة المخدرات ومن يندبه من مأمورى الضبط القضائى فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط دون إشراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغا لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الإذن كما هو واقع الحال فى الدعوى لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء . ولما كان الحكم قد اطمأن إلى حصول الضبط والتفتيش بمعرفة الضابط المندوب لإجرائه لما ساقه من أدلة سائغة مردودة إلى أصلها من أقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها وكان الأصل أنه متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم لا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية . ولا يقبل النعى على الحكم اطراحه أقوال شهود النفى لما هو مقرر من حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود والالتفات عما لا ترى الأخذ به دون أن تلتزم ببيان علة ذلك ما دام مرجع الأمر إلى اطمئنانها فإذا كشفت عن أسباب عدم أخذها بشهادة شهود النفى فقد أكدت التزامها ما اطمأنت إليه

من شهادة شهود الإثبات ولا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ومناقشتها فيما انتهت إليه من ذلك . وكان لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم . وكان ما أورده الحكم فى خصوص عدم تجريح الطاعن شهادة الضابط الذى أجرى ضبطه وتفتيشه سائغا ولا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الثانى عن الطاعن قال فى صدد المعاينة إنه " حضر المعاينة فى الحديقة المواجهة للنادى الرياضى وقال إن المكان الذى أشار إليه فى الحديقة أنه كان يقف فيه ولا يمكن أن يرى منه الضابط القادم من البحر والحقيقة الواضحة هى أن الضابط كان يجلس فى النادى ... ... وانتهى إلى القول " وأرجو إذا تأجل الحكم لباكر أن تتريضوا لغاية الحديقة لتعاينوا المكان الذى قال الضابط عنه إنه كمن فيه هو والمخبران " . ثم تمسك المدافع الأخير عن الطاعن " بإجراء المعاينة حتى يتبين لعدالة سيادتكم أن المتهم (الطاعن) كان يمكن رؤية الضابط والمخبرين من عدمه أثناء وجودهم بالكمين الذى قالوا إنهم كانوا به " . وكان الواضح مما تقدم أن الدفاع عن الطاعن حين تقدم إلى المحكمة فى مرافعته الثانية بطلب المعاينة لم يتقدم به فى صورة الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة بل صاغه بصيغة الرجاء وهو ما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، ومع ذلك فإن ما رد به الحكم على هذا الدفاع سائغ . أما ما تمسك به الدفاع فى مرافعته الأخيرة من طلب المعاينة للتدليل على إمكان الطاعن رؤية من بالكمين فإنه لما كان مثل هذا الطلب لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به فإن مثل هـــذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أقوال هؤلاء الشهود . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن فى التقرير الأول على الحكم المطعون فيه لا يكون سديدا .

ثانيا — تقرير الأسباب الثانى المقدم من الأستاذ على الحشخانى المحامى بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٤ .

من حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور وتناقض فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وعلى فساد فى الاستدلال ذلك أن الدفاع تمسك ببطلان القبض والتفتيش طبقا لما سبق إثارته فى التقرير الأول وجاء رد الحكم قاصرا على الشطر الخاص ببطلان التفتيش وأغفل الرد على الدفع فى شقه الخاص ببطلان القبض الذى وقع من المخبرين على رغم تسليم الحكم بذلك . وردد الطاعن ما سبق له إثارته فى تقرير الأسباب الأول فى خصوص إخلال الحكم بحقه فى الدفاع لعدم إجابته إلى طلب المعاينة حسما للجدل فى شأن المكان الذى كان يكمن فيه الأخير ورد الحكم على ذلك بما لا يبرر رفضه ، واستطرد الطاعن إلى القول بأن الحكم عول فى تحصيله للواقعة على أقوال الشهود إثباتا ونفيا فى حين أن أقوال شهود النفى تتهاتر مع أقوال شهود الإثبات فى خصوص واقعة الضبط ، كما أخطأ الحكم حين اطرح أقوال هؤلاء الشهود بدعوى أنها لا تتصل بواقعة ضبط المخدر مع الطاعن مما يتعارض مع ماسبق أن أثبته الحكم عن شهادة الشهود المذكورين ومؤداها أن المخبرين هما اللذان قبضا على الطاعن فى غير حضور الضابط الذى كان وقتئذ جالسا بعيدا عن مكان الضبط فى مبنى النادى وأنه لم يعثر مع الطاعن على مخدر بل إنه كان مع المخبر محمد نايل الذى سلمه للضابط وهذه الوقائع تتصل بغير شك بواقعة الضبط اتصالا وثيقا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى كما سبق القول بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مردودة إلى أصلها تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد ردا سائغا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، أما ما يثيره الطاعن فى خصوص التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان القبض لحصوله من المخبرين بعيدا عن الضابط فإنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الأول عن الطاعن قال فى صدد التفتيش " إن الدعوى بها روايتان رواية من الضابط أنه هو الذى أجرى التفتيش والرواية التى قالها المتهم (الطاعن)

وهو أن المخبرين هما اللذان انقضا عليه وأوقعاه على الأرض وأحدثا به الإصابات التى كانت به وأميل إلى تصديق هذه الرواية لأن الضابط عبد الواحد قال إن المخبرين بدآ الإمساك بالمتهم وأنه فتش المتهم متأخرا قليلا عنهما ثم أخذ سيادته يتلو ما جاء فى محضر السيد عبد الواحد فى التحقيق وقال إن الثابت بهذا المحضر يخالف ما رواه اليوم أمام المحكمة وقال إن ذلك يدل على أن الضابط يثبت ما يخالف الحقيقة ولذلك أصدق ما قاله المتهم فى روايته" .

ولما كان الثابت مما تقدم أن الدفاع لم يتقدم إلى المحكمة بدفع صريح ببطلان القبض لحصوله من المخبرين فى غير إشراف الضابط المأذون بالتفتيش بل ساق التصوير الذى رواه الضابط فى شأن حصول القبض فى حضوره وتوليه التفتيش بنفسه وهوما اطمأنت إليه المحكمة وأخذت به ثم عرض للتصوير الذى رواه الطاعن والذى التفتت عنه المحكمة لما لها من سلطة وزن عناصر الدعوى ورد الحادث إلى صورته الحقيقية حسبما يرتسم فى وجدانها ، فمثل هذا الدفاع يعد دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا بل الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة والتى مؤداها سلامة إجراءات القبض والتفتيش كما سلف البيان . ولما كان التفات الحكم عن إجابة الدفاع إلى ما طلبه فى خصوص المعاينة لا يعيبه كما سبق الرد عليه عند تناول تقرير الأسباب الأول . وكان الحكم قد عول فى الإدانة على أقوال شهود الإثبات الذين أورد مؤدى شهادتهم ولم يأخذ بأقوال شهود النفى ومن ثم يكون الحكم بريئا من قالة التناقض التى يرميه بها الطاعن ، ولا يضير الحكم أن يشير وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى إلى أنه تبين هذه الواقعة من أوراق الدعوى وسماع الشهود إثباتا ونفيا ومما دار بالجلسة ، ذلك بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد معتقدها من كافة العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث فضلا عن أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . ولما كان لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذهب وهو فى معرض تبرير اطراحه لأقوال شهود النفى إلى القول على خلاف مؤداها بأن روايتهم لا تتصل بواقعة ضبط المخدر مع الطاعن ما دام قد أبدى عدم اطمئنانه إلى أقوالهم ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى

انتهت إليها ومع ذلك فإنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن شهود النفى شهدوا جميعا بأنهم لم يشاهدوا واقعة الضبط ذاتها . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

ثالثا — تقرير الأسباب الثالث المقدم من الأستاذ على بدوى المحامى بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٤ .

من حيث إن الطاعن ينعى فى الوجه الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه اطرح شهادة شهود النفى القاطعة الدلالة على بطلان التفتيش لحصوله من المخبرين فى غير حضور الضابط واكتفى الحكم بالقول بعدم اطمئنانه إلى أقوالهم وبأن الطاعن كان يستطيع الاتصال بهم وهو مطلق السراح وبأن شهادتهم لا تتصل بواقعة ضبط المخدر مع الطاعن وهو فى ذلك لم يبين أسماء هؤلاء الشهود أو مؤدى شهادتهم ولم يناقش هذه الأقوال التى تتصل مباشرة بواقعة الضبط .

وحيث إن هذا الوجه مردود بما سبق الرد به على التقريرين الأول والثانى . أما ما استطرد إليه الطاعن فى خصوص قصور الحكم عن بيان أسماء شهود النفى ومؤدى شهادتهم فإنه لما كان للمحكمة حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود فهى لا تلتزم إلا بإيراد مؤدى الأدلة التى تستند إليها فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلال الحكم بها أما أقوال شهود النفى الذين لا تأخذ بهم فلا يلزم أن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بها أو الرد على ما شهدوا به ويكفى أن يكون مستفادا من الحكم أنها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن إلى صحته بل إن القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأن المحكمة لم تطمئن لأقوالهم فاطرحتها . لما كان ذلك، فإن هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أنه صدر بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة

الدعوى وقد أتى بأحكام جديدة تعتبر أصلح للمتهم من ذلك ما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون الجديد من جواز الأمر بإيداع من يثبت للمحكمة إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض مما يقتضى إعمالا لهذا النص نقض الحكم المطعون فيه وإعادة نظر الدعوى من جديد .
وهذا الوجه مردود بأن ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هى تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكابها تيسيرا على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العلاج فى إحدى المصحات ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة بحسب طبيعتها هى جزاء يقابل الجريمة حدد الشارع نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المالية وهى العقوبات الأصلية التى فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضى توقيعها عند ثبوت التهمة ، ولما كانت محكمة الموضوع قد التزمت هذا الأصل فى توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة فى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة وترى هذه المحكمة لما تقدم أن تقرها عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد/ السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٧٠)

الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٣٠ القضائية :

إثبات .

تساند الأدلة وحدة تتكون منها عقيدة القاضى .

من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها الآخر ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ما انتهى إليه ، فلا يقبل من الطاعن أن يأتى بكل عنصر من هذه العناصر ليناقش دلالته على حدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن – مع آخر حكم عليه غيابيا – بأنهما حازا وأحرزا جواهر مخدرة " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و٢ و١/٣٣ وجـ و٢ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول المرافق . فقررت بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان الإذن والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة والسيارة التى استعملت فى الجريمة . وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه باطل ولا أساس له . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن حالات التلبس قد وردت بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التقريب إليها ، ولا يكفى دليلا على قيام حالة التلبس مجرد توافر مظاهر خارجية من شأنها أن تنبىء عن وقوع الجريمة لأن ذلك لا يندرج تحت مانص عليه بالقانون ومع ذلك فإن المحكمة أسست قضاءها على اعتبار أن الجريمة كانت فى حالة تلبس ، كما أنها استدلت بمحاولة المتهم الفرار بسيارته على قيام تلك المظاهر الخارجية مع أن محاولة الفرار فى ذاتها قصد منها التخلص من المخبر الذى تعلق بالسيارة ، ولا تنبىء فى جلاء أو تكشف عن حالة تلبس بإحراز مخدر كان بداخل حقيبة مودعة فى حقيبة السيارة الخلفية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان تفتيش السيارة الذى دفع به المدافع عن الطاعن فى قوله " إن هذا الدفع فى غير محله لأن الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش نص على تفتيش هذه السيارة أو أية وسيلة أخرى يستعملها المتهم فى التنقل وقد صدر هذا الإذن بناء على تحريات جدية وافقت عليها واقتنعت بها النيابة الآمرة بالتفتيش — وفضلا عن ذلك فإن الجريمة كانت فى حالة تلبس لقيام مظاهر خارجية من شأنها فى حد ذاتها أن تنبىء بوقوع الفعل المكون للجريمة ". لما كان ذلك،وكان الثابت من مدونات الحكم أن الإذن الصادر من النيابة يشمل تفتيش هذه السيارة ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من جدل حول كفاية المظاهر الخارجية التى لابست ظروف الضبط لإجازة القبض والتفتيش فى حدود ما تقضى به المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيكون هذا الوجه من الطعن غير سديد فى القانون .

وحيث إن الوجه الثانى من وجهى الطعن مبناه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك أن المحكمة استدلت على علم الطاعن بما احتوته الحقيبة المغلقة من مخدر بضبط هذا المخدر بالسيارة التى تقل المتهمين ومحاولة الطاعن الفرار بالسيارة والتخلص من المخبر الذى تعلق بها — وهذا الذى ذهبت إليه

المحكمة فى تأسيس قضائها يعوزه الاستدلال السليم القويم وأنه ليس من شأن الطاعن وهو سائق سيارة أجرة أن يفحص ماعساه يصطحبه الركاب وأنه لاتثريب على الطاعن إذا قبل نقـــل المتهم الأول بحقيبته المغلقة إلى غايته ، كما أن حمل الطاعن لمفتاح الحقيبة الخلفية للسيارة أمر طبيعى ، وأن إسراع الطاعن بسيارته بعد أن أمره رجال الضبط بالوقوف قد يكون مرجعه استجابته لنهى أو ائتماره بأوامر متبوعه مستأجر السيارة أو لعل مرد ذلك هو رغبة الطاعن فى الإفلات من مخالفة للمرور وشيكة الوقوع أو لعـــل شكا قد داخله فى حقيقة أمر رجال الشرطة خصوصا وأنهم لم يكونوا مرتدين ملابسهم الرسمية فيكون استخلاص المحكمة من تلك القرائن جميعها دليلا على حيازة الطاعن للمخدر استخلاصا يفتقر إلى ما يسانده إذ أن الوقائع لا تؤدى لزوما إليه .

ولمـا كان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ماانتهى إليه فلا يقبل من الطاعن أن يأتى بكل عنصر من هـــذه العناصر ليناقش دلالته على حدة — ولمـا كان ماساقه الحكم بمدوناته سائغا فى حمل ما انتهى إليه من اطمئنانه إلى ثبوت علم الطاعن بكنه المـادة التى ضبطت بسيارته ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى يوم ١٩٥٩/١١/٢١ وقد صدر بعده القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٣١ فى ١٩٦٠/٦/١٣ الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى وأصبح ساريا اعتبارا من ١٤ يوليو سنة ١٩٦٠ . وكان القانون الجديد قد آثر التدرج بالعقوبة

وفقا للقصد من الإحراز فى صوره المختلفة . ولما كان هذا القانون يعد من هذه الناحية أصلح للمتهم من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الذى طبقته المحكمة ، وكانت الواقعة التى استخلصها الحكم يستشف منها أن نقل المخدر بالسيارة كان بقصد الإتجار مما يقتضى تطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية المقضى بها ومعاقبة الطاعن فى حدود ما تقضى به المادة ٣٤ سالفة الذكر .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٧١)

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ القضائية :

تحقيق . تفتيش .

(أ) العبرة فى اختصاص مصدر الإذن بالواقع . وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

(ب) عدم لزوم بيان الاختصاص المكانى لوكيل النيابة بالإذن الصادر منه .

١ — العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

٢ — ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين مع آخر حكم عليه : بأنهم حازوا وأحرزوا "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرفق به . فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع كل من المتهمين ببطلان إذن الضبط والتفتيش وما انبنى عليهما من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين "الطاعنين" بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة جميع المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة غير التى سمعت المرافعة مما يبطله كما أنه أخطأ فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش إذ أن وكيل النيابة الذى أصدره لم يبين اختصاصه المكانى ولا صفته فى التحقيق المفتوح أو فى الإذن ذاته فلم يذكر ما إذا كان وكيلا للنيابة الكلية أو لإحدى النيابات الجزئية التابعة لها ، فرد الحكم على ذلك بأن العبرة إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة وهو رد غير سديد ، ذلك بأن إجراءات التحقيق يجب أن تتضمن كالأحكام كل مقوماتها بحيث لا يحتاج المطلع عليها إلى مصادر أخرى لتعرف صفة من باشرها ولا يغنى عن ذلك قول الحكم إن وكيل النيابة الكلية مختص بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية لأن هذا ليس موضوع الدفع ، هذا إلى أن الطاعن طلب إجراء معاينة لتحقيق دفاعه فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ولم ترد عليه . .

وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الهيئة التى أصدرت الحكم هى التى حققت الدعوى وسمعت فيها المرافعة وقد وقع رئيس الهيئة وعضواها على منطوق الحكم بما لايدع مجالا للخلاف فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان حسب وكيل النيابة مصدر إذن التفتيش أن يذكر صفته هذه ملحقة باسمه فى التحقيق المفتوح وفى الإذن وهو مالم ينازع فيه الطاعن وكان ماقاله الحكم من أن العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع وأن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة هو قول صحيح ، وكانت المحكمة قد تحققت من أن مصدر الإذن هو من وكلاء النيابة الكلية ، فإنه لاعيب يشوب الإجراءات إذ أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا الاختصاص مقرونا بالإسم كما أن اختصاص وكلاء النيابة الكلية بأعمال التحقيق التى تجرى فى دائرة المحكمة الكلية هو اختصاص أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لايستطاع سلبه إلا بنهى صريح . لما كان ما تقدم ،

وكان طلب إجراء المعاينة الذى أبداه الدفاع لم يكن طلبا جازما مما تلتزم المحكمة بإجابته أو بالرد عليه ، فإن الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إنه قد صدر بعد الحكم فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو أصلح للطاعنين بما تضمنه من عقوبات أخف لمثل حالتهما ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دل بما أورده من وقائع على أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فإن المحكمة ترى إعمالا لما خوله القانون لهذه المحكمة بمقتضى المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية عملا بالمادة ٤٢ من القانون المذكور ، ولما كان هذا الوجه يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، مما يقتضى أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليه أسوة بالطاعن الأول وتقدير العقوبة بالنسبة لكليهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٧٢)

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٠ القضائية :

نقض .

التوكيل بالطعن . لاعبرة بالتوكيل الذى يصدره المحامى لكاتبه ليقرر بالطعن بالنقض .

لايقبل الطعن شكلا إذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل صادر له من المحامى الموكل أصلا فى هذا الطعن يخول له فيه الطعن فى الحكم الصادر ضد الموكل، ومثل هذا التوكيل باطل لما فيه من إسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لاتتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أعطى بسوء نية للمجنى عليها شيكا بمبلغ عشرة آلاف جنيه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما رفعت المدعية بالحقوق المدنية ضده جنحة مباشرة طلبت فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ عشرة آلاف جنيه بصفة تعويض عن الأضرار التى لحقت بها من جراء إصداره لها الشيك سالف الذكر . وقد قررت المحكمة الجزئية ضم هذه الدعوى الأخيرة إلى الدعوى العمومية . وأمام المحكمة المذكورة دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعوى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنة

مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى ألفين وخمسمائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنيـة . فاستأنف هـــذا الحكم كل من المتهم والمدعية بالحقوق المدنية والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائيـــة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ممـا أسند إليه ورفض الإدعاء بالحق المدنى وألزمت المدعية المصروفات المدنية. فطعن فى هذا الحكم وكيل الوكيل عن المدعية بالحقوق المدنية بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إن الثابت من تقرير الطعن أن الذى قرر به هو السيد ... ... وكيل الأستاذ ... المحامى عن ... " المدعية بالحقوق المدنية". ولمـا كان الطعن بالنقض لا يقبل شكلا إذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل صادر له من المحامى الموكل أصلا فى هذا الطعن يخول له فيه الطعن فى الحكم الصادر ضد الموكل، ومثل هذا التوكيل باطل، لمـا فيه من إسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم ممـا لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به . لمـا كان ذلك، فإن الطعن على الوجه الذى تم التقرير به يكون مخالفا لمـا رسمه القانون ويتعين عدم قبوله شكلا ومصادرة مبلغ الكفالة .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(٧٣)

الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٣٠ القضائية :

دفاع . طلب التحقيق . متى تلتزم المحكمة بإجابته .

عدم استيفاء المتهم دفاعه شفهيا قبل حجز القضية للحكم . تقدمه بطلب التحقيق فى مذكرته المصرح له بتقديمها . إغفال هذا الطلب . قصور . مثال .

إذا كان الثابت أن الدعوى حجزت للحكم بجلسة معينة مع الإذن للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، ولم يسبق هـذا الحجز استيفاء دفاع المتهم شفهيا . وفى الأجل المحدد قدم مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى طلب ندب خبير لمعرفة عمل العمال المشار إليهم فى موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقية التى يمكن أن تصرف لهم ، وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركة فعلا للوقاية من عدمه ، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالإدانة دون أن ترد على هـذا الطلب مع أنه من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بإجابتها أو الرد عليها بما يبرر رفضها — فإن إغفال هذا الرد يجعل الحكم مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم ينفذ الاشتراطات الصحية بالنسبة لعمال الفرق المشتغلين بالشركة وهو تزويدهم بملابس واقية لا تسمح بمرور المياه لأجسامهم لحمايتهم من الرطوبة حسب طبيعة عملهم فى المـاء . وطلبت عقابه بالمواد ٢٦ و٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٢ والمـادتين ١ و ٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٨ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عمـلا بمواد

الإتهام بتغريم المتهم مائتى قرش مع تعدد العقوبة بالنسبة لخمسة عمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هـذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك أن الدفاع عن الطاعن طلب بمذكرته المقدمة أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٥٩/٩/٢٢ ندب خبير لتحديد نوع الملابس التى يمكن أن يزود بها عمال الفرق المشتغلين بالشركة وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركة فعلا لوقايتهم أم أنهـا غير كافية ولكن المحكمة أهدرت هذا الطلب ولم ترد عليه فى أسبابها بصرف النظر عن قبوله أو رفضه رغم كونه من الطلبات الجوهرية .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه من محكمة ثانى درجة حصـل واقعة الدعوى فى أن الطاعن وهو مدير شركة صنادل بقنـاة السويس لم يزود العمال محمد ابراهيم الدسوقى وعبدالرحيم سليم وفؤاد محمد الغرباوى ورضوان على أحمد ومصطفى الشرقاوى الذين يعملون لديه فى مياه البحر إلا بحذاء من الكاوتشوك وفانلتين من الصوف لاتكفى لوقايتهم من الرطوبة والبرد ولا تمنع وصول المياه لأجسامهم — واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال الطبيب حسن عز الدين الجمل المفتش بالإدارة العـامة للعمل وما أثبته بمحضره وإلى أقوال العمال محمد ابراهيم الدسوقى وعبد الرحيم سليم وفؤاد محمد الغرباوى ورضوان على أحمد .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن القضية حجزت للحكم بجلسة ١٩٥٩/٩/٢٢ مع الإذن للطاعن بتقـديم مذكرة بدفاعه ولم يسبق هـذا الحجز استيفاء دفاع الطاعن شفهيا ، وفى الأجل المحدد قدم الطاعن مذكرة بدفاعه انتهى

فيها إلى طلب ندب خبـــير لمعرفة عمل العمال المشار إليهم فى موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقية التى يمكن أن تصرف لهم — وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركة فعلا للوقاية من عدمه غير أن المحكمة الاستئنافية المطعون فى حكمها قضت بالإدانة دون أن ترد على هذا الطلب مع أنه من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بإجابتها أو الرد عليها بمـا يبرر رفضها . لمـا كان ذلك ، وكان إغفال هذا الرد يجعل الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

العدد الأول — السنة الثانية عشرة

فهرس هجائى موضوعى

(ا) الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

(ب) الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

نقابات

محاماة

(ج) الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

المواد الجنائية

(و)

(د) القواعد المدنية

وبعض المبادئ العـامة

التى قررتهـا الدائرة الجزائيـــة

(تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية " فرع دار القضاء العالى "
فى يوم الاثنين ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١)

محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٩٠٩/٦١/٣٣٤٥)



Bibliotheca Alexandrina
05422304